

المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

دوريــة - علميــة - محكّمــة

في هـذا العـدد



السنة
٢٤

المجلد ٢٤ العدد ٤٩ رجب ١٤٣٠هـ تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

ردمد. ١٢٤١ - ١٣١٩

الغرامة التعزيرية

د. بندر بن فهد السويلم (*)

كثيراً ما ينص على الغرامة في الأنظمة واللوائح والتعليمات التـــي يضعها ولي الأمر لحفظ مصالح الناس وأمنهم وحقوقهم وحماية المجتمع من العبث والاستغلال .

ذلــك أن الغرامــة تكــون وســيلة إلــى حمل النــاس على الاســتقامة ، ورعاية الحقوق العامــة والخاصة ، وحماية حدود الشريعة وتنظيمات ولي الأمر ، وترسيخ الاستقرار والأمن في كافة مجالاته وفروعه.

وقد توســع العمل بالمعاقبة بالتغريم فــي العصر الحاضر ؛ حيث تطبق في الجرائم التجارية والاستيراد والجرائم المرورية والمهنية والصحية والجوازات وأسواق المال وغير ذلك .

لأن أثــر الغرامــة على النفس كبير والألم بها مؤثر بقوة ، فــإن المال عصــب الحياة، وقد جبلت النفس البشــرية على حبــه والحرص على جمعــه وحفظه والضن به ، ولأن العمل بها يوفر كثيرا من المتاعب والجهود والأموال التي تبذل عند تطبيق

(*) عضو هيئة التدريس في قســم الفقه بكلية الشــريعة؛ وكيل الجامعة لشــؤون المعاهد العلمية جامعة الإمام محمد بن ســعود الإسلامية،

العقوبة البدنية كالحبس والجلد ونحو ذلك.

ومن هنا جاء هذا البحث الذي سيلقي الضوء على المفردات التالية:

١ . حقيقة الغرامة: معناها وتعريفها اللغوي

١ . ١ معنى الغرامة

١ . ١ . ١ تعريف الغرامة في اللغة

الغرامة في اللغة هي ما يلزم أداؤه [١]. والغُرْمُ : كذلك [٢]، وهو الدين [٣]. يقال: رجل غارم ، يعني عليه دين.

يقول الله تعالى في بيان أهل الزكاة : {... $الغَّارِمٌينّ $فٌّي سٌّبيلٌ پلَّه $ًّابنٌ پسٌّبيلٌ ..{٦٠}} (التوبة).

والغارمــون هــم الذين لزمهم الدين في الحمالة ، أو لزمهم الدين في غير معصية.

والغــرام هو اللازم، ومنــه قوله تعالى : {... إنّ عّذّابّهّا كّانّ غّرّامْا{٦٥}} (الفرقان) أي : ملازما لهم .

والمغــرم والغــرم واحد [٤] ، قال تعالى :{أًّم تّسـألٍهٍمً أّجرْا فّهٍــم مٌّن مَّغرٌّمٍ مٍَّثًقّلونّ{٤٦}}(القلــم).أي : ليس الأمر كذلك ، فأنــت تبلغهم من غير أن تطلبهم من أموالهم مغرما تلزمهم به ويثقل عليهم.

---

(١) لســان العرب ١٢/ ٤٣٦ مادة (غرم) ، والقاموس المحيط ٤/ ١٥٦ فصل الغين باب الميم .

(٢) مجمل اللغة ٦٩٤/٣ مادة (غرم) .

(٣) لسان العرب ١٢/ ٤٣٦ مادة (غرم) .

(٤) مجمل اللغة ٣/ ٦٩٤ مادة (غرم) ، ولســان العرب ١٢ / ٤٣٦ ،

وقال تعالى : {$ّمِنّ الأّعًرّاب مّن يّتَّخذٍ مّا يٍنفٌقٍ مّغًرّمْا ..{٩٨}}
(التوبة) أي يلزمه أن يؤديها كرها .

وعــرف مجمــع اللغة العربية في القاهــرة الغرامة في المال بأنها: ما يلزم أداؤه تأديبا أو تعويضا، يقال: حكم القاضي على فلان بالغرامة تأديبا له أو تعويضا عن ضرر سببه(٥).

وبتأمل هذه التعريفات يتضح أنها مجتمعة على إقرار المال والإلــزام في تعريف الغرامة، وأن من يؤدي المال محمول على هذا الأداء بالجبر والقوة ، وذلك من جراء فعل معين موجب لذلك.

١ . ١ . ٢ تعريف الغرامة في الاصطلاح

صرحــت الموســوعة الفقهيــة بأن المعنــى الاصطلاحي للغرامة لا يخرج عن المعنى اللغوي (١).

وعلى هذا يمكن القول: إن الغرامة في الاصطلاح : مال يجب أداؤه تعزيرا أو تعويضا، كما ذهب إلى ذلك مجمع اللغة العربية.

فالمال : يشمل النقد والعين.

ويجب أداؤه : يعني لا خيار لمن وجب عليه في لزوم ذلك .

تعزيرا أو تعويضا : إشارة إلى نوعين من الغرامات.

١ . ٢ أنواع الغرامة

١ . ٢ . ١ الغرامة التعزيرية (التأديبية)

---

(١) الموسوعة الفقهية ٣١ / ١٤٧.
(٢) في أصول النظام الجنائي الإسلامي ص ٢٥٨.
(٣) التعزيرات البدنية وموجباتها ص ٤٢.
(٤) نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ٤١٥.

وقد اختلف في تعريف الغرامة التعزيرية.

فقيــل : مبلــغ من المال يحكم علــى الجاني بدفعه إلى خزانة الدولة [٢].

وقيــل : مــال يلزم الجاني بأدائــه إذا حكم به عليه ، يدفع لبيت المال أو لمستحقه[٣].

وقيــل : مال يحكم به بســبب جناية لــم يرد فيها حد ولا كفارة [٤].

وأبــرز مــا يؤخــذ على هذه التعريفــات أنها غيــر مانعة، إذ يدخــل فيها مصــادرة المال، والمصادرة عقوبــة تعزيرية تختلف عن الغرامة، وإن وافقتها في تمليك المال للغير الذي هو أحد أنواع العقوبات المالية.

وبناء على ذلك ، يمكن أن تعرف الغرامة التعزيرية بأنها :مال لا صلة له بالجريمة يلزم أداؤه على وجه التعزير.

شرح التعريف

مــال لا صلــة له بالجريمة : تخرج به المصادرة ، كمصادرة المغشوشات من المبيعات ونحوها ، فهو نزع لملكية عين هذا المال ، ومثل مصادرة مواد الجريمة كالســلاح المســتخدم في القتل أو الجرح أو ما حرمت حيازته ، ومصادرة السيارات المهملة في طريق الناس، ومصادرة النقد المهرب ، حيث يلحظ أن هذا المال الذي تمت مصادرته له علاقة بالجريمة ذاتها ، أما الغرامة فهي مال ليس له صلة بالجريمة أوالمخالفة.

---

(١) نظريــة الضمــان أو أحكام المســؤولية المدنيــة والجنائية في الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ٨٧ .

يلزم أداؤه : يعني أنه واجب الدفع .

على وجه التعزير : يعني أن نزع المال من مالكه كان على وجه التعزير . فيخرج بذلك ما كان على وجه الضمان والتعويضات ، وهو النوع الثاني من أنواع الغرامة.

١ . ٢ . ٢ الغرامة التعويضية

والتعويـض :مـال يبذل لتغطية الضـرر الواقع بالتعدي أو الخطأ [١].

أو هـو : المـال الذي يحكم به علـى من أوقع ضررا على غيره في نفس أو مال [٢].

والتعويض سببه الضرر كما ظهر من تعريفه، والتعويض عن الضرر يشمل:

١ ـ الأضرار الواقعة على النفس الإنسانية ، المقدر منها، كالديات ، وغير المقدر كالأروش ، مما يدخل في نطاق المسؤولية الجنائية .

٢ ـ الأضـرار المالية، ضمـن العقود ، عينية وغيرها ، مما يدخل في نطاق المسؤولية العقدية.

٣ ـ الأضـرار الماليـة في غير دائـرة العقود ، عينية كانت كالغصـوب ووضع اليـد ، أم غير عينية كالإتلافات ، مما يدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية [١].

(١) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام ص ١٤ .
(٢) الموسوعة الفقهية ٣ / ١٤٧ .
(٣) المدخل الفقهي العام ٢/ ٧١٠ ، ٧١١ .
(٤) الشرط الجزائي ، مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢ ، ص ٥٠٣ .

فالغرامة التعويضية مال يؤدى مقابل الضرر، وعلى سبيل البدل، لا على وجه التعزير [٢].

و يمكن المقارنة بين الغرامتين التعويضية والتعزيرية بما يلي: وجه الاتفاق :كلتاهما مال . وتختلفان من جهة أن الغرامة التعويضية من باب الضمان ، وهو أعم من الغرامة التعزيرية، حيث إنها من عقوبات التعزير.ولتوضيح الفرق بين الغرامتين يحسن تناول المسائل الآتية:

١ ـ مسألة الشرط الجزائي في العقود

وهو شرط في عقد يقتضي بذل مال على الطرف الذي يتأخر عن تنفيذ التزامه في حينه دون عذر شرعي.

وقد نشأت الحاجة إلى هذا الشرط لما اتسعت التجارة بين الناس ، وتنوعت أساليبها فاحتاجوا إلى أن يشترطوا في عقودهم ضمانات مالية على الطرف الذي يتأخر عن تنفيذ التزامه في حينه دون عذر شرعي ، وهو ما يعرف بالشرط الجزائي في العقود [٣].

ولم يكن الشرط الجزائي معروفا بهذا الاسم لدى فقهائنا الأقدمين ، وإنما جاء ذكره في صور مسائل فقهية [٤].

ولعل أول وجود له في الفقه الإسلامي ما روى البخاري في صحيحه عن ابن سيرين أن رجلا قال لكريِّه : أدخل ركابك ، فإن

(١) صحيح البخاري ، كتاب الشروط ، باب ما يجوز من الاشتراط ، والثنيا في الإقرار ، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم ، ص ٤٥١ .
(٢) الشرط الجزائي ، مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢ ، ص ٥٨٢-٥٨٤ .
(٣) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام ص١٢٩.

لم أرحل معه يوم كذا أو كذا فلك مائة درهم ، فلم يخرج ، فقال شـــريح : من شـــرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه،وقال أيوب عن ابن سيرين : إن رجلا باع طعاما وقال : إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع ، فلم يجئ ، فقال شـــريح للمشـــتري : أنت أخلفت ، فقضى عليه [١].

وقـــد صـــدر قرار هيئة كبـــار العلماء فـــي المملكة العربية السعودية بأن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شـــرط صحيح معتبر ، يجب الأخذ به ، مالم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له ، يعتبر شرعا ، فيكون العذر مسقطا لوجوبه حتى يزول.

وذلك لأن الأصل في الشروط الصحة ، واستئناسا بما رواه البخـــاري ، ولأنه في مقابلة الإخلال بالالتزام، حيث إن الإخلال

---

(١) استعمل الفقهاء لفظ الضمان بمعنيين ، وهما من معانيه الواردة في اللغة :

الأول : الغرامة التعويضية ، فقد قالوا : الضمان عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا . أو هو عبارة عن غرامة التالف ، فيكون التعويض من معاني الضمان . ينظر: بدائع الصنائع ٧ / ١٦٨ ، ونيل الأوطار ٥ /٢٩٩ .

الثانـــي : ضـــم ذمة الضامن إلى ذمـــة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهما جميعا ، أو شغل ذمة أخرى بالحق ، أو التزام حق ثابت بذمة الغير . ينظر : الذخيرة ٩ / ١٩٠ ، والمغني ٧/ ٧١ . ومغني المحتاج ٢ / ١٩٨ ، وضمان المتلفات في الفقه الإسلامي ص ٢٩ ـ ٣٢ ، والتعويض عن الضرر ص ١٥١.

(٢) البناية في شـــرح الهداية ١٠/ ١٢٢ ، والمغني ١١/ ٥٩٥ ، ومســـؤولية حمل الدية في الشـــريعة الإســـلامية ص ١٩ ، والموســـوعة الفقهية ٢١/ ٤٤ ، ٤٥ .

به مظنة الضرر وتفويت المنافع ، وفي القول بتصحيح الشـــرط الجزائي سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق عباد الله ، وسبب من أسباب الحفز على الوفاء بالعهود والعقود [٢].

وبهذا يتضح أن الغرامة في الشرط الجزائي ليست من قبيل الغرامة التأديبية ، وإنما هي من باب الغرامة التعويضية ، حيث اعتبـــر في توجيه هذا القرار أنه فـــي مقابلة الإخلال بالالتزام، حيث إن الإخلال به مظنة الضرر وتفويت المنافع .

ولأن الغرامـــة التعزيريـــة تقرر بمقتضى نظـــام أو قانون ، أما الشرط الجزائي فيتقرر نتيجة اتفاق العاقدين.

٢ ـ الدية

وهي المال الواجب أداؤه بسبب الجناية على نفس الآدمي أو ما دونها [٣]. واختلف فيها هل هي من باب الغرامة التعويضية أو من باب الغرامة التعزيرية على ثلاثة أقوال:

القـــول الأول : أن الديـــة مـــال يـــؤدى إلى مجني عليـــه أو وليه بســـبب جناية على طرف أو نفس ، لأنها بدل المحل ، فهـــي تدفع مقابـــل التعدي على النفس وما دونها ، وهـــي أشـــبه بالضمان[١] الذي يطلـــق غالبا على ما يدفع مقابل إتلاف الأموال ، لكنها تدفع مقابل التعدي على النفوس [٢].

وقد صرح بعض الحنفية بأن الدية اسم لمقدار معلوم من المال بدلا من نفس الحر[٣]. وذكر بعضهم أنها اسم

---

(١) التشـــريع الجنائـــي الإســـلامي ١/ ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، وفـــي أصول النظام الجنائي الإسلامي ص٩٢٢.

(٢) تضعيـــف الديـــة : هو مكرر الديـــة أي ضعفها ، ولا يراد به تغليظ الدية

لضمان يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه [٤]. كما ذكر بعـض المالكية أن الدية تعويض ، فقد ورد في تعريف لها عندهم : أنها مال يجب بقتل آدمي حر عوضا عن دمه [٥].وعلى هذا القول فإن الدية غرامة تعويضية لا تعزيرية.

القـول الثاني : أن الدية عقوبة أصلية في القتل شـبه العمد ، وقتـل الخطـأ ، وعقوبة بديلة عن القصاص إذا امتنع القصاص كما لو تم العفو أو الصلح في القتل العمد [٦].

وعلـى هذا القول فإن الدية عقوبة مقدرة شـرعا ، شأنها شأن الحدود والقصاص، وليست غرامة تعزيرية ، ولا غرامة تعويضية.

القـول الثالـث : أن الديـة عقوبة وتعويض ، وهـي ذات طبيعة مزدوجـة ، فهـي عقوبة جنائيـة لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد ، وكذلك من التجوز اعتبارها عقوبة خالصة وهي مال خالص للمجني عليه ، وأفضل ما يقال في الدية إنها عقوبة وتعويض معا ، فهي عقوبة لأنها مقررة جزاء للجريمة ، وإذا عفا المجني عليه عنها جاز

---

(١) أخرجه أبو داود في سـننه بلفظه ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يزنـي بجاريـة امرأته ، رقم ٤٤٦٠، ص ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، والطحاوي في شـرح معاني الآثار ٣ / ١٤٤ ، وقال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ، ينظر : الاستذكار ٢٠ / ٢٤٩ . وقال ابن تيمية : وهذا الحديث تكلم بعضهم في إسـناده ، لكنه حديث حسـن . ينظر : مجموع الفتاوى ٢٠ / ٥٦٢ ، وقال ابن القيم : وهو حديث حسن يحتجون بما هو دونه في القوة ، ولكن لإشـكاله أقدموا على تضعيفه مع لين في سـنده ، ينظر : إعلام الموقعين ٢ / ٤٣ .

تعزير الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة ، ولو لم تكن الدية عقوبـة لتوقف الحكم بهـا على طلب المجني عليه ، ولما جاز عند العفو عنها أن تحل محلها عقوبة تعزيرية ، وهي تعويض لأنها مال خالص للمجني عليه ، ولأنه لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها [١].

وبنـاء على هذا القـول ، ونظرا إلى كون الدية مقدرة شـرعا ، يتضح أن الديـة وإن كان فيها معنى العقوبة فإنها ليست من العقوبات التعزيرية .

والخلاصـة أن هذه الأقـوال الثلاثة لاتفيد أن الدية من باب الغرامة التعزيرية ، فإن القول الأول مصرح بأنها من باب الضمان ، والقـول الثانـي ينفي كونها من باب الغرامـة أصلا ، والقول الثالـث يجمع فيها معنى الغرامـة التعويضية والعقوبة ، لكنها مقدرة ، ومن ثم فإنها ليست من التعزيرات .

ولكن إذا تأملنا ما يجري فيه تضعيف الدية [٢] وفاقا لما قال به الإمام أحمد فيما لو قتل مسلم ذميا عمدا ضعفت عليه الدية [٣] ، فـإن ضعـف الدية يدخل في بـاب الغرامة التعزيرية ، إذ إن الدية الأسـاس هي ضمان وتعويض عن المحل ، أما مضاعف الدية فغرامة تعزيرية.

---

(١) الذخيرة ٣ / ١٣٥ ، وتبصرة الحكام ٢ / ٢٢٠ .
(٢) المجموع ٥ / ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ورحمة الأمة ١/ ١٦٣ .
(٣) المغني ٧/٤ ، والإنصاف ٣ / ١٨٩ .
(٤) البناية ٥ / ٥١٦ ، وفتح القدير ٥ / ١١٢ ، ومعين الحكام ١٩٥ .
(٥) البناية ٣ / ٨ ، وشرح معاني الآثار ٣ / ١٤٦ .
(٦) الذخيـرة ٣ / ١٣٥ ، وشـرح الزرقانـي ٨ / ١١٥ ، ١١٦ ،وحاشـية الدسوقي ٤ / ٣٥٥ .
(٧) المهذب ١ / ١٤٨ ، والمجموع ٥ / ٢٢٠ .

ومــن المســائل التي يتضح بها الفرق بيــن الغرامتين ، ما ورد فيمن وطأ جارية امرأته، إن كانت طاوعته ، فيملك الجارية ، ويغــرم لزوجتــه مثلها ، وإن كان اســتكرهها فتعتق الجارية ، ويغرم لزوجته مثلها، فقد روى سلمة بن المحَبِّق أن رسول الله < قضى في رجل وقع على جارية امرأته، إن كان اســتكرهها فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها [١].

ففي الحالة الأولى : وهي ما إذا كانت طاوعته ، فإنه يغرم غرامة تعويضية لزوجته، وتنتقل الجارية إلى ملكه .

قــال ابن القيم :(فإذا طاوعته الجارية فقد أفســدها على ســيدتها ، فإنهــا مع المطاوعة تنقص قيمتهــا ، إذ تصير زانية ، ولا تمكن ســيدتها من استخدامها حق الخدمة ، لغيرتها منها، وطمعها في الســيد واستشراف السيد إليها ، وتتشامخ على ســيدتها فلا تطيعهــا كما كانت تطيعها قبل ذلــك ،والجاني إذا تصرف في المال بما ينقص قيمته كان لصاحبه المطالبة بالمثل ، فقضى الشارع لسيدتها بالمثل ، وملَّكه الجارية ، إذ لا يجمع لها بين العوض والمعوض)[٢] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، رقم ١٣٩٧ ، ص ٢٢٥، ومســلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة ، رقم ١٠٧ ، ص ٢٨.

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية ٢ / ٣٢١ .

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية ٢ / ٣٢١.

(٤) أخرجه ابن ماجه في ســننه ، كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، رقم ١٧٨٩ ، ص ٢٥٥ . وفي سنده أبو حمزة وهو ميمون الأعور القصاب الكوفي ، مشهور بكنيته ،وهو ضعيف، كثير الوهم فاحش الخطأ ، ينظر : كتاب المجروحين ٣ / ٦ ، وتقريب التهذيب ٢ / ٢٩٢.

وفي الحالة الثانية : وهي ما إذا كان اســتكرهها فإنه يغرم لزوجتــه مثلهــا ، وهذا تعويض للزوجة ، وتعتــق عليه وهذا تعزير لــه .فكلــف الزوج ببدل حق الزوجة ،وتعتق عليه الجارية تعزيرا ، فاجتمــع فــي هذه الحالة عليه أمران غرامة تعويضية وغرامة تعزيرية.

قال ابن القيم : (وأما إذا استكرهها فإن هذا من باب المُثلة ، فإن الإكراه على الوطء مُثلة ، فإن الوطء يجري مجرى الجناية ، ولهذا لا يخلو من عُقْر أو عقوبة ، ولا يجري مجرى منفعة الخدمة ، فهي لما صارت له بإفسادها على سيدتها أوجب عليه مثلها كما في المطاوعة، وأعتقها عليه لكونه مثّل بها [٣].

٢ . مسائل وأحكام في الغرامة التعزيرية

٢ . ١ تغريم مانع الزكاة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن من منع الزكاة أخذت منه قهرا ، ويؤخذ منه معها نصــف ماله عقوبة له.وبه قال بعض المالكية [١]، وهو مذهب الشــافعي فــي القديم[٢]. وهو رواية عن

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥ / ٤ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ، رقم ١٥٧٥ ، ص ٢٣٣ ، والنسائي في ســننه، كتاب الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم ٢٤٤٦، ص ٣٣٧ ، والحاكم في المســتدرك ، كتاب الزكاة ١/ ٣٩٧-٣٩٨ وصحح إســناده ، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الســنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب مــا ورد فيمــن كتمه، ٤ / ١٠٥ ، وحســنه الألباني في صحيح الجامع

الإمام أحمد[٣]. وهو مقتضى قول أبي يوســف بجواز التعزير بأخذ المال [٤].

القول الثاني: من منع الزكاة فلولي الأمر أن يعزره بغير أخذ المال ، أما التعزير بأخذ المال فلا يجوز.

وهــو قول الحنفيــة [٥]، وأكثرالمالكيــة [٦]. وهو القول الجديد للشــافعي والصحيح عند الشــافعية [٧]، وبه قالت الحنابلة [٨].

الأدلة والمناقشات:

أولا : يدل للقول الثاني ما يلي:

١ ـ عــن أبي هريــرة رضي الله عنه : أن أعرابيا أتى النبي < فقــال : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة ، قال :« تعبد الله لا تشرك به شيئا ،وتقيم الصلاة المكتوبة ،وتؤدي الــزكاة المفروضة ،وتصوم رمضان » قال : والذي نفســي بيــده ! لا أزيــد على هــذا ، فلما ولى قال النبي < :«من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا »[١].

وجه الاستدلال : أن دافع الزكاة لا يلزم بالزيادة عليها ، لأنه قام بما يجب عليه فلا يكلف زيادة عليها ، لأن الرسول الكريم

---

(١) السنن الكبرى ٤/ ١٠٥ ، والمجموع ٥ / ٢١٧ .
(٢)المجموع ٥/ ٢٢٠ .
(٣) تهذيب سنن أبي داود ٢/ ١٩٤ .
(٤) المجموع ٥ / ٢١٧ .
(٥) المغني ٤ / ٧ .
(٦) مختصر سنن أبي داود ٢ / ١٩٤ .
(٧) تهذيب سنن أبي داود ٢ /١٩٤.

< قد أقر عزم الأعرابي على عدم الزيادة[٢].

ونوقش : بأن الاســتدلال بهذا الحديث في محل الخلاف هنــا بعيد ، لأن الحديــث لم يتعرض للحكم فيما إذا امتنع عــن أداء الــزكاة ، فهو وارد في أدائها عن طواعية واختيار [٣].

٢ ـ ما روي أن النبي < قال : «ليس في المال حق سوى الزكاة» [٤].

وجه الاستدلال : دل الحديث على أن الشريعة الإسلامية لــم توجــب في المال حقا إلا الــزكاة ، وبناء عليه فلا يجوز تغريم مانع الزكاة لأنه قدر زائد على الواجب.

ويناقش : بأن هذا الحديث ليس حجة ، لضعف إسناده عند المحققين في الحديث

فقــد قــال النووي : (وأما حديــث : «ليس في المال حق سوى الزكاة » فضعيف جدا) [٥].

٣ ـ ولأن منــع الــزكاة كان في زمــن أبي بكر رضي الله عنه عقــب مــوت النبي < مع توافر الصحابة رضي الله عنهم ، فلم ينقل عنهم أخذ زيادة ، ولا قول بذلك [٦].

---

(١) فتــح البــاري ١٣ / ٣٥٥ . وتعليق البخاري له بصيغة الجزم ينظر في صحيح البخاري ، كتاب الغســل ، باب من اغتســل عريانا وحده في خلوة ، ومن تســتر فالتســتر أفضل ، وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي < : «الله أحقُ أن يستحيا منه من الناس»، ص ٤٩ .

(٢) نيل الأوطار ٤ / ١٢٢ .

(٣) المجموع ٥ / ٢٢٠ ، وتهذيب سنن أبي داود ٢ / ١٩٣ .

(٤) السنن الكبرى ٤ / ١٠٥ .

ويناقش : بأن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة ولم يأخذ عليهم زيادة، لأنهم منعوها لشــبهة في وجوبها عليهم ، حيث ظنوا أنها تدفع لرسول الله <، وبعد وفاته لا تجب عليهم ، أما المسألة المفروضة هنا فهي فيمن أقر بوجوب الزكاة ، ومنعها مع إقراره بوجوبها لا من منعها لشبهة عدم وجوبها عليه أصلا .

ثانيا : يدل للقول الأول

ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله < يقول : «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون ، لا يفرق إبل عن حســابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ، ومن أبــى فإنا آخذوها وشــطر ماله ، عزمة مــن عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد < منها شيء » [١] .

وجــه الاســتدلال : أن النبي < أوجب علــى ما نع الزكاة غرامــة مالية ، حيث يؤخذ منه شــطر ماله زيادة على ما يجب عليــه من الــزكاة . فدل على مشــروعية الغرامة المالية على مانع الزكاة تعزيرا له.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، رقم ١٤٣١ ، ص ٥٣٠ ، وأبو داود في ســننه ، كتاب الإجارة ، رقم ٣٥٦٩ ، ص ٥١٣ ، والدارقطني في سننه ٣/ ١٥٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤١/٨ ، وقال ابن العربي في أحكام القرآن ٣ / ١٢٦٧ : (وهذا حديث صحيح لا كلام فيه) ، ونقل الحافظ ابن حجر أن الشافعي قال : أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله . ينظر : فتح الباري ١٢ / ٢٥٨ ، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٥ / ٣٦٢.

(٢) تهذيب ابن القيم ٢/ ١٩٣ ، والسنن الكبرى ٤/ ١٠٥.

(٣)التمهيد ١٨ / ٤٧٩ .

ونوقش من أربعة أوجه

الوجــه الأول : أن الحديــث ضعيــف ، لأن بهــز بن حكيم لا يحتج بحديثه.

فقد قال الشــافعي في بهــز : ليس بحجة. وقال أبو حاتم الرازي في بهز : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن حبان البستي :كان يخطئ كثيرا [٢].

وروي عــن الشــافعي أنه قال : هــذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت قلنا به [١].

وقــال النــووي : (الصحيح تضعيف الحديث كما ســبق عن الشافعي رضي الله عنه وأبي حاتم والله أعلم) [٢].

وأجيــب عن هذا الوجه :بأن ما ذكــر عن بهز بن حكيم غير مسلم ، لأن عددا من الأئمة والعلماء قالوا خلاف ذلك .

فقــد قــال الإمــام أحمد : بهز بن حكيم عــن أبيه عن جده صحيح .

وقــال : علــى المدينــي : حديث بهز بــن حكيم عن جده

---

(١) وهو مارواه البخاري في صحيحه من قوله < : «والذي نفسي بيده ، لقــد هممــت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمــر رجــلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ... » الحديث ، كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة ، رقم ٤٤٦ ، ص ٦٠١ .

(٢) ينظر كلام الشيخ رحمه الله عند تعليقه على قول ابن حجر : (وتعقب بأنه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال) فتح الباري ٢ / ٠٣١ .

(٣) تهذيب سنن أبي داود ٢ / ٤٩١ .

صحيح [٣].

وقــال النووي : (وإســناده إلى بهــز بن حكيم صحيح على شــرط البخاري ومسلم،وأما بهز فاختلفوا فيه فقال : يحيى بن معين : ثقة ،وسئل أيضا عنه عن أبيه عن جده فقال: ثقة) [٤].

وقــال ابــن قدامــة : (وذكر هذا الحديــث لأحمد ، فقال : ما أدري ما وجهه؟ وســئل عن إســناده فقال : هو عندي صالح الإسناد) [٥].

وقــال المنذري : (وبهز بن حكيم وثقه بعضهم ، وتكلم فيه بعضهم) [٦].

وقال ابن القيم : (إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديــث ، وهــذا الحديث إنما رد لضعفه ، كان هذا دورا باطلا ، وليــس في روايتــه لهذا ما يوجب ضعفه، فإنــه لم يخالف فيه الثقات) [٧].

وقــال الحافظ بن حجر : (واعتمد النووي ما أشــار إليه ابن

---

(١) تهذيب سنن أبي داود ٢/ ١٩٤ .
والتصحيف : هو تغيير في اللفظ أو الكتابة يتغير به المعنى المراد ،وأصلــه الخطــأ ، يقال صحفه فتصحف أي غيــره فتغير حتى التبس ، ينظر : المصباح المنير ٣٩٥ مادة (صحف) .
(٢) الإنصاف ٣ / ١٨٩.
(٣) تهذيب سنن أبي داود ٢ / ١٩٣ .
(٤) نيل الأوطار ٤ / ١٢٣ .
(٥) شرح صحيح مسلم ١ / ١٩٧.
(٦) أخرجه البخاري بلفظه في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة مــن الأغنيــاء ،وترد في الفقــراء حيث كانوا ، رقــم ١٤٩٦ ، ص ٢٤٣ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع

حبـان من تضعيـف بهز،وليس بجيد ، لأنه موثق عند الجمهور ، حتى قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : بهز بن حكيم عـن أبيه عن جده صحيح إذا كان دون بهز ثقة ، وقال الترمذي: تكلم فيه شـعبة وهو ثقة عند أهل الحديث ، وقد حسـن له الترمذي عدة أحاديث ، واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح وعلق له في الصحيح) [١].

وقال الشوكاني : (واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح وعلق له، وروي عن أبي داود أنه حجة عنده) [٢] .

الوجه الثاني : أن الحديث منسوخ:

فقد ذكر عن الشافعي في الجديد :أن مانع الزكاة لا يؤخذ منـه إلا الـزكاة لا غير ، وجعل هذا الحديث منسـوخا ، بنسـخ العقوبات في المال التي كانت جائزة في أول الأمر [٣].

وقال البيهقي: (وقد كان تضعيف الغرامة على من سرق في ابتداء الإسلام ثم صار منسوخا) [٤] .

وقـال ابـن قدامة: (واختلف أهـل العلم في العذر عن هذا

(١) معالم السنن ٢/ ١٩٤ . وتهذيب سنن أبي داود ٢/ ١٩٣ .
(٢) تهذيب سنن أبي داود ٢ / ١٩٣ .
(٣) المغني ٤ / ٨ .
(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في عقوبة الغال ، رقم ٢٧١٥ ، ص ٣٩٤ ، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٣١ وقال غريب صحيح ولم يخرجاه ،ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في السـنن الكبرى ٩ / ١٠٢ . وقال ابن حجر في فتح الباري ٦ / ١٨٧ : (ثم أخرجه ـ أبو داود ـ من وجه آخر عن زهير عن عمرو بن شعيب موقوفا عليه وهو الراجح) ، و قال الشوكاني في نيل الأوطار ٤ / ١٢٣ (وفي إسناده

الخبر ، فقيل : كان في بدء الإسلام ، حيث كانت العقوبات في المال ، ثم نسخ بالحديث الذي رويناه) [٥].

والناســخ للعقوبــات المالية هو حديــث : «ليس في المال حق سوى الزكاة » [٦].

وما روي أن ناقـة للبـراء بـن عـازب دخلـت حائطا فأفسـدت فيـه ، فكلـم رسـول الله < ، فقضى رسـول الله < على أهل الحوائـط حفظهـا بالنهار ، وأن ما أفسـدت المواشـي بالليل ضامن على أهلها [١].

ووجه الاستدلال : أنه لم ينقل في هذه القصة عن النبي< أنه أضعف الغرامة ، بل نقل حكمه فيها بالضمان فقط [٢].

قال ابن عبدالبر : (هذا الحديث وإن كان مرسلا فهو حديث مشـهور ، أرسـله الأئمة، وحدث به الثقات ، واستعمله فقهاء

---

(١) أخرجـه الإمـام مالك في الموطـأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في الضـواري والحريسـة ، رقـم ١٤٣٢ ، ص ٥٣٠ ، ٥٣١ ، والبيهقـي في السنن الكبرى ، كتاب السرقة ، باب ما جاء في تضعيف الغرامة ٢٧٨/٨ .

وقال ابن عبدالبر في الاستذكار ١٨ / ٤٩٠ : (أدخل مالك هذا الحديث فـي كتابـه الموطأ ،وهـو حديث لم يتواطأ عليـه ، ولا قال به أحد من الفقهـاء ، ولا رأوا العمـل بـه ، وإنما تركوه ـ والله أعلم ـ لظاهر القرآن والسـنة المجتمع عليهما) . وقال أيضا في الاسـتذكار ١٨/ ٤٩٤ : (وفـي هذا الحديث أن عمر أغرم عبد الرحمن بن حاطب ما اعترف به عبيده ، وهذا خبر تدفعه الأصول من كل وجه).

وأخرجه ابن حزم في المحلى ١١ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ .

(٢) المحلى ١١ / ٣٢٥ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨ / ١١٩ .

الحجاز وتلقوه بالقبول ، وجرى في المدينة به العمل، وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب فألفاها صحاحا، وأكثر الفقهاء يحتجون بها ، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث) [٣] .

وأجيب عن هذا الوجه : بأن دعوى النسخ دعوى باطلة ، ولا دليل عليها ، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي < لم يثبت نسخها بحجة، و قد عمل بها الخلفاء من بعده [٤] .

وأجيب أيضا : بأن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ ، وليس هنا علم بذلك [٥].

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله : (جزم الشارح بالنسخ ليس بجيد ، والصواب عدم النسخ ، لأدلة كثيرة معروفة في محلها ، منها حديث الباب [١] ، وإنما المنسوخ التعذيب بالنار فقط ، والله أعلم) [٢].

أما حديث البراء ، فقد أجاب عنه ابن القيم بقوله : (وأما

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يزني بحريمه ، رقم ٤٤٥٧ ، ص ٦٢٨، والترمذي في سننه وحسنه ، أبواب الأحكام ، باب فيمن تزوج امرأة أبيه ، رقم ١٣٦٢ ، ص ٣٢٩ ، وابن ماجه في سننه ، أبواب الحدود ، باب من تزوج امراة أبيه من بعده، رقم ٢٦٠٧ ، ص ٣٧٤ ، واحتج به ابن حزم في المحلى ٩ / ٥٢٧ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨ / ١٨ .

(٢) نيل الأوطار ٧ / ١١٦ .

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة ٩٩٩/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستقراض ، باب حسن القضاء

معارضتــه بحديــث البراء فــي قصة ناقته ، ففــي غاية الضعف، فإن العقوبة إنما تســوغ إذا كان المعاقب متعديا بمنع واجب أو ارتكاب محظور ، وأما ما تولد من غير جنايته وقصده ، فلا يسوغ أحــد عقوبتــه عليه ، وقول من حمل ذلك على ســبيل الوعيد دون الحقيقة في غاية الفساد ، ينزه عنه كلام النبي <) [٣].

وقال الشوكاني : (ولا يخفى أن تركه < للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يســتلزم الترك مطلقا ، ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخا البتة)[٤].

الوجــه الثالث : أن معنى الحديث لا يتفق مع وجه الاســتدلال لأمرين

الأمر الأول : أن متن الحديث قد سقط منه كلمة « من » ، والسياق الصحيح هو «فإنا آخذوها من شطر ماله ».

أو أن عبارة «شــطر ماله » بضم الشــين وكســر الطاء ، فعل مبني للمجهول .

أي : يجعــل ماله شــطرين ، وتؤخذ الزكاة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة [٥].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩ / ٤١٨ .
ويـنظر أيضا : بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٥ ، وبداية المجتهد ١٣١/٢ ، والمهذب ٣١١/١ ، والمغني ٦/ ٤٣٦ .

(٢) قــرارات المجمــع الفقهي بمكة المكرمــة للدورات من الأولى إلى السادسة عشرة   ص ٢٦٦ .

(٣) برنامج مجلة مجمع الفقه الإســلامي ، وقف الشيخ عبدالرحمن آل فريان رحمه الله .

(٤) يقول النبي < : « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» أخرجه أبو داود في ســننه، كتــاب القضاء ، باب في الدين هــل يحبس به ؟ ، رقم ٣٦٢٨ ، ص ٥٢١ ، وعلقه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستقراض، باب لصاحب

وأجيــب عن هذا الأمر : بأنه من التصحيف [١]. أو أنه تكلف ضعيف [٢].

ولهذا كان محل اســتغراب ، فقد قال الخطابي : (لا أعرف هذا الوجه) [٣].

كما أجيب عنه: بأن الأخذ من خير الشــطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال ، لأنه زائد على الواجب [٤]، فإن الساعي يحــرم عليه أخذ كرائم الأموال في أداء الزكاة، والواجب هو أخذ الوســط [٥] ، لقول النبي < لمعاذ لما بعثه إلى اليمن :« إنك ستأتي قوما أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إلــه إلا الله وأن محمــدا رســول الله، فــإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض

= وهذا الحديث مستند لبعض الفقهاء المعاصرين القائلين بجواز الغرامة على المدين إذا تأخر في سداد الدين . ولمزيد اطلاع ينظر : الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة د. محمد اليمني ص ١٩٦، ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ٥٨ ص ٢٥٤ .

(١) بدائــع الصنائــع ٦/ ٢٠٢ ، والمعونــة ٢/ ١٢٦١ ، ومواهب الجليل ٦ / ٧٢ ، وشــرح صحيح مســلم ١٢ / ٢٢ ، وأســنى المطالب ٢/ ٤٩١ ، والمغني ٨/ ٢٩٢ ، وشرح الزركشي ٤ / ٣٢١.

(٢) العفاص : هو الوعاء الذي تكون فيه ، الوكاء : هو ما يشــد به الوعاء من سير أو حبل أو نحو ذلك، ينظر : شرح صحيح مسلم ١٢ / ٢١ .

(٣) الســقاء : هو كرشــها ، لكثرة ماتشرب فيه من الماء فتكتفي به الأيام ، والحذاء : هو أخفافها ، لما فيها من الصلابة التي تقوى بها على الســير وقطع المفاوز . ينظر : شرح صحيح مسلم ١٢ / ٢١-٢٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المســاقاة ، باب شــرب الناس وسقي الدواب من الأنهار ، رقم ٢٣٧٢ ، ص ٣٨١ ، ومسلم في صحيحه ، كتــاب اللقطــة ، باب معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل

عليهـم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»(٦).

وجـاء في فتح الباري : (الكرائم جمع كريمة أي نفيســة ، ففيه ترك أخذ خيار المال، والنكتة فيه أن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك) (٧).

الأمر الثاني : أن معنى الحديث أن الحق مســتوفى منه غير متروك عليه ، وإن تلف ماله فلم يبق إلا شطره ، كرجل كان له ألف شـاة فتلف حتى لم يبق منه إلا عشـرون شاة، فيؤخذ منه عشـر شـياه ، وهو شـطر ماله الباقي، أي نصفه ، وهذا محتمل (١).

وأجيب عن هذا الأمر : بأنه تأويل بعيد ، لأن النبي < لم يقل : إنا آخذوا شطر ماله (٢).

الوجه الرابع: أن الصحابة لم يعملوا بظاهر الحديث ، فإن أبا بكـر قاتـل مانعي الزكاة بعد وفـاة النبي < ، ولم ينقل عنه ولا عن غيره من الصحابة مع توفرهم أخذ الغرامة على منع الزكاة

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣١٢ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨ / ١١٩ ، وإعلام الموقعين ٢ / ٤٨ ، والمبدع ٥ / ٢٧٥ ، والإنصاف ٦ / ٤٠٣ .

(٣) أخرجه الطحاوي في شـرح معاني الآثار ٣ / ١٤٦ . وأخرجه أبو داود في سننه ، بلفظ:«ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها » كتاب اللقطة ، باب التعريف باللقطة ، رقم ١٧١٨ ، ص ٢٥٤ ، وقال المنذري : لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة ، فهو مرسل ، ينظر : مختصر سنن أبي داود ٢ / ٢٧٣ . وفي إرواء الغليل ٦ / ١٩ قال : لم أقف عليه .

من مانعها [٣].

وأجيب عن هذا الوجه : بأن الصحابة رضي الله عنهم قد ورد عنهم ما يدل على العمل بالعقوبات المالية ، ومن ذلك ما يلي :

١ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي < وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه [٤].

٢ ـ أصاب غلمان لحاطب بن أبي بلتعة بالعالية ناقة لرجل من مزينة فانتحروها،واعترفوا بها ، فأرسل إليه عمر ، فذكر له ذلك ، وقال : هؤلاء أعبدك قد سرقوا ، انتحروا ناقة رجل من مزينة واعترفوا بها ، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم أرسل بعد ما ذهب فدعاه ، فقال : لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم أتى ما حرم الله عز وجل لقطعت أيديهم، ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك، فقال : كم ثمنها للمزني ؟ قال : كنت أمنعها من أربعمائة ، قال : فاعطه ثمانمائة [١].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب اللقطة ، باب التعريف باللقطة ، رقم ١٧٠٩ ، ص ٢٥٢ ، وابن عبد البر في التمهيد ٦٢٥/١٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٣٦ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ١١٢٠ ، رقم ٦٥٨٦ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله < سئل عن اللقطة ، فقال :« تعرف ولا تغيب ولا تكتم فإن جاء صاحبها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء » رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤ / ١٦٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٢٥٤ ، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ١١١٠ ، ومغني المحتاج ٤ / ٥٧ ، والمغني ١٢ / ٥٤.

ومقدار دية الذمي عند الحنفية كدية المسلم ، وعند المالكية على النصف من دية المسلم وعند الشافعية على الثلث من دية المسلم

قال ابن حزم : (وهذا أثر عن عمر كالشمس) [٢].

وقــال ابــن تيمية محتجا بهذا الأثر : (وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع ، فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنهم القطع) [٣].

٣ ـ ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه أغرم في ناقــة محرم أهلكها رجــل فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها [٤]. فاجتمع هنا الغرامة التعويضية بتغريم ثمنها ، والغرامة التعزيريــة بتغريم ثلث ثمنها زيادة على ثمنها عقوبة على إتلافه في الحرم.

قال ابن حزم : (وهذا أثر في غاية الصحة عن عثمان رضي الله عنــه ،ولا يعرف له فــي ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم) [٥].

الترجيح : لا شـــك في أن حديث بهز بن حكيم هو الدليل الخــاص الــذي يدور عليه الحكم في المســألة ، وقد اتضح أنه حديث لم يتفق العلماء على الأخذ بدلالته ، ولكن الذي يظهر

---

(١) المغني ١٢ / ٥٤ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨ / ١١٩ ، وإعلام الموقعين ٢ / ٤٨ ، والمبدع ٨ / ٣٦٣ ، والإنصاف ٧٧/١٠ .

(٢) مصنــف عبدالــرزاق ١٠ / ٩٦ ، وســنن الدارقطني ٣ / ١٤٦ . وصححه ابن حزم في المحلى ١٠ / ٣٤٩ . حيث قال : (هذا في غاية الصحة عن عثمان ، ولا يصح في هذا شيء غير هذا عن أحد من الصحابة إلا ما ذكرنا عن عمر أيضا) وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧ / ٣١٢.

(٣) مصنف عبدالرزاق ٩٦/١٠ ، وسنن الدارقطني ٣/ ١٤٦ .

(٤) ديــة غير المســلم ـ مجلة أضواء الشــريعة العــدد ١٥ عام ١٤٠٤ هـ

أنه حديث لاتقل درجته عن الحسن ، وأن ماورد على الاستدلال به من مناقشات قد أجيب عنها بما لاتنهض به تلك المناقشات ، وأن أدلة المانعين من تغريم مانع الزكاة ورد عليها مناقشة ولم يتـم الجـواب عنها ، ولهذا فإن الذي يترجح والله أعلم هو القول بثبوت الغرامة التعزيرية على مانع الزكاة .

ومما يرجحه ما جاء عن البراء بن عازب قال : لقيت خالي ومعـه الرايـة ، فقلت : أين تريد ؟ فقال : بعثني رسـول الله < إلـى رجـل تزوج امرأة أبيه من بعـده أن أضرب عنقه وآخذ ماله [١] ، حيث دل هذا الحديث على مشروعية العقوبات المالية .

قال الشـوكاني : (وفيه دليل أيضا على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلا لها بعد إراقة دمه ، وقد قدمنا في كتاب الزكاة الكلام على التأديب بالمال) [٢].

٢ . ٢ تغريم المدين على تأخير سداد الدين

---

(١) القواعد والأصول الجامعة ٨٣ .
(٢) ابن مفلح ٨ / ٣٦٣ .
(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٨٠ ، وأبو داود في سننه بلفظ : « دية المعاهـد نصـف دية الحر»، كتاب الديات ، باب فـي دية الذمي ، رقم ٤٥٨٣، ص ٦٤٨ ، والترمذي في سننه وحسنه بلفظ :«دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن : أبواب الديات ، باب ما جاء في دية الكفار، رقم ١٤١٣ ، ص ٣٤٢، والنسـائي في سـننه بلفظ : « عقل الكافر نصف عقل المؤمن»، كتاب القسـامة والقود والديات ، باب كم دية الكافر ، رقم ٤٨١١ ، ص٦٦٣ ، وابن ماجه في سـننه بلفظ : أن رسـول الله < قضـى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسـلمين ، وهم اليهود والنصـارى ، أبـواب الديـات ، باب دية الكافـر ، رقم ٢٦٤٤ ، ص ٣٨١ ، والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٣٠٧ .

يســتحب أن يزيد المدين على الديــن عند الوفاء إذا طابت نفســه بذلك ، ولم يكن بسبب شــرط بين الدائن والمدين في صفة أو عدد [٣].

لمــا رواه أبــو هريــرة رضــي الله عنــه قال : إن رســول الله < قال:«خيركم أحسنكم قضاء » [٤].

فإن اشترط الدائن على المدين أن يزيده عند حلول الدين ، أو اشــترط الدائــن على المدين غرامــة تعزيرية في حال تأخر المدين عن السداد ، فلا يجوز.

قال ابن تيمية : (أصل الربا في الجاهلية : أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل، فإذا حل الأجل قال له : أتقضي أم تربي ؟ فــإن وفــاه وإلا زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال، فيتضاعف المال والأصل واحد ، و هذا الربا حرام بإجماع المسلمين) [١].

وقد صدر القرار الثامن لمجمع الفقهي الإســلامي برابطة العالم الإسلامي في دورة المجلس الحادية عشرة ، المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ إلى

---

(١) المبدع ٨ / ٣٦٤ .

(٢) الجرين : البيدرعند أهل العراق ، والمربد عند أهل المدينة وأهل الحجاز ، وهو حرز الثمار وما كان في مثل معناها . ينظر : معالم الســنن ٦ / ٢٢٣ ، والتمهيد لابن عبد البر ٢٠ / ٢٧٧ .

(٣) المــراح : موضــع مبيت الغنم الذي تروح إليه وتجمع فيه ليلا ، وكذلك إن جمعت فيه للحرز نهارا. ينظر : التمهيد ٢٠ / ٢٧٧ .

(٤) المغني ١٢ / ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، وشرح الزركشي ٦ / ٣٣٥ ، والإنصاف ١٠ / ٢٧٦ ، وكشــاف القناع ٦/ ١٣٩ ، ١٤٠ ،والقواعد والأصول الجامعة ص ٨٣ .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨ / ٣٣٢ .

(٦) بدائع الصنائع ٧ / ٨٩ ، والبناية ٨ / ٣٤١ ، وقوانين الأحكام الشرعية

يوم الأحد ٢٠رجب ١٤٠٩هـ بالإجماع على أن الدائن إذا شرط على المدين ، أو فرض عليه ، أن يدفع له مبلغا من المال ، غرامة مالية جزائية محددة ، أو بنسبة معينة ، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما ، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولايحل ، سواء أكان الشارط هو المصرف أو غيره ، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه [٢].

وكذا قرار مجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية في المدة من ٧-٢٣/ شعبان ١٤١٠هـ قرار رقم ٢/٦/٥٣ بشأن البيع بالتقسيط ، ومما جاء فيه : (٣- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد ، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين ، بشرط سابق أو بدون شرط ، لأن ذلك ربا محرم) [٣].

وبهذا يتضح أن الغرامة التعزيرية التي تفرض على الدين ، أو على تأخير وفاء الدين ، من الربا ، وأن تسميتها غرامة تعزيرية مقابل تأخير وفائه لا يخرجها عن حقيقة ربا الجاهلية [٤].

٢ . ٣ تضعيف الغرامة على كاتم الضالة

من التقط لقطة وجب عليه تعريفها والإعلان عنها ، ولا يجوز

---

(١) الاستذكار ١٨ / ٤٩٠ ، والتمهيد ٢٠ / ٣٦٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه ، كتاب المظالم ، باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره ، برقم ٢٤٨١ ، ٤٠١ ، وأخرجه أيضا من حديث أنس بلفظ آخر ، كتاب النكاح ، باب الغيرة ، برقم ٥٢٢٥ ، ص ٩٣٤ .

(٣) الاستذكار ١٨ / ٤٩٠ .

كتمانها سواء أكانت مالا أو حيوانا[١]، لدلالة حديث زيد بن خالد الجهني قال: جاء رجل إلى رسول الله < فسأله عن اللقطة ، فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها[٢] ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » قال : فضالة الغنم ؟ قال : « هي لك أو لأخيــك أو للذئــب» قال : فضالة الإبل ؟ قال : « ما لك ولها ؟ معها ســقاؤها وحذاؤها[٣]، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربهــا »[٤]. ولقولــه < : (من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها)[٥] أي فهو مخطيء مفارق للصواب[٦].

واختلف أهل العلم فيما لو أخذ شخص ضالة وكتمها ولم يعرف بها ، ولهم في ذلك قولان :

القــول الأول أن من أخذ ضالة وكتم أمرها فعليه ردها إن كانت باقيــة ، أوضمانها إن اســتهلكها، أي يلزمه غرامة تعويضية إن استهلكها ، ولم يذكروا أنه يغرم مثلها تعزيرا . وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية [٧].

ولما كان كتمانها متعلقا بنية من أخذها فإنه لا سبيل إلى

---

(١) الخبنة : ما يحمله الرجل في ثوبه . ينظر : معالم السنن للخطابي ٦ / ٢٢٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه بلفظه ، كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه ، برقم ٤٣٩٠ ، ص ٦١٧، والترمذي في سننه ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للماربها ، رقم ١٢٨٩، ص ٣١٣ ، وحســنه الترمــذي ، بلفظ : «من أصاب منــه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شــيء عليه » وليس في نصه زيادة عن هذا ، والنســائي في سننه ، كتاب قطع السارق ، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، رقــم ٤٩٦١ ، ص ٦٨٠ ، وابــن ماجــه في ســننه ، كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز ، برقم ٢٥٩٦ ، ص ٣٧٣ ، ولفظه : «ما أخذ فــي أكمامه فاحتمل ، فثمنــه ومثله معه، وما كان في الجران ، ففيه القطــع إذا بلــغ ذلــك ثمن المجن ، وإن أكل ولم يأخــذ ، فليس عليه»

العلم بذلك ، إلا عن طريق إقرار الآخذ لها[١].

القــول الثانــي : من أخذ ضالة وكتمها ضمنها بقيمتها مرتين . أي يلزمــه الغرامة التعويضية بقيمتها، وكذلك الغرامة التعزيرة بقــدر قيمتهــا ، فيكون واجبا عليه قــدرُ قيمتها مرتين. وهو قول الحنابلة[٢].

الأدلة والمناقشات :

أولا : يدل للحنابلة ما يلي:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي < قال في ضالة الإبل المكتومة : «غرامتها ومثلها معها»[٣].

وجه الاستدلال : أن الحديث صريح في وجوب ضمان ضالة الإبل المكتومة مرتين. ويناقش بأن : هذا الحديث لا يحتج به لضعفه.

٢ ـ أن عمــر بــن الخطاب رضــي الله عنه قضى في الضالة المكتومة أنه يضعف غرمها [٤].

ويناقــش بأن هذا الأثر احتج به ابن تيمية ، ولكن لم أجده بعد البحث والتقصي في مظانه ، ولهذا فلا يثبت الاحتجاج

---

(١) زاد المعاد ٥ / ٥٠ ، ٥١ .

(٢) حريسة الجبل : قيل هي المحروسة ، أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا ســرق قطع لأنه ليس بموضع حرز ،وقيل حريســة الجبل : الشــاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها ، ينظر : سبل السلام ٤/ ٣٥ ، ٤٥ .

(٣) المحلى ١١ / ٤٢٣ .

(٤) المغني ٢١ / ٨٣٤ .

به .

ثانيا : يدل للقول الأول مارواه عياض بن حمار قال : قال رسول الله <: «من التقط لقطة فليشـــهد ذا عدل أو ذوي عدل ، وليعرف ، ولا يكتم ، ولا يُغيِّب ، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها ، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء»[1].

وجه الاستدلال : أن الحديث تضمن النهي عن كتمان الضالة وتغييبها ، ودل على أن صاحبها أحق بها ، ولم يذكر زيادة على ذلك ، فدل على أن الواجب ضمانها إذا هلكت في يده .

الترجيـح : الــذي يظهر من خــلال النظر في قولي أهل العلم وما ورد من أدلة ومناقشـــات أن الراجح هو قول جمهور أهل العلم ، وأن كاتم الضالة يرد الضالة إن كانت باقية ، ويغرم عوضهــا دون زيــادة إذا تلفت في يده ، لقوة دليل هذا القول ، وورود المناقشة على حجة القول الثاني .

ومما يرجحه أن كتمان الضالة أشـــبه بالغصب بجامع حرمان صاحــب الحــق من حقه بغير وجه حق ، وفي الغصب يجب على الغاصــب رد الحــق إلــى مالكه ، وضمان المغصــوب إن تلف عند الغاصب دون وجوب غرامة تعزيرية ، وهنا كذلك.

٢ . ٤ تضعيف الدية على المسلم إذا قتل الذمي عمدا

اختلف أهل العلم في حكم تضعيف الدية على المســلم إذا قتل ذميا عمدا على قولين :

القول الأول : أن الدية واجبة على المســلم إذا قتل ذميا عمدا مــن غيــر تضعيف وعليه جمهــور أهل العلــم [2]. وهو قول عند

(١) المغني ٢١ / ٩٣٤ .

الحنابلة [٣].

القول الثاني : أن الدية تضعف على المسلم إذا قتل ذميا عمدا .وهو قول الإمام أحمد، وهو من مفردات المذهب [١] .

الأدلة والمناقشات :

أولا : يدل لقول الإمام أحمد:

١ ـ أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة عمدا ، فرفع إلى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله ،وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم[٢] .

وجه الاستدلال : أن عثمان رضي الله عنه أوجب على القاتل ضعف دية الذمي، حيث أوصل ديته وهي على النصف من دية المسلم إلى مثل دية المسلم .

٢ ـ كان معاوية قد غلظ الدية على خالد بن المهاجر لما قتل رجلا من أهل الذمة ألف دينار ،ولم يقتله به [٣].

ونوقش الأثران : بأنه لا دلالة فيهما على التفرقة بين دية القتل العمد والخطأ، إذ كل ما فيهما أن دية قتل الكافر عمدا مماثلة لدية المسلم ، وهذا لا يستلزم نقصان ديته في حالة الخطأ عنها في حالة العمد [٤].

قال الشوكاني : (وما ذهب إليه أحمد من التفصيل باعتبار العمد والخطأ فليس عليه دليل) [٥] .

٣ ـ أن مــن ســقطت عنــه العقوبة لموجــب ضوعف عليه الضمان .

فإذا قتل المسلم الذمي عمدا لم يقتص منه لعدم المكافأة في الإسلام ، فتضاعف عليه الدية[١].

قال في المبدع : (أضعفت الدية ، نص عليه ، لإزالة القود ، لأن المسلم لا يقتل بالكافر)[٢].

ويناقش هذا التعليل بأنه دعوى تحتاج إلى دليل ، ولاحجة فيما لا يسنده الدليل، ومن أخذ بهذه الدعوى فليس له أن يلزم غيره بما لا يستقيم عنده.

ثانيا : يدل للجمهور :

١ ـ عــن عمرو بن شــعيب عن أبيه عــن جده مرفوعا : « دية المعاهد نصف دية المسلم»[٣].

وجه الاســتدلال : أن عموم الحديث أوجب الدية في جميع أنواع القتل من غير فصل ، ولم تضاعف فيها[٤].

٢ ـ ولأنها دية واجبة فلم تضاعف في العمد كدية المسلم[٥].

٣ ـ ولأن الذمــي لــو قتــل ذميا عمدا ولــم يقتص منه لأي سبب من الأسباب لم تضاعف عليه الدية ، فكذا الحكم إذا كان القاتل مسلما [٦].

٤ ـ القياس على ما لو قتل حر عبدا عمدا ، لأنه بدل متلف ، فلم تضاعف كسائر الأموال [١] .

الترجيح : بعد التأمل في أقوال أهل العلم في هذه المسألة وما ورد من أدلة ومناقشات ، يتبين أن ما أخذ به جمهور العلماء من عدم تضعيف دية الذمي إذا قتله مسلم عمدا أرجح القولين ، لما ورد من مناقشــات على الأدلة التي اســتدل بها لتضعيف الدية ، ولسلامة أدلة الجمهور من المناقشة.

٢ . ٥ تغريــم الســارق من الثمر المعلــق قبل أن يؤوى

إلى الجرين ، والسارق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح

اختلف العلماء في هاتين المسألتين على قولين :

القول الأول : من سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤوى إلى الجرين[٢] ، فعليه غرامة مثليه، ومن سرق من الماشية في المرعى قبل أن تؤوى إلى المراح[٣] ، فعليه غرامة مثليه.

وإلى هذا ذهب الحنابلة[٤] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

القول الثاني : أن من استهلك شيئا فلا يغرم إلا مثله أو قيمته ، ولا يستثنى من ذلك شيء.

فمن سرق نصابا من حرزه وجب عليه غرم المسروق للمسروق منه أو قيمته إن استهلكه السارق.وبه قالت الحنفية و المالكية والشافعية وهو قول عند الحنابلة [٦].

الأدلة والمناقشات :

أولا : يدل للقول الثاني :

١ ـ قوله تعالى : {...فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...{١٩٤}} (البقرة) وقوله تعالى : {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ...{١٢٦}} (النحل).

وجه الاستدلال : أن الله تعالى لم يقل في الآية الأولى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثلي ما اعتدى عليكم ، وإنما قال : «بمثل ما اعتدى عليكم » ، وفي الآية الأخرى قال : «بمثل ما عوقبتم به »، ولم يقل بمثلي

مـا عوقبتم بـه ، فدل هذا علـى أن العقوبة لا تكون إلا بالمثل [١].

ويناقش هذا الاستدلال : بأن دلالة الآيتين على ما ذكر صحيحة من حيث العموم، ولكن هناك أدلة أخرى وردت تدل على ثبوت الغرامة وهي أخص، فيحمل العام على الخاص.

٢ ـ عـن أنـس رضي الله عنه أن النبي < كان عند بعض نسـائه ، فأرسـلت إحدى أمهـات المؤمنين مع خادم بقصعـة فيهـا طعام فضربـت بيدها فكسـرت القصعة، فضمّهـا وجعـل فيها الطعـام ،وقال : «كلـوا » وحبس الرسـولَ والقصعة حتى فرغوا فدفـع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة [٢].

وجـه الاسـتدلال : أن النبـي < ضمـن الصحفة التي كسرها بعض أهله بصحفة مثلها دون زيادة [٣].

ويناقش : بأن التغريم هنا من باب التعويض لصاحب الحق ، وليس من باب الغرامة التعزيرية . لأن العدوان وقصد إتلاف مال الغير غير موجود .فكان رد العوض المماثل كافيا ، وهذه غرامة تعويض لا تعزير .

ثانيا : يدل للقول الأول :

١ ـ عن عمرو بن شـعيب عن أبيه عن جده عن رسـول الله < أنه سئل عن التمر المعلق ؟ فقال : «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة [١] فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة،ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطـع ، ومـن سـرق دون ذلك فعليـه غرامة مثليه

والعقوبة »[٢].

وجه الاســتدلال : دل الحديث على إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر المعلق تعزيرا له [٣].

قال ابن القيم: (وحكم ـ أي النبي < ـ أن من أصاب منه شيئا بفمه وهو محتاج ، فلا شيء عليه ، ومن خرج منه بشــيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن ســرق منه شــيئا وهو في جرينه وهو بيــدره فعليه القطع إذا بلغ ثمن المجن ، فهذا قضاؤه الفصل وحكمه العدل) .

وقضــى في الشـــاة التي تؤخذ مــن مراتعها بثمنها مرتين ، و ضرب نكال)[١]. ونوقش: بأن الحديث لم يصح.

فقــد قــال ابــن حزم : (أما حديث حريســة الجبل[٢] والثمر المعلق فإنه لا يصح، لأن أحد طريقيه من سعيد بن المسيب مرسل ، والأخرى هي أيضا أسقط مرسلة من طريق ابن أبي حسين ، ولا حجة في مرسل . والأخرى مما انفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهي صحيفة لا يحتج بها ، فهذا وجه يسقط به)[٣].

ونوقــش أيضــا بــأن تضعيف الغرامــة الذي دل عليه الحديث إنما كان حين كانت العقوبة في الأموال جائزة ، ثم نسخ ذلك [٤] .

قــال أبــو عمر بن عبد البــر: (في هذا الحديث كلمة منســوخة وهي قوله : « وغرامة مثليه » لا أعلم أحدا مــن الفقهــاء قال بها إلا ما جــاء عن عمر رضي الله عنه فــي رقيق حاطب بن أبي بلتعة حين انتحروا ناقة رجل من مزينة)[٥].

ويجاب : بأن الحديث قد حســنه المحققون ومنهم الترمذي ، والألباني ، كما سبق عند الكلام على تخريج الحديــث . وأجيــب عن مســألة النســخ : بأنها دعوى بالاحتمال من غير دليل عليه.

قــال ابــن قدامــة : (وهــذا الــذي اعتذر به هذا القائل دعوى للنســخ بالاحتمال من غير دليل عليه ، وهو فاسد بالإجماع ، ثم هو فاسد من وجه آخر ، لقوله : «ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن ، فعليه القطع « فقد بين وجوب القطع مع إيجاب غرامة مثليه ، وهذا يبطل ما قاله) [١] .

٢ ـ أن الثمار في الأشجار والماشية في المرعى في العادة تســبق اليد إليها فجاز أن تضاعف قيمتها على سارقها ردعا له وزجرا بخلاف غيرها [٢].

الترجيح : بعد أن انتهينا من عرض أقوال أهل العلم في هذه المســألة ،والأدلة التي يستند إليها كل قول ،وما ورد من مناقشــات وإجابات ، وبعد التأمل يظهر أن الراجح هو تضعيف الغرم على السارق من الثمر المعلق ، وهو قول الحنابلة ، لأن الأدلة التي استدلوا بها في موضع الخلاف أقوى من أدلة غيرهم ، ولما ورد من مناقشات على ما احتج به للأقوال الأخرى.

الخاتمـــة

يتضح من خلال هذا البحث نتائج مهمة من أبرزها :

١ ـ أن الغرامــة التعزيريــة أو التأديبية عقوبة مؤلمة ورادعة لأنهــا تتعلــق بما تتبعة الهمة لدى النــاس ، وهو المال المعدود في الضرورات التي يجب حفظها ، وقد توســع

العمل بها في العصر الحاضر لما فيها من الأثر الإيجابي الفعال.

٢ ـ أن الغرامة التعزيرية مشروعة في الإسلام ، ومنضبطة بالمقاصد الشرعية والقواعد العلمية التي ذكرها الفقهاء عند الكلام على الجرائم والعقوبات.

٣ ـ أن الغرامة التعزيرية هي مال لا صلة له بالجريمة ، يجب أداؤه تعزيرا وتأديبا.

٤ ـ أن الغرامة التعويضية هي مال يجب أداؤه على سبيل البدل عن مال استهلك أو أتلف بالتعدي عليه .

٥ ـ أن الشرط الجزائي في العقود ليس غرامة تعزيرية ، ومعنى التعويض فيه أظهر.

٦ ـ أن الدية ليست غرامة تعزيرية ، ومعنى التعويض فيها أظهر أيضا .

٧ ـ يمكن أن تجتمع الغرامة التعزيرية والغرامة التعويضية ، لأن حديث سلمة بن المحبق يدل على أن وطء جارية الزوجة كرها يتضمن غرامتين ، تعويضية، وتعزيرية .

٨ ـ أن تغريم مانع الزكاة مسألة كبيرة يدور الحكم فيها على حديث بهز بن حكيم، والراجح فيها مشروعية تغريم مانع الزكاة ، والاستناد إلى حديث بهز يقوي القول بمشروعية العقوبات المالية وهو أساس مهم في الدلالة على مشروعيتها .

٩ ـ الزيادة في الدين عند الوفاء جائزة إذا لم يكن ذلك بسبب شرط واتفاق بين الدائن والمدين ، وأن تغريم المدين تعزيرا له نظير تأخير سداد الدين لا يجوز.

١٠ ـ لم يتفق العلماء على تعزير كاتم الضالة بتغريمه قيمتها

مرتيــن إن تلفت ، وردهــا ومثل قيمتها إن كانت باقية ، والراجح عدم جواز تغريمه أكثر من قيمتها إن كانت تالفة، أو ردها دون زيادة إن كانت باقية .

١١ ـ لم يتفق الفقهاء على تغريم الســارق من الثمر المعلق والشــاة من المرعى ، ففيما ذهب الحنابلة إلى التضعيف بالغرم ليلزم السارق بالغرامة التعويضية والغرامة التعزيرية، ذهــب الجمهــور إلى خلاف ذلك ، وهو القول المرجوح في المسألة.

وهذه أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ، وأرى أنــه بحاجــة إلى زيادة جمع لمســائله وفروعه ، ولعلي بهــذا الجهد الذي بذلتــه في هذا البحث أحفز بعض المهتمين والمختصين وطلاب العلم والدراسات العليا لبحوث موسعة عن هذا الموضوع ، كما يحســن أن تشــمل دراسة لتطبيقاته في الأنظمة واللوائح وتوضيح مستندها وتأصيلها الشرعي.

المراجــع

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ). دار المعرفة ، بيروت ،لبنان ، تحقيق علي محمد البجاوي .

٣ ـ أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ). دار الفكر، بيروت، لبنان .

٤ ـ الاختيــار لتعليــل المختار ، لعبدالله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣هـ). دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة .

١ . نصاب السرقة الموجب للحد وأثره الاجتماعي

تعريف الحد في اللغة

جاء في القاموس المحيط [١]

الحَدُّ : الحاجِزُ بينَ شَيْئَيْنِ ومُنْتَهى الشيءِ و من كُلِّ شيءٍ : حِدَّتُهُ و مِنْكَ : بأسُكَ و من الشَّرابِ : سَوْرَتُهُ والدَّفْعُ والمَنْـعُ كالحَدَدِ وتأديبُ المُذْنِـبِ بما يَمْنَعُهُ وغيرَهُ عن الذَّنْبِ.

وقال المناوي [٢] : الحد المنع سمي به العقاب المقدر من الشـارع لكونه مانعا لفاعله عن معاودة مثله ولغيره عن سلوك منهجه .

تعريـف الحدّ في الاصطلاح : هـو عقوبة مقدرة وجبت حقا لله عز وجل . [٣]

فالحـد أصلـه المنع ـ كما تقدم ـ فسـمي حد الزنا وغيره بذلك لأنه يمنع من معاودته ولأنه مقدر محدود [٤].

(*) الاستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة ـ جامعة القصيم

(١) باب الدال فصل الحاء.

(٢) التعاريف ١/٢٧٠.

(٣) أنيس الفقهاء ١/١٧٣.

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه ١/٣٢٣.

(١) مـادة س ر ق (١/٢٧٤)، وانظـر المطلع ١/٣٧٤، تحريـر ألفاظ التنبيه ١/٣٢٦، هكـذا اكتفى كثيرون بذكر تصريفات مادة سـرق دون تعريف معين لغوياً اعتماداً على أن السرقة معروفة، والمعروف لا يُعرف، وقال القونوي في كتابه أنيس الفقهاء ١/١٧٦: السـرقة لغة أخذ الشـيء

تعريف السرقة في اللغة :

جاء في المصباح المنير [٥] :

سَــرَقَهُ مالا (يَسْــرِقُهُ) من باب ضرب و (سَرَقَ) منه مالا يتعــدى إلى الأول بنفســه و بالحرف على الزيــادة و المصدر (سَــرَقٌ) بفتحتين والاسم (السِّــرْقُ) بكسر الراء و (السَّرِقَةُ) مثله وتخفف مثل كلمة ويسمى (الْمَسْرُوقُ) (سَرِقَةً) تسمية بالمصدر .

وفي القاموس المحيط [١] : سَرَقَ منه الشيءَ يَسْرِقُ سَرَقاً مُحرَّكةً وككتِفٍ وسَرَقَةً مُحرَّكةً وكفَرِحَةٍ وسَرْقاً بالفتحِ واسْتَرَقَهُ : جاءَ مُسْتتِراً إلى حِرْزٍ فأَخَذَ مالاً لِغَيْرِهِ.

تعريف السرقة في الاصطلاح: قال المناوي [٢] : السرقة أخذ ما ليس له أخذه في خفاء وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع مخصوص وقدر مخصوص على وجه مخصوص .

تعريف النصاب في اللغة

في المصباح المنير [٣] :

(نِصَابُ) كل شيء أصله و الجمع (نُصُبٌ) و (أَنْصِبَةٌ) مثل حمار و حُمُر وأَحْمِرة ، ومنه (نِصَابُ) الزكاة للقدر المعتبر لوجوبها .

---

(١) ١١٥٣/١ باب القاف فصل السين.

(٢) التعاريف ٤٠٣/١، وانظر أنيس الفقهاء ١٧٦/١.

(٣) ٦٠٧/٢.

(٤) ٧٥٨/١.

(٥) تحرير ألفاظ التنبيه ١٠٢/١.

وفي لسان العرب [٤] :

النِّصــابُ من المال القَدْرُ الذي تجب فيه الزكاة إِذا بَلَغَه نحو مائَتَيْ درهم وخَمْسٍ من الإِبل.

تعريف النصاب في الاصطلاح :

لا يختلف عن معناه في اللغة ؛ لذا قال النووي [٥]: «النصاب بكسر النون قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة».

التعريف بعنوان البحث

عنوان البحث (نصاب السرقة التي توجب الحد) ، وقد بينت معانــي مفــردات هذا العنوان ، غير أن مما يُنبه عليه : أن كلمة النصاب ـ كما تقدم ـ لم يذكروا لها سوى نصاب الزكاة ، وعلى هذا فذكرها للسرقة يمكن أن نعتبره من باب الاستعارة للتعبير عن القدر من المال الذي يجب به الحد عند سرقته.

فالمقصود بهذا البحث:دراسة أقوال الفقهاء حول أدنى مقدارٍ من المال يعتبر سارقه مستوجباً للحد .

١ . ١ اشتراط النصاب

(١) بدائع الصنائع ٧٧/٧، المبسوط ١٣٦/٩.

(٢) الموطأ ٨٣٣/٢، المدونة ٢٦٦/٦، الكافي لابن عبدالبر ١٠٨٠/٢.

(٣) المهذب ٢٧٨/٢، روضة الطالبين ١١٠/١٠، مغني المحتاج ١٥٨/٤.

(٤) المغني ٢٤١/١٠، المحرر ١٥٧/٢، الفروع ١٢٦/٦.

وانظر: في المذاهب مجملة : الإشــراف لابــن المنذر ٤٨٧/١، معالم السـنن ٢٠٣/٣، فتح الباري ١٠٦/١٢، حلية العلماء ٥١/٨، وأنظر أيضاً بداية المجتهد ٤٤٧/٢، المغني ٢٤١/١٠.

(٥) سيأتي ذكر الأحاديث في مواضعها إن شاء الله لأنها أليق بها.

١ ـ ذهب عامة أهل العلم إلى اشتراط النصاب في السرقة ، وأن سارق ما دون النصاب لا يقطع حداً منهم فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤].

وأدلتهم ظاهرة ، وهي إجمالاً دليلان:

أ ـ الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما في اشتراط النصاب [٥] وأصرحها حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي < قال :«لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » . رواه مسلم [٦] بهذا اللفظ.والأحاديث الأخرى وإن اختلفت مع هذا الحديث أو فيما بينها في مقدار النصاب فإنها بمجموعها تفيد اشتراط النصاب وهو المراد .

ب ـ الإجماع « فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على اعتبار النصاب ، وإنما جرى الاختلاف بينهم في التقدير واختلافهم في التقدير إجماع منهم على أن أصل النصاب شرط » [١].

٢ ـ وثَمَّ قول شاذ نُسب إلى طائفة من المتكلمين ، ونقل عن الحسن البصري ، وأبي عبد الرحمن بن بنت الشافعي [٢] بعدم اشتراط النصاب بل يقطع في القليل والكثير.

---

(١) بدائع الصنائع ٧٧/٧، وانظر المغني ٢٤١/١٠.

(٢) الإشراف لابن المنذر ٤٨٧/١، معالم السنن ٢٠٣/٣، فتح الباري ١٠٦/١٢، حلية العلماء ٥١/٨، بداية المجتهد ٤٤٧/٢، المغني ٢٤١/١٠، المبسوط ١٣٦/٩، بدائع الصنائع ٧٧/٧.

(٣) درجتُ في كتابة البحوث على التعبير بـ (يُناقش) إذا كانت المناقشة من قبلي ، والتعبير بـ (نوقش) إن كانت المناقشة أو أكثر وجوهها من غيري ، وكذا التعبير بـ (يُجاب) و (أُجيب) ، وبـ (يُرد) و(رُد)، ولا مشاحة في الاصطلاح .

وأهم ما تمسكوا به في ذلك :

أ ـ إطلاق آيةٍ السرقة وهي قوله تعالى:{$ٌَّالسَّارِقٍ $ٌَّالسَّارِقّةٍ فّاقًطّعوا أّيًدٌيّهٍمّا جّزّاءْ بٌمّا كّسّبّا نّكّالاْ مٌنّ پلَّهٌ $ٌاللَّهٍ عّزٌيزِ حّكٌيمِ{٣٨}} (المائدة) فهي تطلق على كل سارق وسارقة دون أن يكون فيها اشتراط نصاب.

ويناقش [٣] الاستدلال بالآية بأن الإطلاق فيها مقيد بالأحاديث الثابتة.

ب ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله <:(لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) متفق عليه.[٤] والبيضة والحبل تافهان لا يمكن أن يبلغا النصاب في قيمتهما .

ونوقش الاستدلال بالحديث من وجوه :

أ ـ ما قاله الأعمش راوي الحديث عن أبي هريرة كما ساقه البخاري في روايته للحديث قال الأعمش : «كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم » [٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢١٥٨) عن ابن عباس ، وأخرجه ابن ماجه برقم (٧٣٨) عن جابر، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦١٢٨) ، (٦١٢٩).

(٢) أخرجه الثلاثة : أبوداود (١٦٦٧)، الترمذي (٦٦٥) ، النسائي (٢٥٦٥) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٤٤٠) ، وفي صحيح الترغيب والترهيب ٢١٥/١ .

(٣) انظر الفتح ٨٢/١٢ ، نيل الأوطار ٣٠٠/٧ ، مغني المحتاج ١٥٨/٤.

(٤) ذكر منها ابن المنذر في الإشراف ٤٨٥/١ ثمانية أقوال . وابن حجر

ب ـ ما أشـــار إليه ابن قتيبة والخطابي من أن المقصود أنه بسرقته لليسير واعتياده عليه ينتهي به إلى سرقة ما فوقه حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده.

٣ ـ أنه أراد المبالغة في التنفير من الســـرقة وجعل ما لا قطع فيـــه بمنزلة مـــا فيه القطع كما في حديـــث : «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة ...» [١] وحديث «... إن لم تجدي له شـــيئا تعطينه إياه إلا ظلفا محرقا فادفعيه إليه في يده» قاله رسول الله < في المسكين [٢].

٤ ـ أنه قبل نزول نصاب السرقة.

٥ ـ حمـــل الحديث على جنـــس البيض، وجنس الحبال،والكثير من كل منها يبلغ قدر النصاب [٣].

وخلاصـــة القول : ليس هناك تعارض بين حديث أبي هريرة والأحاديث المقدرة للنصاب، لأنها أحاديث ثابتة جاءت بزيادة علم، وهـــي محكمة صريحة؛ وحديث أبـــي هريرة أقل ما فيه أنه من المتشابه الذي لا يخلو من أكثر من احتمال، وشأن المتشابه أن يُرد إلى المحكم ؛ ولذا فالصواب عند عامة أهل العلم باشتراط

---

(١) الموطأ ٨٣٣/٢ ، المدونة ٢٦٦/٦ ، الكافي لابن عبد البر ١٠٨٠/٢ .

(٢) المهذب ٢٧٨/٢ ، روضة الطالبين ١١٠/١٠ ، مغني المحتاج ١٥٨/٤ .

(٣) المغني ٢٤١/١٠ ، المحرر ١٥٧/٢ ، الفروع ١٢٦/٦ .

(٤) برقم (١٦٨٤) .

(٥) برقم (٦٧٨٩) .

(٦) البخاري (٦٧٩٥) ، ومسلم (١٦٨٦) . والمِجَنّ : بكسر الميم : الترس ، لأن صاحبه يتستر به والجمع (المَجَانُّ) المصباح المنير ١١٢/١ .

(٧) شرح معاني الأثار ٣/ ١٦٤ .

النصاب.

١ . ٢ مقدار النصاب

اختلف المشــترطون للنصاب في مقداره على أقوال كثيرة [٤] أهمها ثلاثة أقوال:

القــول الأول : أن النصــاب ربــع دينار أو ثلاثــة دراهم على اختــلاف بينهم في أيهما المعتمــد. وهذا قول جمهور العلماء : المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣].

أدلة هذا القول :

عمدتهم ـ على سبيل الإجمال ـ حديثان :

١ ـ حديث عائشـــة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله < يقطــع يد الســارق في ربــع دينار فصاعــداً » أخرجه مسلم [٤].

وفي لفظ لمسلم عنها أن النبي < قال :«لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً ».

والحديث أخرجه أيضاً البخاري ولكن بلفظ « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»[٥].

٢ ـ حديــث ابــن عمر رضي الله عنهمــا «أن النبي < قطع

---

(١) الفتح ١٢/ ١٠٢ .

(٢) انظر شرح معاني الآثار ١٦٤/٣ ، المبسوط ١٣٨/٩ .

(٣) انظر الفتح ١٠٢/١٢ ـ ١٠٣.

(٤) بدائع الصنائع ٧٧/٧ ، حاشــية ابن عابدين ١٩٣/٣ ، الاختيار لتعليل المختــار ١٠٣/٤، . ونــص كل هؤلاء على أن الأصل الدراهم فيقوم بها غيرها حتى وإن كان ذهباً . لكن في المبسوط ١٣٧/٩ جعل المذهب

في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم» متفق عليه. [٦]

وقد نوقش حديث عائشة من وجوه :

١ ـ في الرواية الأولى «عائشـــة إنما أخبرت عما قطع فيه النبـــي < فيحتمل أن يكون ذلك لأنها قومت ما قطع فيه فكانت قيمته عندها ربع دينار فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي <يقطع فيه». [٧]

وأجيب« باستبعاد أن تجزم عائشة بذلك مستندة إلى ظنها المجرد ، وأيضاً فاختلاف التقويم وإن كان ممكناً لكن محال في العادة أن يتفاوت هذا التفاوت الفاحش بحيث يكون عند قوم أربعة أضعاف قيمته عند آخرين»[١] ثم إن الروايات الأخرى تبين أن ذلك من قول النبي < وأنها إنما استندت في ذلك على قوله .

٢ ـ هذا الحديث اختلف فيه على عائشـــة فرواه ابن عيينة عنها أنه من فعل النبي < لا من قوله والآخر رواه يونس بن يزيد ، ويونس بن يزيد لايقارب ابن عيينة فكيف يُحتج بما روى دون ما روى ابن عيينة، وأقل ما فيه أنه مضطرب .[٢]

---

(١) الفتح ١٠٥/١٢ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٠٤/٢) برقم (٦٨٦١) .

(٣) النسائي (٤٩٤٣) .

(٤) النسائي (٤٩٤٨) .

(٥) أبوداود (٤٣٨٧) ، النسائي (٤٩٥٠) .

(٦) مصنف عبدالرزاق ٢٣٣/١٠ ، رقم : (١٨٩٥٠) ، بسنده عن القاسم ، عن ابن مسعود قال : كان لا تقطع اليد إلا في دينار، أو عشرة دراهم ، ورواه ابـــن أبي شـــيبة في مصنفـــه ٤٧٣/٥ ، رقم: (٢٨٠٩٧) ، وقال

وأجيب بأن من شـــرط الاضطراب أن تتســـاوى وجوهه فأما إذا رجح بعضها فلا، ويتعين الأخذ بالراجح ، وهو هنا كذلـــك لأن جل الرواة عن الزهري ذكروه عن لفظ النبي < وخالفهـــم ابن عيينة تارة ووافقهم تارة فالأخذ بروايته الموافقة للجماعة أولى .

وأما تقديم ابن عيينة على يونس فليس متفقاً عليه عنـــد المحدثيـــن بل أكثرهم على العكـــس، وممن جزم بتقديـــم يونس علـــى ابن عيينة فـــي الزهري يحي بن معين وأحمد بن صالح المصري.

ولوسلم أن ابن عيينة أرجح في الزهري من يونس فلا معارضة بين روايتهما فتكون عائشـــة أخبرت بالفعل والقول معاً [٣].

٣ ـ يحتمل أن التقدير كان بربع دينار في الابتداء ثم انتسخ ذلك بعشرة دراهم ليكون الناسخ أخف من المنسوخ [٤].

ويجاب بأنها دعوى تفتقر إلى الدليل، وليس النسخ دائماً

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦٦٤٨) ، النسائي (٤٩٥٦) .

(٢) انظر في هذه الأدلة النقلية والعقلية : النســـائي بشـــرح السيوطي ٨٢/٨ . ، شـــرح معانـــي الآثـــار ١٦٣/٣ ، مجمـــع الزوائـــد ٢٧٦/٦ ، نيل الأوطار ٢٩٨/٧ ، المبسوط ١٣٧/٩ ، بدائع الصنائع ٧/ ٧٧ ، وانظر الفتح ١٠٦/١٢ .

(٣) قال ابن حزم في المحلى٣٤٥/١٢ : أما حديث العشرة دراهم أو الدينار فليس فيه شيءٌ أصلاً عن رسول الله <وانظر أيضاً : مجمع الزوائد ٦/ ٢٧٦ ، نصب الراية ٣٥٩/٣ ، سبل السلام ٣٤/٤ ، نيل الأوطار ١٥٠/٧..

(٤) الفتح ١٠٦/١٢.

(٥)مجمع الزوائد ٢٧٦/٦ ، وقال النســـائي كما في الســـنن ٣٤١/٤-٣٤٢

إلـى الأخـف ؛ بل قد يكون إلى الأثقل كما في كثير من الأحكام كالصيام كان على التخيير ثم رفع التخيير، وفي الحدود كحد الخمر تدرج إلى الأثقل.

وأمـا حديث ابن عمر فعـورض بالأحاديث والآثار الأخرى المخالفة له في قيمة المجنّ وسـتأتي إن شاء الله مع مناقشتها في أدلة القول الثاني .

القول الثاني : أن النصاب عشـرة دراهم.وبه قال الحنفية [١] وسفيان الثوري [٢].

أدلة هذا القول :

١ ـ عـن عبـد الله بن عمرو رضـي الله عنهما مرفوعا : «لا قطع فيما دون عشرة دراهم»[٢].

٢ ـ عن أيمن بن أم أيمن الحبشي قال : «لم يقطع النبي < السارق إلا في ثمن المجن وثمن المجن يومئذ دينار » [٣]

وفـي روايـة عنـه مرفوعاً : «لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار» [٤].

٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قطع رسول الله <

(١) معالم السنن ٣/ ٣٠٣ .

(٢) الفتح ١٢/ ١٠٥ .

(٣) الفتح ١٢/١٠٦ .

(٤) قال في المصباح المنير ٧٤/١ : إذا كان (التُّرْسُ) ليس فيه خشـب ولا عقب سمي حَجَفَة.

(٥) المحلى ٢٥٠/١١ ـ ٢٥٢ وقد نسب ابن حجر في الفتح ١٠٧/١٢ إلى ابن حزم هذا القول مع اختلاف فيما عدا الذهب حيث نسب إليه القول بـأن ماعدا الذهب من الفضة والعـروض يقطع في القليل والكثير ولما

يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم .[٥]

٤ ـ عن ابن مســعود رضي الله عنه مرفوعاً :«لا تقطع اليد إلا في دينار أو في عشرة دراهم ».[٦]

٥ ـ عن عمرو بن شــعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال :«كان ثمن المجن على عهد رســول الله < عشرة دراهم» .[١]

وجه الاستدلال

أن الاحتيــاط ألا يقطــع إلا فيما اجتمعــت فيه هذه الآثار وهو عشرة دراهم ولا يقطع فيما دونها لوجود الاختلاف فيــه ، وحتى إن كانت الروايات الأخرى أصح فهذه أحوط والحدود تدرأ بالشبهات .

٦ ـ أن اليد محترمة بالإجماع فلا تستباح إلا بما أجمع عليه، والعشرة متفق على القطع بها عند الجميع فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على ما دون ذلك[٢].

وتناقش هذه الأدلة بأنها قسمان :

أ ـ ما هو معارض لحديثي عائشــة وابن عمر الســابقين وهمــا الدليل الأول والثانــي للحصر فيهما لكنهما لا يقاومان حديثي عائشــة وابــن عمر في الصحيحين إذا قلنا بصحتهما مع أن فيهما مقالاً كما أشــار إلى

(١) في رواية النسائي برقم (٤٩٣٥) عنها مرفوعاً لا تقطع يد السارق فيما دون المجن قيل لعائشة ما ثمن المجن ؟ قالت: ربع دينار.

(٢) الموطأ ٢/ ٨٣٢ برقم (١٥٢٤) .

هذا غير واحد [٣] .

ب ـ من الأدلة ما لا معارضة فيه للحديثين وهي الأدلة الباقية ، مع أنها متكلم فيها من حيث الصحة كما قاله ابن حجر [٤] والهيثمي [٥] ووجه عدم المعارضة أمور:

- «هــذا حكــم تنفيذ وليس في موضع التحديد لأنه إذا كان الســـارق مقطوعاً في ربع دينار فلأن يكون مقطوعاً في دينار أولى » [١].
- يحمــل الاختــلاف في ثمن المجــن على اختلاف الثمن والقيمة أو على تعدد المجان التي قطع فيها وهو أولى[٢].
- إذا اختلفــت الروايــات أخــذ بأصح ما ورد ولم يصح بأقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم [٣].

القول الثالث : أن النصاب للذهب ربع دينار فصاعداً أما ما عداه مــن الفضة والعروض فالقطع إنما يجب فيما يســاوي ثمن حجفة [٤] أو ترس قل ذلك أو كثر دون تحديد . وبه قال ابن حزم [٥] ونقل ابن عبد البر نحوه عن دواد [٦].

---

(١) انظر :الفتح ١٠٦/١٢ ، الإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٤٨٦ ، معالم السنن ٣٠٢/٣ ، نيل الأوطار ٧/ ٢٩٧ . وأيضاً الروضة الندية مع شرحها /٢٧٦ ، وهذا القول رجحه ابن المنذر والخطابي والشوكاني، كما في المصادر الســابقة : الإشراف على مســائل الخلاف ١/ ٤٨٦ ، معالم السنن ٣٠٢/٣ ، نيل الأوطار ٧/ ٢٩٧ ، على التوالي .

(٢) المهذب ٢/ ٢٧٨ ، روضة الطالبين ١٠/ ١١٠، مغني المحتاج ٤/ ١٥٨.

(٣) في المبحث الثاني في أدلة القول الأول .

(٤) الفتح ١٠٦/١٢ .

(٥) أخرجه ابن المنذر في الإشراف ٤٨٦/١.

دليل هذا القول :

الأخـذ بظاهر الأحاديث ، وظاهرها ـ عندهم ـ الحصر في الذهـب حيث جاء صريحـاً بحده بربع دينار وما عداه لم يأت فيه تحديد إنما ورد فيه ثمن مجن أو ترس فيؤخذ به قل أو كثر .

ويناقش من وجوه :

١ ـ بأن الشريعة مبناها على المعاني والمقاصد، والترس لا يمكن جعله أصلاً تقام بمقتضاه الحدود ؛ إذ قيمته تختلف من زمان لآخر بل تختلف بين الناس اختلافاً لا يُستهان بـه حتى قد يكون عند بعضهم من سـقط المتاع، ومن المستبعد أن يقطع سـارق هذا في وقت لا قيمة له ربما لا يسـاوي عُشـر الدينار ولا يقطع سارق ربع دينار من الذهب إلا قليلاً !!

٢ ـ ثم إذا قلنا بهذا القول أهدرنا في النظر من أردف القطع بالمجن بأن قيمته ثلاثة دراهم كحديث ابن عمر السابق، أو قيمتـه ربع دينار كحديث عائشـة[1] فصار هذا الغواً لا حاجة له.

---

(١) نص عليه في الموطأ ٨٣٢/٢ ، والمدونة ٢٦٦/٦ ، وانظر الكافي لابن عبد البر ١٠٨٠/٢ ، بداية المجتهد ٤٤٧/٢ ، حاشية الدسوقي ٢٩٦/٤ .

(٢) المغني ٢٤٣/١٠ وجعلها رواية أبي إسحاق الجوزجاني عنه، المحرر ١٥٧/٢ . الإنصاف ١٠/ ٢٦٢ . قال فـي الفروع ١٢٦/٦ : اختاره الأكثر وفي المبهج أنه الصحيح من المذهب ا . هـ مختصراً .

(٣) وقد رواه الشيخان .

(٤) المسند ٦/ ٨٠ . وقال الأرناؤط : إسناده قوي (تحقيق زاد المعاد ٥/ ٤٩) وقال الألباني : ضعيف بهذا اللفظ (الإرواء ٦٨/٨) .

٣ ـ كمــا أن المجــانّ تختلف فيما بينها اختلافاً فاحشــاً فأي مجن يكون التقويم به؟!

٤ ـ ثم إن الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا هذا الفهم فلم يقوّموا المســروق بالمجان وإنما قوموه بالدينار أو الدرهم، فعــن عمرة بنت عبد الرحمن أن ســارقاً ســرق في زمان عثمان أترجة فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم فقوّمت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار فقطع عثمان يده. أخرجه مالك [٢].

التر جيح :

تبيــن من الأدلة والمناقشــة أن الراجح هــو قول الجمهور لاستنادهم إلى أدلة صريحة صحيحة بخلاف غيرهم.

٢ . ٣ المعتبر والأصل في النصاب الذهب أو الفضة؟

---

(١) ٢٦٢/١٠ وانظــر المغنــي ٢٤٢/١٠ ، وجعلها الأثرم رواية عنه ، المحرر ١٥٧/٢ ، الفروع ٦/ ١٢٦ .

(٢) الفتح ١٠٦/١٢ .

(٣) الذخيــرة ١٤٥/١٢ ، وجعلــه القفال قولاً لمالك كما في حلية العلماء ٨/ ٥٠ , وهذا القول اختاره القنوجي في الروضة الندية ٢٧٦/٢ .

(٤) المغني ١٠/ ٢٤٢ .

(٥) المغني ٢٤٢/١٠ ، المحرر ١٥٧/٢ .

(تنبيه): قال في الانصاف ٢٦٢/١٠ : قال في المبهج هذا هو الصحيح مــن المذهــب قال في الفروع: اختاره الأكثــر ١ ٠ هـ وهذا القول في الفروع ليس على هذه الرواية وإنما هو على الرواية التي سبق ذكرها في القول الثاني وفيه الاشارة إلى موضع ذكره في الفروع .

(٦) المغني ٢٤٢/١٠.

(٧) في ا لصفحته السابقة وقد أخرجه أحمد.

اختلف الجمهور القائلون بأن النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم أيهما المعتبر الدينار أم الدرهم على أقوال خمسة:

القول الأول: المعتبر الذهب فتقوّم به الفضة والعروض (أي ما عدا الفضة والذهب).

وبه قال عمر وعثمان وعلي وعائشة رضي الله عنهم وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث ورواية عن إسحاق وداود [(١)] ،وهو مذهب الشافعية [(٢)] وأدلتهم:

١ ـ حديث عائشة برواياته وقد تقدمت [(٣)] وأصرحها رواية مسلم أن النبي < قال : «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» . فهي بلفظ الحصر وسائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية فعل لا عموم لها [(٤)].

٢ ـ عن علي رضي الله عنه «أنه قطع في ربع دينار كانت قيمته درهمين ونصفاً»[(٥)].

٣ ـ قصة عمرة في الذي سرق أترجة زمن عثمان وقد تقدمت والشاهد فيها قولها : فقوِّمت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار . فدل على أن الأصل الدينار.

٤ ـ أن المعول عليه في القيمة الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها ، ويؤيده ما نقل الخطابي بأن الصكاك القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها [(٦)].

وقد سبق ذكر المناقشة التي وردت على حديث عائشة والجواب عنها في المبحث الثاني، وأما بقية الأدلة فهي للاعتضاد ولا نطيل بالوقوف عندها.

القول الثاني : إن كان المسروق ذهباً فنصابه ربع دينار، وإن كان فضة فنصابه ثلاثة دراهم ، وإن كان غيرهما فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به، وإن لم تبلغ لم يقطع ولو كان نصف دينار.

والخلاصــة : أن المعتبــر الفضة إلا إن كان المســروق ذهباً فيقدر بالدينار .

وهذا هو المشهور عن مالك [١] ورواية عن أحمد [٢].

وأدلتهم :

١ ـ حديــث ابــن عمــر رضي الله عنهما ـ وقــد تقدم [٣] أن النبــي < « قطــع في مجن قيمته ثلاثــة دراهم » فهذا إذا ضُم إلى حديث عائشـــة أفاد أن ما عدا الذهب يقوم بالدراهم .

٢ ـ عن عائشـــة رضي الله عنها مرفوعاً : «اقطعوا في ربع دينــار ولا تقطعــوا في أدنى من ذلــك ، قالت وكان ربع الدينــار قيمته يومئــذ ثلاثة دراهم » أخرجه الإمام أحمد [٤] فقول عائشة : وكان ربع الدينار قيمته .... إلخ يفيد أن المعتبر الدراهم فيقوم بها ما عداها حتى ولو كان ذهباً لكن لما جاء حديثها الآخر أخرج الذهب من ذلك فيبقى ما عداه على التقويم بالدرهم.

٣ ـ حديــث عمــرة في قصة الذي ســرق الأترجة في عهد عثمان وقد تقدمت [٥] في أدلة القول الأول.

القــول الثالــث : المعتبــر فــي الذهب الدينــار وفي الفضة الدراهم، أما غيرهما فإن بلغت قيمته أحدهما قطع به.

(١) انظر هذه الرواية وقد رواها مسلم مع بقية رواياته فيما سبق.

(٢) نقله عنه في الفتح ١٠٥/١٢.

(٣) وسيأتي قريباً حساب وزن النصاب.

وهــو رواية عن أحمد قال في الإنصــاف [١]: هي المذهب، ونقل عن الزركشــي أنها المذهب ، وهو رواية عن إســحاق [٢] وهو قول للمالكية [٣].

وحجتهــم الأخــذ بكلٍ من حديث عائشــة وحديث ابن عمر والعمل بهما معاً« ولأن ما كان الذهب فيه أصلاً كان الورق فيه أصلاً كنصاب الزكاة والديات وقيمة المتلفات»[٤].

القول الرابع : المعتبر الفضة ويقوم ما عداها بها ولو كان ذهباً.

وهو رواية عن أحمد [٥] ، ويحكى عن الليث وأبي ثور[٦].

ولم أجد لهم دليلاً بيَّنا إلا أن يكون حديث عائشة السابق [٧] الذي فيه :«وكان ربع الدينار قيمته يومئذٍ ثلاثة دراهم » فقوم الدينار بالدراهم .

ويمكن أن يســتدلوا بحديــث ابن عمر لكن ليس فيه تقويم الذهب بالدراهم.

القــول الخامس : المعتبر فــي الذهب الذهب وفي الفضة الفضة أما غيرهما فالمعوّل التقويم بالغالب منهما .

وهو قول جماعة من المالكية [٨] وجعله ابن رشد روايةً لبعض البغداديين عن مالك[٩].

ويمكــن أن يُســتدل بهم بأن مجمــوع الأحاديث والآثار عن الصحابــة تفيد أنهم كانوا يقومون بالغالب من النقدين في ذلك الوقت ولذا قوموا مرة بالذهب ومرة بالفضة .

الترجيح :

عند دراســة الأحاديث الواردة في هذا الباب لا يبقى صالحاً للاســتدلال إلا حديث عائشة وحديث ابن عمر رضي الله عنهم

أجمعيــن، وبالنظر إلى الحديثين والمقارنة بينهما نجد أن حديث عائشة قول صريح يفيد الحصر يمكن أن يقال إنه نص في الباب وأخصّ رواية مسلم فيه :« لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعــداً » وأمــا حديث ابن عمر فإنما هــو حكاية فعل لا يعارض هذا الحديث في شيء إذ الصرف في ذلك الوقت : الدنيار باثني عشــر درهماً فربع الدينار يســاوي ثلاثة دراهم فإذا قال الراوي إن النبي < قطع في ثلاثة دراهم أوقطع في شــيء (كالمجن) قيمته ثلاثة دراهم لم يكن ذلك معارضاً للنص في حديث عائشة، غاية الأمر أن الراوي اختار ذكر القيمة بالدراهم.

نعم لو ثبت حديث أنه قطع في شيء قيمته دون ربع الدينار لكان في ذلك مخالفة لحديث عائشة لكن لم يرد شيء من ذلك.

وبهذا يمكن مناقشة أدلة الأقوال الأربعة التالية للقول الأول وذلك بالحمل على اتحاد التقويم في النصابين بأن كان ربع الدينار يساوي ثلاثة دراهم، والذي يظهر أنهم كانوا يتعاملون بالدراهم أكثر لاســيما فيما لم تبلغ قيمته ديناراً كنصاب الســرقة ، ولهذا كانــوا يقومون فــي الغالب بالدراهم فربما ذكــروا صرفه بالدينار لربطه بالنصاب كما في قول عمرة في قصة سارق الأترجة على عهد عثمان :«فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً

---

(١) المدونــة ٢٦٥/٦ ، والكافــي لا بن عبد البر ١٠٨٠/٢ ، بداية المجتهد ٤٤٨/٢ . حاشية الدوسوقي ٢٩٦/٤ .

(٢) روضة الطالبين ١١٢/١٠ ، مغني المحتاج ١٥٨/٤ .

(٣) الشــرح الكبيــر (ط مع المغني) ٢٥٢/١٠، المحــرر ١٥٧/٢ ، الإنصاف ٢٦٢/١٠ .

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٧٧ .

(٥) قــال في بدائــع الصنائع ٧٧/٧ : ذكره الكرخي مذهب أبي حنيفة في

بدينار» وربما تركوا ذلك اعتماداً على العلم به .

ولأجــل أن الجواب عن أدلة هــذه الأقوال واحد وهو متعلق بأوجه الترجيح أرجأت الإجابة عليها إلى هذا الموضع.

وخلاصــة القول إن حديث عائشـــة يترجح العمل والأخذ به لوجوه :

١ ـ أنه قول وما سواه فعل إما للنبي صلى الله عليه وسلم أو للصحابة.

٢ ـ أنــه جــاء في بعض رواياته بلفظ الحصر :«لا تقطع ... إلا في ربع دينار» [١]

٣ ـ أنــه مؤكــد في جل رواياتــه بلفظ :«فصاعــداً » تأكيداً للتحديد فيه.

٤ ـ أن العمل به لا يخالف الأحاديث الأخرى بخلاف العمل بغيره فــي بعض الحالات فإنه مخالف له كما قال ابن دقيق العيد في حديث ابن عمر: «الاستدلال بقوله قطع في مجن على اعتبار النصاب ضعيف لأنه حكاية فعل ولا يلزم من القطع في هــذا المقدار عدم القطــع فيما دونه، بخلاف قوله : «يقطع فــي ربع دينار فصاعــداً» فإنه بمنطوقه يدل على أنه يقطع فيها إذا بلغه وكذا فيما زاد عليه، وبمفهومه على أنه لا قطع فيما دون ذلك»[٢]، ويتضح ذلك بالمثال : لو سرق ما قيمته ربــع دينار لكنه لا يســاوي إلا درهمين فــإذا قطعناه عملنا

(١) انظر المصدرين السابقين.

(٢) انظــر في تقدير الدينار والدرهــم بالموازين المعاصرة : الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية لـ د. الريس ص ٣٥٢، ٣٥٤ .

(٣) بناءً على ترجيح اعتبار أن الأصل في النصاب الذهب كما تقدم .

بحديث عائشـــة ولم نخالف حديــث ابن عمر إذ كون النبي < قطع في شيء قيمته ثلاثة دراهم لا ينفي القطع فيما دونه ، لكن لو كان المسروق قيمته ثلاثة دراهم غير أنه لا يســاوي إلا خُمُس دينار (بحســب الصرف) فإننا إذا قطعناه عملا بحديث ابن عمر نكون قد خالفنا حديث عائشة الذي يقول «لا تقطع ... إلا في ربع دينار فصاعداً » إذ قد قطعناه في أقل من ربع دينار.

اعتبار القيمة الشرائية في النصاب

إذا ترجح أن النصاب ربع دينار من الذهب ، فهل المقصود به هذا المقدار الموزون المعين من الذهب ؟ أو هي قيمته الشرائية ؟ وتكون معرفة قيمته الشرائية باستقراء وسبر ما كان ربع الدينار يشترى به من الأشياء في عهد النبي <؟

إننا إذا نظرنا إلى تفاوت ســعر الذهب وتغيره السريع حتى إنــه لربما تغير في اليوم أكثر مــن مرة فقد نقول بالعمل بقيمة ربع الدينار الشــرائية ، وليس بقيمة الــوزن المعين لربع الدينار ؛ لكننــا إذا أمعنا النظر في الأدلــة والنصوص مع الأخذ بالاعتبار إمكانيــة العمــل بهذا القــول تبين أن الأقرب في المســألة هو القــول بــأن النصاب هو قيمة وزن ربــع دينار من الذهب في أي مكان وزمان [٣] .

وذلك لوجوه منها :

---

(١) هناك مراجع كثيرة في هذا الجانب ، منها على ســبيل المثال :آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، محمد الزاحم.

(٢) ٨٢/٢.

(٣) ذكره ابن كثير منسوباً إلى المعري في البداية والنهاية ٧٣/١٢.

١ ـ أن هذا هو ظاهر النص وصريحه: «لا تقطع يد الســارق إلا فــي ربع دينار فصاعداً» فما كان من الذهب وزنه ربع دينار أو من غيره ما قيمته ربع دينار دخل في النص وما لا فلا .

٢ ـ أن الصحابة رضي الله عنهم مع اختلاف الحال والسعة في المال بعد وفاة النبي < عنها في حياته كانوا يعملون بالنصــاب الــذي حدده النبــي <بالدقــة دون النظر إلى اعتبارات أخرى، والشواهد على هذا كثيرة تقدم بعضها كأثر عمرة وأثر علي ولا حاجة للإطالة بسردها من كتب الآثار والسنن.

٣ ـ أن القول بالقيمة الشــرائية يصعب معه تحديد النصاب ، ويختلف باختــلاف المقوِّمين، والحدود هي من لفظها تفيد التحديد الواضح لخطورتها،فما كان الحد فيها أو ضح فهو أولى بالأخذ به،ولا يمكن أن يقال بالاحتياط بمعنى الأخــذ بأعلى مــا يمكن الأخذ به في تقويم النصاب لأنه وإن كان احتياطاً للعضو فقد يكون فيه تفريط في الحقوق والأموال ومخالفة للنص، فحتى لو قيل بالقيمة الشرائية في أبواب أخرى فإن القول به في الحدود بعيد.

(١) آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ص٢٠٥ .

(٢) العالم في عام ص١١٩.

٤ ـ هــذا القــول في حدود علمي وبحثــي القاصرين ـ لم يقل به أحد ممن ســبق، بل نجــد خلافهم منصباً على اعتبــار أي مــن الدينار أو الدرهم نصاباً، ولا يقال إن الأمر اختلــف في هذا الزمن؛ لأننــا نقول: إن قيمة ربع الدينار الشــرائية لا يمكن اعتقاد أنها كانت ثابتة عل مر العصور حتى طــرأ عليها التغيير في هذا العصر؛ بل الظاهر أنها تغيرت؛ فإن الحال على عهد النبي < لم تكن هي الحال علــى عهد خلفائه وعهود الفتوحات ، ولا على عهد من بعدهم ، والحال في مكة ليســت كالحال في بغداد ولا الحال في الأندلس.

٥ ـ أن هذا أصل عظيم أعني هل التقويم بالوزن أو بالقيمة الشــرائية فهذا أصل ينبني عليه مســائل كثيرة لا حصر لهــا في أبواب الزكاة والكفــارات والنفقات والجزية وغير ذلك مما هو معلوم، ومن الصعب القول بالقيمة الشرائية فــي كل ذلك والقول في البعض دون البعض تفريق بين المتشابهات وإعمال للأصل في حال على وجه يخالفه في الحال الأخرى .

٦ ـ أن تغير سعر الذهب من زمان إلى آخر وربما من مكان إلى غيره يتناســب مع حال المعيشة فيه ، وهذا التغير أمــر معروف من قديم ولذا تكلم الفقهاء عن وقت اعتبار القيمة كما سيأتي إن شاء الله.

١ . ٤ وقت تقويم النصاب

إذا سرق سارق ما قيمته النصاب حين السرقة ثم بعد ذلك هبطت قيمته عن النصاب , فهل يعتبر وقت السرقة فيقطع؟ أو يعتبر الوقتان بحيث لا يقل عن النصاب وقت السرقة إلى إقامة الحد عليه؟.

للعلماء قولان مشهوران في المسألة:

القول الأول : أن الوقت المعتبر للتقويم هو وقت الســرقة ولا عبرة بما يحدث لقيمة المسروق بعد ذلك.

وهــذا مذهــب الجمهور: المالكية [١] والشــافعية [٢] والحنابلــة [٣] وهو رواية عن أبــي حنيفة رواها عنه محمد بن الحسن [٤] .

ودليل هذا القول عموم آية السرقة وإطلاقها فسارق النصاب هو سارق، ولو قلّت قيمته فيما بعد ولا دليل على إخراجه من هذا العموم والاطلاق.

القول الثاني : اعتبار الوقتين جميعاً فيشترط أن يسرق ما قيمته النصاب حين الســرقة، وأن يكون حين إقامة الحد عليه كذلك .

وإلى هذا ذهب الحنفية [٥].

قالوا : لأن نقص القيمة عن النصاب عند القطع بسبب تغير الســعر يورث شبهة أن قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز

لم تكن نصاباً لأن العين لم تتغير في شـــيء ، ومن المعلوم أن الحدود تدرأ بالشبهات [١].

ويناقــش ذلك بأن هذه الشـــبهة لا تعتبــر ؛ لأنها لو اعتبرت لانفتح باب عظيم فيه ضياع الحقوق فليســـت كل شبهة تعتبر وإنما يعتبر ما قويت فيه الشـــبهة ، والمســـروق قد تضرر حين الســـرقة بما سُـــرق منه ، فكون المسروق بعد مدة إذا أصبح لا قيمة له لا يعفي السارق من الجناية على المسروق منه .

وبهذا يترجح القول الأول لعدم الدليل على اشتراط ذلك .

١ . ٥ النصاب بالموازين المعاصرة

الدينار = ٤،٢٥ من الجرام.

ربع الدينار = ٤،٢٥ ÷ ٤ = ١،٠٦٢٥ جرام = ١,٠٦ جرام .

الدرهم = ٢،٩٧٥ جرام .

ثلاثة دراهم = ٢،٩٧٥ * ٣ = ٨,٩٢٥ = ٨,٩ جرام [٢].

فلو كان ســـعر الجرام الواحد من الذهب ثمانين ريالاً فيكون نصاب السرقة بالذهب[٣] حينئذٍ = ١,٠٦ * ٨٠ = ٨٤,٨ ريال .

١ . ٦ الأثر الاجتماعي لتحديد نصاب السرقة

إن مشروعية الحدود لا يستريب مسلم في عظمة حِكَمِها وأســـرارها وآثارها علـــى الفرد والمجتمـــع ، والحديث في هذا الجانب يطول [١] ، وإنما نسلّط الضوء على ما يختص بهذا البحث وهـــو تحديـــد نصاب الســـرقة بما تقـــدم (ربع دينـــار على القول المختار).

لقد أُثير في زمن قديم تساؤل واعتراض حول نصاب السرقة،

ولكنه أنتج استنباط الحكمة من هذا النصاب وأثره الاجتماعي، حيــث تعجــب البعض من قطع اليد بمجرد أن تســرق ربع دينار ، مــع أن الاعتــداء على ذات اليد ولو خطأ يوجب تعويضاً مقداره خمسمائة دينار.

قــال ابــن القيم في إعــلام الموقعين [٢] مجيبــاً على هذا التســاؤل: وأما قطع اليد في ربع دينار وجعل ديتها خمســمائة دينار فمن أعظم المصالح والحكمة ؛ فإنه احتاط في الموضعين للأمــوال والأطراف فقطعها في ربع دينار حفظا للأموال ، وجعل ديتها خمسمائة دينار حفظا لها وصيانة ، وقد أورد بعض الزنادقة [٣] هذا السؤال وضمنه بيتين فقال :

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض ما لنا إلا السكوت لـــه ونستجيــر بمولانا مــن العـــار

فأجابــه بعــض الفقهاء: بأنها كانت ثمينــة لما كانت أمينة ، فلما خانت هانت .

وضمنه الناظم قوله:

يد بخمس مئين عسجد وديت لكنها قطعت في ربع دينـــــار

حمايــة الـدم أغلاها وأرخصها خيانـة المال فانظـر حكمة الباري

وروي أن الشافعي رحمه الله أجاب بقوله :

هناك مظلومة غالت بقيمتها وههنــا ظَلمــت هانت على الباري

الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة

د. مسفر بن حسن القحطاني (*)

خلـق الله تعالـى الإنسـان لعبادته وحـده، قال لقد تعالى:{وَمَـا خَلَقْتُ الْجِنّ وَالْإِنْـسَ إِلّا لِيَعْبُدُونِ{٥٦}} (سورة الذاريات) وجعله خليفة في الأرض، وسخر له مـا في البر والبحر والجو، وأمره بالعمل الجاد المثمر الذي يعود عليه وعلى أسرته ومجتمعه بالنفع والخير.

ولكن الإنسـان لم يسلك السبيل القويم في كل الأحوال، بل ربما سـيطرت عليه غرائزه من الأثرة والأنانية وحب الغلبة، وغيـر ذلك من الغرائز، مما ترتب عليه اعتداء بعض الناس على حقوق غيرهم وسلبهم إياها.

وإن مـن أبـرز معالم هـذا العصـر قضية مكافحـة الجريمة المنظمة، فهي تشكل مرتكزاً أساسياً لخارطة التعاون الدولي، ولم تقتصر تلك المكافحة على الحدود الوطنية داخل حدود الدولة فحسب، بل امتدت إلى المكافحة الدولية، لأن المجتمع الدولي يدرك أهمية هذا الجانب.

والحقيقة الدامغة في هذا الصدد هي أن الإسلام قد سبق المجتمع الدولي وما أبرمه من إعلانات ومعاهدات ومواثيق، في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام من خلال النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

(*) عضو هيئة التدريس بقسـم العلوم الشـرعية والقانونية، كلية الملك

لذلك كان من اللازم علينا كباحثين استجلاء المبادئ التي قررها الإســلام في مجــال مكافحة الإجرام المنظــم وإبرازها للعالم أجمع، في وقت تعاني فيه مفردات الحياة المعاصرة من الاعتداءات في ظل ثورة التكنولوجيا الحديثة التي كان لها أثرها السلبي على جوانب هذه الحياة؛ لأن الإسلام شريعة وعقيدة، لا يأتيــه الباطل من بين يديه ولا مــن خلفه، فقد بيّن الحقوق، وحدّد طرق ممارســتها، وأوضح ســبل حمايتها؛ غايته في ذلك أن يمارس كل إنسان حقه، ويشعر بحريته وأمنه، في إطار من المشــروعية والعدل، وقد تجلى ذلك في نصوص القرآن الكريم والســنة النبوية المطهرة التي تحــرم كل اعتداء على الحقوق الإنسانية بكافة عناصرها، وتفرض جزاءات دنيوية وأخروية على من يخالف ذلك، قال الله تعالى في محكم التنزيل:{وَلَقَدْ كَرّمْنَا بَنِــي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُــمْ فِي الْبَرّ وَالْبَحْــرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِــنَ الطّيّبَاتِ وَفَضّلْنَاهُمْ عَلَىكَثِيرٍ مِمّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً {٧٠}}(سورة الإسراء).

أولاً: مشكلة البحث

إن الجريمة من أعظم المشــكلات في جميع المجتمعات في كل العصور ؛ فهي ملازمة لكل مجتمع بشري؛ وهي رأس كل شر وموطن كل بلاء .

ومما ســاعد على تزايد الظاهرة الإجرامية وســائل التقنية الحديثــة ، ما مكّــن عصابات الإجرام من ســلوك طريق منظم لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية والاستفادة من المتغيرات العالمية، خاصة فيما يتصل بالعولمة الاقتصادية.

وقــد أطلــق على هــذه الظاهــرة حديثا وصــف «الجريمة المنظمــة»؛ وإن العالم اليوم لفي مســيس الحاجة للمواجهة

الفعّالـة والشـاملة لهـذه الظاهرة عـن طريق عقـد اتفاقيات وتأسـيس منظمات أممية ، وسـن قوانين للحد من التداعيات الخطيرة لهذه الظاهرة.

إلا أننا إذا أمعنا النظر في تلك المواجهة بتفاصيلها نجد أنه يعتريهـا الكثيـر من النقص، وأبرز مظاهر ذلك النقص هو تجاهل ماقدمه الفقه الإسلامي لمواجهة هذه الظاهرة من حلول ناجعة، وهو ما يحاول هذا البحث إبرازه.

ثانياً : موضوع البحث وأهدافه

موضـوع هذا البحـث هو«الجريمة المنظمـة وموقف الفقه الإسـلامي والتشريعات العربية المعاصرة منها » ؛ ويرمي إلى تحقيق عدد من الأهداف ، أهمها:

١ ـ التعـرف على أبرز تعريفـات الجريمة المنظمة من خلال توضيـح مفهومهـا وسـماتها التي تميزها مـن الجرائم العادية.

٢ ـ الوقـوف على المعالم والأسـس والأحـكام التي قدمها الفقه الإسلامي لمواجهة هذه الظاهرة منذ وقت مبكر، وفق منهج شامل ومتوازن يرعى المصالح ويدرأ المفاسد.

٣ ـ بيان منهج الشـريعة الإسلامية في الوقاية من أسباب الجريمـة وتأكيد علـى خصائصها كنظـام ومنهج حياة؛ وكذلك موقف التشريعات العربية الموحدة المعاصرة من الجريمة المنظمة.

٤ ـ الإسـهام الجـاد مـن المختصين والباحثيـن في الحقل العلمي الإسلامي في إيجاد حلول لهذه المشكلة التي

تؤرق المجتمعين الوطني والدولي.

٥ ـ بيــان العلاقة بين جرائم الاحتيال والجرائم المنظمة من خلال نموذج معاصر للجرائم الاحتيالية المنظمة المسماة (جريمة غسل الأموال).

ثالثاً: منهج البحث وحدوده الموضوعية

ســوف يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي التأصيلي لجملة القضايا والمسائل التي سيتناولها ؛ مع الالتزام بالموضوعــات المحددة في الخطة المرســومة ســعياً لتحقيق أهداف البحث.

رابعاً: خطة البحث

انتظمــت خطة هذا البحث في مبحثيــن ، وخاتمة ، جاءت كما يلي:

١ . نشأة الجريمة المنظمة ومفهومها وخصائصها

١ . ١ نشأة الجريمة المنظمة وصورها

١ . ١ . ١ النشأة التاريخية للجريمة المنظمة

مــن خلال التتبع للتطور التاريخــي لظاهرة الإجرام المنظم

---

(١) انظر:حســن عبدالحميد، التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م،ص٦٠.

(٢) انظر:عــز الديــن، أحمد جلال ، «الملامح العامــة للجريمة المنظمة» ،المجلة العربية للدراســات الأمنية،العدد الســابع عشــر ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (جامعة نايف العربية للعلوم

، يلحــظ أن فكرة التشــكيل العصابي المنظــم قد مرت بمراحل تاريخيــة يمكن التمييز بينها بوضوح وهي : العصور القديمة من ناحية ، والعصر الحديث والمعاصر من ناحية أخرى، ففي العصور القديمة اتصفت الجريمة المنظمة بالمحلية ، في حين أنه في العصور الحديثة والمعاصرة انتقلت الجريمة المنظمة من المحلية إلى العالمية.

وأهــم مايميــز الجريمة المنظمة في العصــور القديمة أنها كانــت جريمــة محلية مرتبطة في الغالــب بمجتمع معين ، وأن التشكيل الإجرامي كان تشكيلاً بدائياً مؤقتاً يرتبط بارتكاب أفعال محددة سلفا، أما عالمية الإجرام المنظم واستمراريته المرتبطة بفكرة تأسيس المنظمات الإجرامية، فهي وليدة النظام الدولي المعاصر(١).

والجريمــة بمفهومها العــام، قديمة النشــأة ، أما الجريمة المنظمة بمفهومها المعاصر؛ فقد أثبتت الدراسات العلمية التي قــام بها الباحثون أن أقدم صور الجريمة المنظمة هي القرصنة البحريــة ، وقــد عرفت القرصنــة البحرية في العصــور القديمة، والعصور الوســطى حتى بداية القرن التاســع عشر ، حينما كانت

---

(١) انظر:عز الدين ، «الملامح العامة للجريمة المنظمة» ،ص١٤.

(٢) انظر:الشمراني ،محمد مسفر ، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،٢٠٠١،ص١٩.

(٣) لمزيــد من التفصيل انظر: الشــمراني ، الجريمة المنظمة وسياســة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي،ص٢٠ ومابعدها، عطية فياض، جريمة غســل الأموال في الفقه الإســلامي، دار النشر للجامعــات، ٢٠٠٤م،ص٩١ ومابعدهــا، ووهف، محمــد على،الجريمة المنظمة،طبعة خاصة بالمؤلف ،٢٠٠٧م،ص٧ ومابعدها.

هنــاك مجموعة من ســفن القراصنة تجوب البحار، وتســيطر على جميــع الســفن التجارية التي تقابلها ، ثــم قامت عصابات القرصنة بتقسيم المناطق البحرية بينها ، فأصبح لكل مجموعة من القراصنة مــكان عمــل خاص بها ، لا يجــوز للمجموعة تجــاوزه . ونظرا لتزايد نفوذ القراصنة وقوتهم فقد شملت سيطرتهم الموانئ البحرية في مناطــق كثيرة مــن العالم. وقد بلغت قوة عصابــات القراصنة درجة جعلت بعض الدول العظمى تستعين بها في الحروب البحرية ، مثل إنجلترا وأسبانيا [٢] .

وكانت التشــريعات القديمــة تعتبر القرصنة جريمة ســرقة وقطــع طريــق ، وكانت عقوبتها تصل إلــى الإعدام،وهذا الحكم مقرر في شريعة حمورابي في المادة (٣٢). وقد كافحت جميع التشــريعات جريمة القرصنة لآثارهــا المدمرة. ونتيجة للاهتمام الدولي بمكافحة هذا النشاط الإجرامي، فقد منح القانون الدولي كل الــدول صلاحيــة القبض على القرصــان ومحاكمته حتى ولو لــم يرتكب جرائمه في مياهها الإقليمية، كما أبرمت دول العالم اتفاقيات ومعاهدات لمواجهة العنف في أعالي البحار[١].

وبعــد ذلك ظهرت عصابــات المافيا في جزيــرة صقلية في القرنين السابع عشر والثامن عشر، والمعروفة بالمافيا الإيطالية [٢].

ومــن أمثلة تلك العصابــات المنظمــة [٣]: المافيا الأمريكية والمافيــا الصينيــة في هونج كونج (عصابــات المثلث)، والمافيا الروســية ،وأيضــا عصابــات الياكــوزا فــي اليابــان ، والكارتلات

(١) انظر:علــي جعفر،«الإجــرام المنظــم العابــر للحــدود وسياســة مكافحته»،مجلة الأمن والقانون،الســنة التاسعة ،العدد الثاني ،كلية شرطة دبي ،دبي ،٢٠٠١م ، ص٢٦٢.

(٢) انظر : كامل ، شريف سيد ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ،

الكولومبية ؛ وغيرها من المنظمات الإجرامية.

١ . ١ . ٢ صور الجريمة المنظمة

للجريمة المنظمة صورتان، وذلك وفقاً للحد المكاني لأنشطتها [٤] :

١ـ الصورة الأولى: الجريمة المنظمة المحلية؛ ويقصد بها الجريمة المنظمة التي ترتكب في داخل الحدود الإقليمية للدولة.

٢ ـ الصورة الثانية: الجريمة المنظمة العابرة للحدود «الجريمة المنظمة عبر الوطنية»، ويقصد بها الجريمة المنظمة المرتكبة التي تمس أقاليم عدة دول.

وبناءً على هذا الاختلاف بين الجريمة المنظمة المحلية والجريمة المنظمة العابرة للحدود «عبر وطنية» ، فإن الجريمة المنظمة لا تكون جريمة منظمة عبر وطنية في حالة ارتكاب الجرم داخل دولة واحدة ، وكان أعضاء الجماعة الإجرامية من مواطني تلك الدولة ، وكان جميع الضحايا من مواطني تلك الدولة ، وكانت الآثار الناتجة عن الجرم محصورة داخل تلك الدولة[١].

ويتضح جليا أن الانتقال من المحلية إلى العالمية هو انعكاس لطابع العصر الذي نعيش فيه ، خصوصا ثورة الاتصالات أو الثورة

---

(١) حسن عبدالحميد،التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم، ص٨.
(٢) عوض، محمد محيي الدين، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، محرم ١٤١٦ هـ، ص ١٠.
(٣) هـذا التعريف صدر عن الجمعية العامة للإنتربول الدولي عام ١٩٨٨م،

المعلوماتية التي سهلت الترابط بين المنظمات الإجرامية الدولية وتحويل نشاطها إلى نشاط عالمي وانتقلت الجريمة الى مايسمى بالجريمة الإلكترونية ؛ ومن ناحية أخرى فإن التطورات التي لحقت بالنظام الاقتصادي والقانوني ساعدت على ازدهار النشاط الإجرامي المنظم عالميا؛ فظاهرة العولمة في الاقتصاد والتجارة يلحق بها بصورة حتمية ظاهرة عالمية النشاط الإجرامي المنظم.

١ . ٢ مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها

١ . ٢ . ١ تعريف الجريمة المنظمة

رغم أن الجريمة المنظمة تعد حقيقة إجرامية بالغة الخطورة ، إلا أنها لم تكتسب بعد صفة الوضوح والتحديد التي ينبغي أن تتوافر لتكييفها من الناحية القانونية، حيث يكتسب هذا التعريف ـ في حال تحديده ـ أهمية قصوى في مجال التشريعات الجنائية من ناحية ومقتضيات التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة من ناحية أخرى [٢].

ويستخدم بعض الباحثين مصطلحات المافيا والجريمة المنظمة والتنظيم الإجرامي والكارتل كمترادفات وذلك للتعبير عن التنظيمات الإجرامية التي تمتلك سلطة مركزية وتدرجاً هرمياً في الوظائف وقواعد ملزمة لتحقيق الأهداف .

---

(١) عبد الله سكر، ماهية الجريمة الدولية، مجلة الأمن العام عدد ٩٥١ أكتوبر ١٩٩٩م، ص ٧٥.

(2) United Nations Convention Against Transnational Organized Crime (2000), <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/Corg2CRIME.html>.

ويتضـح أن تعـدد المصطلحـات المسـتخدمة للتعبيـر عن الجريمة المنظمة على هذا النحو يكشف الغموض الذي مازالت تتسم به هذه الجريمة .

وقد وجد العديد من التعريفات للجريمة المنظمة ، منها ما يعتمد على عنصر التأسـيس، ومنها ما يصفها بالتعقيد ،ومع أن الجريمة المنظمة جريمة قديمة، ولكن ذلك لم يشفع في إيجاد تعريف محدد لها من القانونيين والباحثين.ويرجع ذلك لعددٍ من الأسباب منها:

أ ـ حداثـة مصطلـح الجريمة المنظمـة. إذا ما تمت مقارنته بمصطلح الجريمة المجرد عن أي وصف.

ب ـ أن الجريمة المنظمة غالباً ما تكون دولية.

ومع تلك الصعوبات وجدت محاولات لتعريف الجريمة المنظمة ومن ذلك:

١ ـ الجريمـة المنظمة:«كل سـلوك إجرامـي قام بتنظيمه والتخطيط له تشـكيل عصابي وجد من أجل ممارسـة نشـاط لايقره المجتمع أيا كانت صفة هذا النشـاط»[١]؛ وهذا التعريف يخلو من التجريم القانوني للجريمة.

٢ ـ الجريمة المنظمة: (مجموعة من الأفراد يمارسون أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق ربح عادي مستخدمين العنف كوسيلة أساسـية لتحقيق هذا الهدف ويجمع التنظيم الإجرامي [٢]. ويتضح من هذا التعريف أنه للمجرم المنظم وليس للجريمة المنظمة.

٣ ـ الجريمـة المنظمة هي: (النشـاط المسـتمر المخالف للقانون الذي يقوم به كيان منظم ويسـعى إلى تحقيق

(١) انظر: عز الدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة، مرجع سابق ـ ص

هدفه الإجرامي ولو يتجاوز حدوده الوطنية) [٣].

٤ ـ الجريمـة المنظمة: (نشـاط إجرامـي يقوم به مجموعة من الأشـخاص في شـكل منظم يمكنهـم من الاتفاق والتخطيط لارتكاب الفعل الإجرامي باسـتخدام أساليب غير مشروعة كالعنف والتهديد والاحتيال والفساد، بغية تحقيق مكاسب مالية أو مادية أخرى) [١].

٥ ـ وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرالوطنية الموقع عليها في باليرمو عام ٢٠٠٠م الجريمة المنظمـة بالتالـي[٢]: يقصـد بتعبير «جماعـة إجرامية منظمة» جماعـة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشـخاص أو أكثر، مسـتمرة لفتـرة من الزمـن وتعمل بصـورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الجسـيمة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى».

وحيـث إن التعريفـات السـابقة وغيرها مـن التعريفات قد توسعت في ذكر التفصيلات التي لا تناسب التعريف الموجز الذي يوصل إلى الهدف مباشـرة، وحيث إن الجريمة المنظمة تتفق مـع الجريمة العادية في كون كل منهما سـلوكاً إجرامياً خارجاً عـن الشـرعية الوطنية أو الدولية، فعليـه يمكن توظيف تعريف الجريمـة العادية لبيان مفهوم الجريمة المنظمة مع إضافة أهم

---

(١) انظر:كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ص٥٣.

(٢) انظـر: عبدالكريـم درويـش ، الجريمـة المنظمـة عبر الحـدود والقارات، مجلـة الأمـن والقانون،السـنة الثالثـة، العـدد الثانـي ، كليـة شـرطة دبي،دبي،١٩٩٥م،ص١٠٢، ووهف، الجريمة المنظمة، ص٤٢.

ما تتســـم به الجريمة المنظمة، فيمكن تعريفها بــأنها: (سلوك غير مشـــروع معاقب عليه قانوناً صادر عن إرادة جنائية جماعية منظمة تعمل على وجه الدوام وتستخدم العنف والابتزاز بغرض الحصـول على مكاســـب مادية ويمتد نشـــاطها الإجرامي عبر الدول). ومن مميزات هذا التعريف:

١ ـ أن الجريمة المنظمة تقوم على تنظيم مؤسسي ثابت.

٢ ـ أن هـــذا التنظيـــم لـــه بناء هرمي، ومســـتويات للقيادة وأدوار ثابتة.

٣ ـ أن له دستوراً داخلياً صارماً يضمن الولاء.

٤ ـ الاســـتمرارية والحيلولة دون انهيار التنظيم أو ملاحقته من أجهزة العدالة.

٥ ـ إمكانية امتدادها عبر الوطنية (دولية).

١ . ٢ . ٢ تمييز الجريمة المنظمة عمايشبهها

الجريمة المنظمة والجريمة المخططة أو المتقنة: قد تلتبس الجريمـــة المنظمة بكثيـــر من صور الجريمة التي ترتكب بطريقة متقنة أو مخططة، فكثيراً ما تقع بعض الجرائم التي يشترك في ارتكابها مجموعة من المجرمين الذين جمعتهم الصدفة أو كوّنوا تشكيلاً عصابياً مؤقتا ثم خططوا لاقتحام بنك أو خطف شخص أو عملية سطو أو قتل، ثم نفذوا جريمتهم تلك بإتقان، فربما أطلق

(١) داود، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق،ص٧٣.

(٢) انظر:درويش ، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مرجع سابق،ص ١١٠.

(٣) الشـــمراني ، الجريمـــة المنظمة وسياســـة المكافحة في التشـــريع

البعـض على هذه الجريمة أنهــا جريمة منظمة، وفي الحقيقة أنها ليست كذلك لاختلافها عن الجريمة المنظمة في كثير من السمات التي سيأتي ذكرها.

١ . ٢ . ٣ الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب

وقد يخلط البعض أيضاً بين المنظمات التي توصف بالإرهاب كمنظمــة الخمير الحمر الكمبودية، والجيــش الأحمر الياباني، وعصابات الهاجانــاة اليهودية الصهيونية وبين منظمات الجريمة المنظمة، حيث يوجد بعض أنواع التشابه بين هذين النوعين من الأنشطة الإجرامية، فكلاهما يعتمد على التنظيم ويخضع للبناء الهرمي نفســه، كما أن كليهما يرتكب جرائم العنف بقوة بالغة ويفرضان نظاما داخلياً صارما للأمن، لكن يوجد اختلاف جوهري بيــن هذين النوعين من المنظمــات إذ إن المنظمات الموصوفة بالإرهاب تســعى إلى تحقيق أهداف سياســية، بينما الهدف الأســاســي لمنظمات الجريمــة المنظمة هو جمع أكبر قدر من الأموال بطريقة غير مشروعة [١].

١ . ٢ . ٤ الخصائــص والســمات المميــزة للجريمــة المنظمة :

تتســم الجريمة المنظمة بعدد من الســمات والخصائص ، من أبرزها:

---

(١) انظر: داود،الجريمة المنظمة، مرجع سابق،ص٨٣.
(٢) انظـر: كامـل ، الجريمــة المنظمــة فــي القانون المقــارن ؛ ص ٨٩ ، وداود،الجريمة المنظمة، مرجع سابق،ص٨٣ ـ٩٣.
(٣) انظر: عز الدين ، الملامح العامة للجريمة المنظمة،مرجع سابق،ص٦٥١ .

١ ـ التنظيــم : التنظيــم الدقيق من أهــم خصائص الجريمة المنظمــة، وهو دليل على أن أعضــاء عصابات الجريمة المنظمة لايرتكبون جرائمهم بشكل عشوائي، أو بصورة منفردة، بل لابد من نظام يبين آلية العمل، وتوزيع الأدوار بيــن الأعضــاء، وتحديد علاقة بعضهــم ببعض من جهة، وعلاقتهــم بالمنظمة الإجرامية مــن جهة أخرى. وتجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك معيار معين ومحدد لمعرفة درجــة التنظيم المطلوب توافره في المنظمة الإجرامية، وثم فقد تكون منظمة إجرامية بسيطة، وقد تكون منظمة إجراميــة معقدة ، وعلــى درجة عالية من التنظيم تكون فيــه الأدوار موزعة بين أعضاء المنظمــة الإجرامية، بناء على تركيب هرمي دقيق. وتعد عصابات المافيا (الكوسا نوسترا Cosa Nostra) خير مثال للمنظمات الإجرامية ذات التــدرج الهرمي الدقيق فــي توزيع الوظائف و تتألف من ٥٢ عائلة [١].

والتنظيــم فــي المنظمــة الإجراميــة قائــم على أســاس المســتويات المتدرجة الواضحــة، والعمل في المنظمة الإجرامية يسير وفق نظام المستويات، والهيكل التنظيمــي لجماعــات الجريمة المنظمــة محكم البناء، ويتصف بالثبات والاستمرارية، كما تقوم القيادات بتحديد الجرائــم التــي يتم ارتكابها ومن هم الذين ســينفذونها وتــوزع الأدوار والمهام، وتحدد أســلوب ارتكاب الجريمة،

(١) انظر:عــادل عبدالجواد ،«الجريمة المنظمة والفســاد»، مجلة الأمن والحياة، العدد٢٠٦، السنة الثامنة عشرة،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،١٩٩٩م،ص ٣٤.

وتوقيتهــا. كما أنه يوجد نظام صــارم يتحكم في طبيعة العلاقة بين الرؤســـاء والأعضــاء، و مع أن هذه المنظمة الإجرامية قائمة على أســـاس اســـتبدادي ، فإنها تهتم بالأعضاء ، وتسعى لغرس الانتماء لديهم ، وتهتم برعاية أســـرهم في حالة فقدها عائلها وتوفر لهم المعاشات، والخدمات الأخرى[٢] .

٢ ـ الاستمرارية : يقصد بالاستمرارية «امتداد حياة المنظمة، بصرف النظر عن انتهاء حياة أو عضوية أي فرد فيها» [٣]. ومن ثم فإنه حتى الرؤســـاء الذيــن يموتون، أو يقتلون، أو يســـجنون يحل محلهم رؤســـاء جــدد ، كما أنه ـ لأي ظــرف ـ قــد يخرج من عضوية التنظيــم الإجرامي أعضاء ـ أيًّا كانت مســـتوياتهم ـ لأســـباب مختلفة، ومع ذلك تستمر المنظمة الإجرامية في تحقيق أهدافها ، ومن ثم ففقدان قائد التنظيم الإجرامي، أو أي عضو فيه لايؤثر في التنظيم، ولا يعني انتهاء التنظيم أو انهياره. ويترتب على خاصية (الاستمرارية) في ممارسة النشاط الإجرامي أثر مهم يتمثل في »أن زوال أي عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية لايؤثر في بقائها وممارستها لمختلف أنشطتها الإجرامية»[١].

---

(١) انظر:عبدالكريم أبوالفتوح درويش، «التطبيق الأمني لبرامج الكمبيوتر في مجال مكافحة الجريمة المنظمة»،مجلة الفكر الشرطي ، المجلد السابع،العدد الثالث،شرطة الشارقة، الشارقة، ٨٩٩١م، ص٦٧١.

(٢) الماوردي، محمد بن علي، الأحكام الســـلطانية والولايات الدينية، دار الكتاب العربي ، بيروت، ص١٦٣.

(٣) انظر:عبدالقــادر عودة،التشـــريع الجنائي الإســـلامي مقارنا بالقانون الوضعي،دار الكاتب العربي ، بيروت،٦٦/١.

٣ ـ التخطيط : التخطيط عنصر حيوي لتحقيق أهداف الجماعات الإجرامية المنظمة، وإنجاحها، فنشـــاط هذه الجماعات الإجرامية يرتكز على أفعال مدروســـة ومنتظمة، ومتقنة الأداء، وعلى درجة عالية من السرية والانضباط ، وبذلك فهو لايمكن أن يكون بأسلوب عشوائي ،أو نتيجة انفعال شـــخصي أو ردة فعل لظرف معين، لأن عمل الجماعات الإجرامية المنظمة يتصف بالمســـتوى العالي في الدقة والانضباط في التخطيط والتنسيق والتنفيذ(٢).

ومن مقتضيات التنظيم أن يكون هناك نشاط مخطط، ومـــن ثـــم فاعتبار الجريمة داخلة ضمـــن نطاق الجريمة المنظمة لابد من أن يكون مخططا لها، ولا يمكن اعتبار الجريمة جريمة منظمة إذا كانت عشوائية ومفتقرة لعنصر التخطيط الذي يضمن النجاح والاستمرار(٣) .

كمـــا يتطلب التخطيط لارتكاب الجرائم المنظمة قدرا عاليا من الذكاء والخبرة، وذلك لضمان اســـتمرار نشـــاط الجماعـــات الإجرامية المنظمـــة دون أن تقع تحت رقابة العدالة وملاحقتها. ويتصـــف التخطيط في إطار الجريمة المنظمـــة بالدقـــة والإتقـــان، كون المنظمـــات الإجرامية تســـتعين في تخطيط أنشطتها الإجرامية بأشخاص من ذوي الخبرات والكفـــاءات العالية في مختلف المجالات، كالأطبـــاء، والمحاميـــن، ورجال الأعمال، والمحاســـبين، وغيرهـــم. وتنتهج عصابات الجريمـــة المنظمة التخطيط المتقـــن قبل القيـــام بالجرائم، ويعد التخطيط لذلك صفة من صفات الجريمة المنظمة وســـماتها، وبالتالي يمكن القـــول «إن كل جريمـــة منظمة هـــي جريمة مخططة ؛

وليس كل جريمة مخططة جريمة منظمة» [١] .

٤ ـ السـرية داخل التنظيم الإجرامي: السـرية هي الصفة المميـزة لعمل المنظمات الإجرامية ، وذلك لأن من أهم ماتسـعى إليه هذه المنظمات هو بقاؤها واستمرارها و ممارسـة أنشـطتها بعيدا عن رقابة القانون . فالسرية تكـون إلزاميـة على جميـع أعضاء التنظيـم الإجرامي ، ومـن ثم فمن يخالف ذلك من أعضاء التنظيم يوقع عليه أقصـى العقوبات ، التي تصل إلى القتل. فمثلا المنظمة الإجرامية (كوسا نوسترا Cosa Nostra) في أمريكا تفرض علـى أعضائها الالتزام بالسـرية التامة في العمل داخل التنظيم الإجرامـي، وذلك بناء على نظام داخلي صارم يـدعى (قانون الصمت)، وكل عضو يخالف هذا القانون يعرض نفسه للقتل[٢].

٥ ـ السعي لتحقيق أرباح طائلة: الكسب المادي الهائل غير المشروع، عن طريق سهل هو أحد أهم أهداف مرتكبي الجريمـة المنظمة . ويؤيد ذلك مـاورد في تقرير مباحث الشرطة الكندية عن عام ١٩٨٤ـ ١٩٨٥م ؛ حيث قدر قيمة عائدات المخدرات التي وزعت في السوق الكندية بنحو عشرة آلاف مليون دولار كندي ، وتقدر السلطات الأمريكية عائد بيع المخدرات بما يزيد على ثمانية آلاف مليون دولار أمريكـي ، وتقدر مصادر الأمـم المتحدة أن الأرباح الناتجة عـن بيع المخدرات في العالم تتـراوح مابين ٢٠٠ مليار و تريليون دولار في العام [٣].

٦ ـ استخدام وسائل الفساد : الفساد عامل أساسي ومهم في نمو الجريمة المنظمة وازدهارها، واستمرارها، كما

أنه يشكل عقبة تحول دون نجاح الجهود الموجهة ضدها عن طريق أجهزة العدالة الجنائية.

وتظهر خطورة الفساد في الحصول على المال العام، والاتجار بالوظيفة ، ومحاباة بعض الأفراد على بقية أفراد المجتمع ، ما يخل بمبدأ تكافؤ الفرص، ويهدد الاقتصاد في المجتمع الذي يزيد فيه حجم الفساد، ومن ثم فالجريمة المنظمة تعتمد على فساد الموظفين للمحافظة على بقائها وسيطرتها، وزيادة أرباحها[١].

٧ ـ ارتكاب جريمة غسل الأموال: أتاح التطور الهائل في وسائل الاتصال التكنولوجية واستخدام الوسائل العلمية الحديثة ،وكذلك وسائل الاتصال الحديثة سهولة التحويلات الإلكترونية السريعة للأموال من خلال القنوات المالية المختلفة، والأنظمة المصرفية ، ومن ثم فقد ساعدت هذه الوسائل العلمية الحديثة المنظمات الإجرامية على ممارسة عمليات غسل الأموال التي تم الحصول عليها من الأنشطة غير المشروعة ، ويتحقق ذلك من خلال قيام الجماعات الإجرامية المنظمة بإجراء العديد من العمليات المالية المعقدة على الأموال التي تم الحصول عليها من الأنشطة الإجرامية غير المشروعة وذلك بهدف إخفاء مصدر هذه الأموال، وإظهارها وكأنها أموال ذات مصدر مشروع، ومن ثم استخدام تلك الأموال في المشروعات القانونية، أو إعادة استخدامها في المشروعات غير المشروعة[٢].

٨ ـ الاحتراف : يهدف مرتكبو الجريمة المنظمة إلى السعي للكسب المادي السريع،الذي يضمن لهم تحقيق الربح

الهائــل في وقت قياســـي. ولتحقيق هــذا الهدف، فإنه ينبغي تجنيد مجرمين محترفين ، ولديهم الخبرة الكافية على اتباع الأساليب التي تحقق أهدافهم.ومن ثم فإن الجريمــة المنظمة من ســـماتها أن يكون أعضاؤها ذوي خبــرة عاليــة وعلى درجة كبيــرة من الكفــاءة في أداء مهامهم بكل دقة.

وتشير الدراسات إلى أن إدارة العمليات الإجرامية المنظمة هي من العمليات المعقدة التي تحتاج إلى إتقان ومهارة واحتراف ، وينبغــي لمــن يقوم بها أن يتمتع باحتــراف ومهارة عالية في الإدارة، ومتابعــة ســـير العمليات، وتحديد الوظائف والاســـتعانة بالخبراء الذين يقدمون الاستشارات لتلك المنظمات [١].

٢ . موقف الفقه الإسلامي والتشريعات العربية الموحدة المعاصرة من الجريمة المنظمة

٢ . ١ منهج الفقه الإســـلامي في مكافحة الجريمة المنظمة

١ ـ تعريف الجريمة والحكمة من تجريمها: تعرف الجرائم في الشـــريعة الإســـلامية بأنها «محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير» [٢]. والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به،وقد وصفت المحظورات بأنها شـــرعية، إشـــارة إلـــى أنه يجب فـــي الجريمة أن

(١) انظــر: المترك، عمــر عبدالعزيز، العقوبات الشـــرعية وكيفية تطبيقها في المملكة العربية الســـعودية، بحث ضمن الندوة العلمية لدراســـة تطبيق التشـــريع الجنائي الإســـلامي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة، الرياض، شوال ١٣٩٦هـ، نشر مركز أبحاث مكافحة الجريمة

تحظرها الشريعة.

فالجريمــة هــي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه ، أو هي فعل أو ترك نصت الشــريعة على تحريمــه والعقاب عليه [٣]، والقوانيــن الوضعية لا تخالف الشــريعة الإســلامية في تعريــف الجريمــة إذ تعرف في القانــون بأنها : إما عمل يحرمه القانون ، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون .

وقد شــرع العقاب علــى الجرائم لحمل الناس على اجتنــاب الأفعــال المحرمة ، ولولا العقــاب لكانت الأوامر والنواهــي أموراً لا طائل من ورائها. والعقوبة جزاء وضعه الشــارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهــي موانع قبــل الفعل زواجر بعده ، والعقوبة ليســت في ذاتها مصالح، بل أوجدها الشــارع؛ لأنها تؤدي إلى درء مفســدة للجماعة وتحقق مصلحــة لها ، وقد رتبت الشريعة عقوبة أخروية صرفة على الجرائم التي لايجري عليها الإثبات ولا يمكن ضبطها في الدنيا كجريمة الحسد والحقــد من الجرائم الخلقية؛ ورتبت على الجرائم التي يجــري عليها الإثبــات عقوبات دنيوية يحكــم بها القضاء ويشرف على تنفيذها ولاة الأمر .

٢ ـ أقســام الجرائم من حيث مقدار العقوبة: قســم فقهاء الشريعة الإسلامية الجرائم من حيث العقوبة إلى ثلاثة

---

(١) صحيح مسلم، حديث رقم(٩٤).
(٢) صحيح البخاري، حديث رقم (٦٩٥٢).

أقسام : جرائم توجب الحدود ـ وجرائم توجب القصاص أو الدية ـ وجرائم توجب التعزير . ويمكن تسميتها مضافة إلى العقوبة المترتبة عليها فيقال جرائم الحدود وجرائم القصاص وجرائم التعزير:

القسم الأول : الجرائم التي توجب الحدود ، والحد هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى. ويترتب على كون العقوبة مقدرة أنها لا تقبل تعديلاً ولا تغييرا، وعلى أنها حق الله تعالى عدم قبولها للإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة. وجرائم الحدود هي : الردة والبغي والزنا والقذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر .

القسم الثاني : الجرائم التي توجب القصاص أو الدية كالاعتداء على النفس والجروح . وعقوبتها مقدرة من الشارع حقا للأفراد ، ومعنى ذلك أنها لاتقبل تغييرا ولا تبديلا وللمجني عليه أو وليه أن يعفوا عنها، فأن عفا عن القصاص فله الدية وجاز الحكم على الجاني بعقوبة تعزيرية وجرائم القصاص والديه هي : القتل العمد ، القتل شبه العمد ، القتل الخطأ، ومعنى الجناية على مادون النفس الاعتداء الذي لا يؤدي إلى الموت كالجروح والضرب .

القسم الثالث : الجرائم التي توجب التعزير ؛ وهي الجرائم التي تنص الشريعة الإسلامية على عقوبة مقدره لها بنص قرآني أو حديث نبوي مع ثبوت النهى عنها باعتبارها معصية لله، لأنها فساد في الأرض أو

(١) صحيح البخاري، حديث رقم(٥٠٦٥).
(٢) صحيح البخاري، حديث رقم(٧٤٩٢).

تؤدي إلى فســاد فيها . وهي غير محدده وقد بينت الشــريعة بعضها كالربا وخيانة الأمانة والسب ويجوز لولي الأمر أن يعفو عن عقوبات بعض جرائم التعزير، إذا ما اقتضت مصلحة الجماعة بشرط عدم المساس بحق المجني عليه وللمجني عليه أن يعفو عما يمس حقه الشخصي دون الحق العام فمردة لولى الأمر .

٣ ـ النصــوص الشــرعية المحرمة للجرائــم بوجه عام: نهى الإســلام عن الجرائم بوجه عام ومنها الجرائم المنظمة ، وجــرم جميع الفواحش ظاهرها وباطنها ، قال تعالى: { وَلَا تَقْرَبُــوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَــرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْــسَ الَّتِي حَــرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ{١٥١}} (الأنعام).

وقال تعالى {...وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ{١٩٠}} (البقرة).

وقوله عز وجل:{ ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ{٢}} (المائدة).

وصان الإسلام الحقوق الإنسانية العامة وبين حرماتها ونــص على عقوباتها؛ وهــي المعروفة بالكليات الخمس وهي حفظ الدين والعرض والنفس والمال والعقل؛ حيث تضافرت نصوص الوحيين على تحريم الأفعال الماسة بهذه الضروريات ، ومن ذلك:

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٤٦٣

أ ـ قولــه تعالــى: {وَلَا تَقْتُلُــوا النّفْسَ الّتي حَــرَّم اللّه إلّا بِالْحَقّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّه سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّه كَانَ مَنْصُورًا{٣٣}} (الإسراء).

ب ـ قوله تعالى: {مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّم خَالِــدًا فِيهَا وَغَضِــبَ اللّه عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَــدّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا{٩٣}} (النساء).

ج ـ قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنا إِنَّه كَانَ فَاحِشَــةً وَسَاءَ سَبِيلًا{٣٢}} (الإسراء).

د ـ قولــه تعالــى: {... وَأَحَــلّ اللّه الْبَيْعَ وَحَــرَّم الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّه فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّه وَمَــن عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَــابُ النِّار هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ {٢٧٥}} (البقرة).

هـ ـ قوله تعالى: {الزّانيَةُ وَالزّاني فَاجْلِدُوا كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...{٢}}(النــور).

و ـ قولــه تعالى: {وَالّذينَ يَرْمُــونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ{٤}} (النــور).

ز ـ قولــه تعالى: {إِنَّما جَزَاءُ الّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّه وَرَسُــولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلوا أَوْ يُصَلَّبوا أَوْ تُقَطَّع أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ{٣٣}}

(١) انظر:فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، ص ٨٩.

(٢) انظر:ابــن منظــور، محمد بن مكرم، لســان العــرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة، ٣٠٢/١ ـ ٣٠٣، والفيومي ، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشــرح الكبير ، دار القلم،

(المائدة).

ح ـ قوله تعالى: {يَا أَيُّها الِّذينَ آمَنُوا إِنَّما الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ{٩٠}} (المائدة).

ط ـ قوله تعالى: {ووَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ{٣٨}} (المائدة).

وبيّنت السنة النبوية تفصيل تلك النصوص القرآنية في أحاديث كثيرة تبين حرمة المسلم على أخيه المسلم ، وتوضح الحقوق الإنسانية التي صانها الإسلام وتنفّر من ارتكاب المعاصي وجميع أنواع الإجرام ، وترتب في الوقت ذاته عقوبات عديدة ومتنوعة من شأنها أن تستأصل شأفة الجريمة وتقضي عليها.

٢ . ٢ منهج الشريعة الإسلامية في الوقاية من أسباب الجريمة

إن من يستعرض منهج الشريعة الإسلامية وتعاليمها يجد

---

(١) انظر: عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي،٦٣٨/٢.

(٢) الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية؛ ٧/ ٩٠.

(٣) الرصاع، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة ، المكتبة العلمية،ص٥٠٨.

(٤) الأنصاري، زكريا بن محمد زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، دار الكتاب الإسلامي،٤ / ١٥٣.

(٥) المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في الراجح في الراجح

أنهـا تعمـل لمحاربة الجريمة كمـا عملت على منـع الجريمة ومكافحتهـا قبـل وقوعهـا، فالوقاية خير من العـلاج، فأحاطت المســلم من جميع نواحيه بحصـون منيعة تحميه من الانزلاق في مهاوي الرذيلة ويتضح ذلك مما يلي [١] :

أولاً : عنيت الشريعة الإسلامية بإصلاح الفرد وتهذيب نفسه وتطهيـر ضميـره وتربيتـه تربية صالحـة وتغذيته بالمثل الإسلامية السامية والأخلاق العالية وغرس الإيمان في قلبه وتوجيهه إلى الخير وصرفه عن التفكير في الإجرام والفســاد ؛ومما لاشــك فيه أن الإيمان الصحيح واليقين الصـادق هو الحصن الحصين المنيع الحامي من ارتكاب الفواحـش وانتهاك الحرمات، لأنه يعلـم علم اليقين أن الله مطلـع عليه وانه مهما اســتخفى مــن الناس، فلن يســتخفي مــن الله وأنه إن أفلت من عقـاب الدنيا فلن يفلـت من عقاب الآخرة . وقال عليه الصلاة والســلام : (لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولايشــرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولاينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن) [٢].

ثانيـاً : حـذرت من ارتـكاب المحرمات منذرة بســوء العاقبة التي يتردى فيها مرتكبوالجرائم على صور تثير في نفس المؤمن شدة الخوف من الإقدام على شيء منها فقال الله تعالى في حق المعتدين على الدين بالردة {... وَمَنْ

(١) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر ،١٢/ ٢٧٥.

(٢) لمزيد من التفصيل حول بيان هذه الصور: انظر: فياض، جريمة غســل

يَرْتَـدِدْ مِنْكُمْ عَـنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِـرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّار هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ {٢١٧}}(البقرة)؛ وقال في تبشيع جريمة القتل {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّم خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا{٩٣}}(النساء)؛ وجاء فـي النهي عـن الزنا {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنا إِنَّه كَانَ فَاحِشَـةً وَسَـاءَ سَبِيلًا{٣٢}}(الإسراء) ؛ وجاء في تبشيع جريمة القذف {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبّون أَنْ تَشِـيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّه يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ{١٩}}(النـور) ؛ والنصوص الواردة في التحريم من الجرائم وبيان عقوبتها كثيرة .

ثالثاً : أوجبت الشريعة على المسلمين جميعاً التعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والتواصي بالصبر ومحاربة الإثم والعدوان والشر والفساد قال تعالى : (والعصر إن الإنسـان لفي خسـر إلا الذين آمنوا وعملـوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) وقال تعالى : {... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقوا اللَّه إِنّ اللَّه شَـدِيدُ الْعِقَـابِ {٢}}(المائـدة)؛ وقال عليه الصلاة والسلام «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. فإن لم يسـتطع فبلسـانه . ومن لم يستطع فبقلبه ؛ وذلك أضعـف الإيمان» [١]؛ وفي الصحيحين عن أنس بن مالك قال : قال رسـول الله < «انصر أخاك ظالما أو مظلوما . فقال رجل : يا رسول الله ، أنصره إذا كان مظلوما، أفرأيت

(١) انظر:القرطبـي، محمـد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، ٦/ ١٤٨ وما بعدها.

إذا كان ظالما كيف أنصره ؟ قال : تحجزه ، أو تمنعه ، من الظلم فإن ذلك نصره» [٢] .

وبهذا تتضافر الجهود ويتعاون الجميع على محاربة الفساد فلا يجد المجرم مكانا يؤويه ولا فئة تنصره وتحميه وبهذا يختفي الشر والمنكر ويستقر أمر الخير والمعروف بينهم .

رابعاً : إن الشريعة إذا حرمت شيئاً سدت الطرق الموصلة إليه وحرمت كل ما يفضي إليه من وسائل ومقدمات، فحرمت الزنا وسدت الطرق التي من شأنها أن تثير الشهوة أو تحرك العواطف الجنسية، فحرمت الخلوة بالمرأة الأجنبية ولو في تعليم القرآن سدا لذريعة ما يؤدي إلى الفتنة.

خامساً : أن الله إذا حرم شيئا عوض عنه من الحلال ما يغنى عنه ويسد مسده، فحرم الزنا وشرع الزواج وحث عليه، قال عليه الصلاة والسلام:«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» [١]؛ وحرم السرقة ولما كان من أعظم أسبابها وأغلب ما يدفع إليها الجوع والحاجة شرع الزكاة وجعلها أحد أركان الإسلام وبذلك فرض للفقراء حقا معلوما في أموال الأغنياء قال تعالى {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ {١٩}} (الذاريات)؛ وقال سبحانه {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ{٦٠}}(التوبة) .

سادساً : العبادات التي شرعها الله لها أثر كبير في تطهير النفس وتصفية الروح ووقايتها من الوقوع في المعاصي

والآثام . فالصلاة وقاية للمؤمن عن الفحشاء والمنكر اذا أداها بخشوع ومراقبة وتدبر قال تعالى{.. إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ {٤٥}}(العنكبوت) ؛كما أن تركها سبب للوقوع في الضلال قال تعالى {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا{٥٩}}(مريم) ؛ والصوم وقاية قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ{١٨٣}}(البقرة)؛ وقال < ـ في ما يرويه عن ربه في الحديث القدسي ـ (الصوم لي وأنا أجزي به ، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي ، والصوم جنة ، وللصائم فرحتان : فرحة حين يفطر، وفرحة حين يلقى ربه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك[٢]؛ فهو يغرس في النفس المؤمنة خلق المراقبة وخلق الصبر.

سابعاً : العقوبة لمن لم تنفع فيه وسائل الإصلاح والتهذيب ولم يردعه واعظ القرآن وضعفت عقيدته بالله ولم يخش الله، فارتكب الفواحش وانتهك المحارم حيث لم يبق له عذر في ارتكاب الجريمة قال الماوردي ـ رحمه الله ـ فالحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ماحظر وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود مايردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ماحظر من محارمه

ممنوعــاً وما أمر به من فروض متبوعــاً فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم قال تعالى : {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ{١٠٧}} (الأنبياء) يعنى في استنقاذهم من الجاهلية وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة)[1].

مما تقدم يتضح أن أحكام الشريعة الإسلامية سدت أبواب الجريمة وقضت على الأسباب والعوامل المؤدية إليها ؛ وأن الحماية التي كفلها الإسلام لأفراد المجتمع من شرور الإجرام تُعدّ حماية أصيلة وثابتة، وغير قابلة للتغيير أو التبديل؛ لأنها من صنع الله الذي كفل للإنسان حقه في الحياة، وبغير هذه الحماية يتعذر على الإنسان الاستفادة من ممارسة الأنشطة الإنسانية، وهو ما يخالف ما أوجبه الله تبارك وتعالى.أما الحماية التي كفلتها القوانين والأنظمة الوضعية بموجب الاتفاقيات والمعاهدات، فهي وإن كانت تكفل حماية لهذه الحقوق، إلا أنها ليست حماية ثابتة ودائمة، فضلاً عن قابليتها للتغيير والتبديل تبعاً لأهواء البشر، ونزواتهم؛ لأنها من صنع البشر، وبإمكانهم تغيير ما صنعوا متى شاؤوا، ووفق ما يريدون ، ما يوجد ثغرات كثيرة من شأنها أن تستغل ومن ثم يستفيد منها المجرمون لتحقيق مآربهم.

٢ . ٢ . ١ تخريج الجريمة المنظمة على مايقابلها من جرائم من المنظور الفقهي

(١) انظر:أكرم نشأت ، إستراتيجيات مكافحة الجريمة في الوطن العربي؛مجلة الدراسات الاجتماعية الصادرة عن بيت الحكمة، قسم الدراسات الاجتماعية ، العدد١ السنة ١، نيسان ١٩٩٩م، ص٨ ومابعدها، وداود، الجريمة المنظمة،ص١٢٢.

(٢) انظر للمزيد من المعلومات : أحمد؛ محسن عبدالحميد؛التعاون

يقوم أعضاء الجريمة المنظمة بكافة أنواع النشاط الإجرامي من قتل، وسـرقة، وغصب، وغيرها، وكل ذلك جرمته الشريعة الإسلامية، بل فرضت عقوبات رادعة لمرتكبي هذه الجرائم.

لكـن مرتكبي هـذه الجرائم لا يمارسـونها بصـورة فردية، حيث يقل الخطر، ويهون الأثر، وإنما يمارسونها بطريقة منظمة، وجماعيـة، واتفاق مسـبق على القيام بهـا، ومثل هذا العمل مشـمول بالتجريم في الشـريعة الإسـلامية، إذ جاء قول الله تعالى: {إِنَّما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّه وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَـادًا أَنْ يُقَتَّلوا أَوْ يُصَلَّبوا أَوْ تُقَطَّع أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَـوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِـزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ{٣٣}} (المائدة) ، وتتناول هذه الآية الكريمة الاتفاق الجماعي على مقارفة الجرائم، وارتكاب المنكرات، والسعي في الأرض بالفساد، وهو ما أطلق عليه الفقهاء جريمة الحرابة أخذا من قوله تعالى: {يحاربون الله ورسوله}، ولذلك فإن أقرب تخريج للجريمة المنظمة هو جريمة الحرابة [١]؛ وذلك لوجود اتفاق بين الأفعـال المكونـة للركن المادي، وكذا الركـن المعنوي لجريمة الحرابة في الفقه الإسـلامي والجريمة المنظمة. ولتأكيد هذا التخريج نعرف بالحرابة، ومدى سلامة التخريج من حيث تطابق شروط الحرابة على الجريمة المنظمة.

أولاً: الأصـل فـي الحرابة: قوله تعالـى: {إِنَّما جَـزَاءُ الَّذِينَ

---

(١) انظر:صوفان ، عاكف يوسـف ، الجريمـة المنظمة والإرهاب الدولي ، مجلة الفكر الشـرطي ، المجلد الرابع عشر ، العدد الرابع، الشارقة : شرطة الشارقة،ص ٢٢٩.

(٢) انظر:داود ، الياس ، «الجريمة المنظمة الدولية عبر الحدود»، الدراسات

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ{٣٣}} (المائدة).

ثانيــاً: تعريف الحرابــة: الحرابة في اللغة : من الحرب التي هي نقيض الســلم، يقال: حاربه محاربة وحرابا، أو من الحرب بفتح الراء: وهو الســلب، يقال: حرب فلانا ماله ـ أي سلبه ـ فهو محروب وحريب [٢].

ثالثــاً: في الاصطــلاح الفقهي: يعبر كثير مــن الفقهاء عن جريمــة الحرابة بجريمة قطع الطريق، ويعبر آخرون عنها بجريمة الســرقة الكبرى، وإطلاق السرقة الكبرى على قطع الطريق مجاز لا حقيقة؛ لأن السرقة هي أخذ المال خفية، وفــي قطع الطريق ضرب من الخفية وهو اختفاء القاطع عن رجال الأمن. لكن لا تتفق الحرابة مع السرقة تمام الاتفاق؛ لأن الحرابة هي الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة، فركن السرقة الأساسي هو أخذ المال فعلا، أما ركن الحرابة فهو الخروج لأخذ المال سواء أخذ أم لم يؤخذ[١].

٢ . ٢ . ٢ تعريف الحرابة في المذاهب الفقهية

---

(١) انظر:صوفان ، الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي ،ص٢٣٠.

عند الحنفية: (الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور) [٢].

عند المالكية: الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة [٣].

عند الشـافعية: (البروز لأخذ مـال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث) [٤].

عند الحنابلة: (التعرض للناس بالسلاح في الصحراء وغصب مالهم مجاهرة) وقريب من هذا قول ابن المرتضي من الشيعة الزيدية [٥].

عند الظاهرية: المحارب (هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في الأرض سواء قصد أخذ المال أم انتهاك الفروج) [١].
يتضـح مما تقـدم أن الحرابة كما عرفها الفقهاء تشـتمل على أمرين:

١ ـ خـروج جماعـة النظـام بمكابرة وتحد بهدف الإفسـاد، وارتكاب المنكرات.

٢ ـ استخدام العنف كوسيلة لتحقيق المقاصد.

وهـذان الأمران هما أهم ما تتسـم بـه الجريمة المنظمة المعاصرة (جرائم المافيا).

ولكـن مما يجب تحريـره وتحقيقه أن هناك أقوالاً فقهية قد قصرت جريمة الحرابة على بعض الصور والأشـكال ـ ربما التي كانت شائعة في وقت ما ـ وخصصت مفهوم الآية الكريمة بهذه

الصور فقط. ومن ذلك [٢]:

١ ـ قصر جريمة الحرابة على الأماكن التي تضعف فيها سلطة الأمــن، ويقل فيها الغوث كالصحاري، أما إذا ارتكبت في مــكان مأهول بالســكان، وتقوى فيه قبضــة الأمن، فلا تتحقق جريمة الحرابة إنما نكون أمام جريمة عادية.

٢ ـ قصر الســلوك الإجرامــي للمحاربين على جرائم القتل، وأخذ الأموال، والإرعاب فقط دون جرائم العرض، والأغذية الفاسدة، والاتجار بالبشر ونحوها.

٣ ـ تحقق جريمة الحرابة في حال استخدام الجناة السلاح وما يقوم مقامه في ارتكاب النشاط الإجرامي، والخروج على الناس في الطريق فقط، دون غيره من صور الإفساد الأخرى كالتهديد بهتك العرض، أو دفع الرشــوة لإفساد الضمائر، وارتكاب الجرائم دون خروج في الطرق.

---

(١) انظر : حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٨م ، ص ٩٩٠ .

(٢) الشيخلي،عبدالقادر عبد الحافظ،التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيــال المعاصرة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م،ص٢٧.

(٣) بوســاق ، محمــد المدنــي ،الاحتيــال مــن الناحيــة الشــرعية ودور الاحتســاب فــي مواجهــة جرائمه،بحــث ضمــن ســجل نــدوة بعنوان (مكافحــة الجرائــم الاحتياليــة وتعزيز التعــاون بين الأجهــزة الحكومية والجمعيــات الأهلية)، وذلك خلال الفترة من ١ ـ ١٤٢٥/٩/٣ هـ الموافق ٢٦ - ٢٠٠٤/٤/٢٨م بمدينة الرياض ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،١٤٢٧هـ،٢٠٠٦م،ص٨٥. ولمزيد من التفاصيل : راجع سجل هذه الندوة العلمية.

(٤) لمزيــد مــن التفصيل أنظــر : الحبوش ، طاهر جليل ، جرائم الاحتيال

ويرجــع الخلاف في هذه المســائل إلى تأول الآية الكريمة التي تعــد أصلا لجريمة الحرابة ،فقد صرف جمهور الفقهاء لفظ المحاربة لله ورســوله الوارد في الآية الكريمة إلى جريمة قطع الطريق بالشــروط التــي ضمنوها تعريفاتهــم للحرابة، وقصرها البعض على قطع الطريق لأخذ المال ولا فرصة للغوث أو النجاة وهو اختلاف مبني على الاختلاف في سبب نزول الآية الكريمة، وهو خبر العرنيين، أو أنهم قوم كتابيون، أو مشركون [١].

ممــا تقدم من أقوال الفقهاء والمفســرين يتضح أن جريمة الحرابــة يتســع مفهومهــا ليشــمل كل عمل إجرامــي منظم يستهدف دماء الناس، وأعراضهم، وعقولهم، وأموالهم، وأمنهم، وغذاءهم، وتمس الحاجة إلى تطبيق عقوبة على هذه الجريمة كلما كانت أكثر تنظيما وعددا .

وبناء على ما تقدم، فإن عصابات تهريب المخدرات، والدعارة، وإرهاب الناس وترويعهم، والاتجار بالأعضاء البشــرية، والنســاء والأطفــال، والتزويــر، وعصابات الغش في الأغذيــة، والمبيدات المســرطنة، وغير ذلك من الأنشــطة الإجرامية كل هذا يدخل فــي جريمة الحرابة، وهو نفســه ما تقوم بــه عصابات الإجرام المنظم كما ســبق بيانه في سمات تلك الجريمة هم محاربون لله ورسوله، ويستحقون العقوبة الرادعة التي نص عليها القرآن الكريم.

ونخلــص مما تقــدم إلى أن الجريمــة المنظمة تخرج على أحــكام جريمة الحرابــة في الفقه الإســلامي، وأن أعضاء تلك الجريمة محاربون.

٢ . ٢ . ٣ مدى تخريج الجريمة المنظمة على جريمة البغي

تعرف جريمة البغي بأنها: الخروج على الإمام مغالبة بشروط

بغرض منازعته في سلطانه [٢].

والأصل في تجريم البغي قوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ{٩}} (سورة الحجرات).

وبذلك تختلف الحرابة عن البغي في أن الحرابة جريمة جنائية الغرض منها الاتفاق على ارتكاب جرائم عادية بهدف الحصول على المال، أما البغي فخروج على الحاكم بغرض منازعته في سلطانه بتأويل، ويترتب على ذلك اختلاف في مواجهة كل من الجريمتين.

ومن هنا فإن الجريمة المنظمة لا تكون جريمة بغي إلا إذا نحت العصابات هذا المنحى وهنا تكون جريمة سياسية.

٢ . ٣ منهج التشريعات العربية الموحدة المعاصرة في مكافحة الجريمة المنظمة

يتطلب الحديث هنا قبل أن أدلف إلى بيان الجهود العربية الموحدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، الإشارة إلى الجهود الأممية في هذا الصدد ، وذلك كما يلي:

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.

(٢) الهريش، عبداللطيف بن عبدالرحمن، غسل الأموال، دراسة وصفية تحليلية في ضوء الاتفاقيات واتجاهات الدول مقارنة بنظام مكافحة غسل الأموال السعودي، مكتبة الحميضي للنشرط١، ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م،ص٢٧-

٢ . ٣ . ١ دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة

لعبت الأمم المتحدة دورا كبيرا في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول ، ومن الصعوبة بمكان حصر أعمالها في هذا الصدد ، ومما يشار إليه ؛ أن المجتمع الدولي قد عانى ردحا من الزمن مـن ويلات هذه الظاهرة الإجراميـة، التي أصبحت تمثل خطرا عظيما على المجتمعات والدول ما أدى إلى إصدار اتفاقية أممية لمكافحـة تلك الجريمـة؛ وقد عقدت الأمم المتحـدة عددا من المؤتمرات التي ناقشت المشكلات الخاصة بالجرائم المستحدثة كان من آخرها:

أولاً: اتفاقيـة الأمم المتحـدة لمكافحة الجريمـة المنظمة عبر الوطنيـة المنعقدة في باليرموعـام ٢٠٠٠م، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٠ م، وقد جاء في المادة (٥) مـن الاتفاقيـة التـي عنونت بـ (تجريم المشـاركة في جماعة إجرامية منظمة) ما يلي:

١ ـ تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً:

أ ـ أيًّا من الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين من الجرائم التي تنطوي على الشر

---

(١) انظر: الربيش ، أحمد بن سـليمان ،جرائم غسـل الأموال في ضوء الشـريعة والقانـون ، جامعـة نايـف العربية للعلوم الأمنيـة، الرياض ، ١٤٢٥هـ ،٢٠٠٤م، ص١٣١.

وع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

- الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.
- قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:
- الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة.
- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه.

---

(٢) المادة السابعة.

(١) المادة ١/١ من نظام مكافحة غسل الأموال. وعرفت المادة الأولى من قانون غسل الأموال لجمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠٠٢م غسل الأموال بأنه«كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب

ب ـ تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

وقد ألزمت الاتفاقية كافة الدول الموقعين أن تشمل بالتجريم في تشريعاتها الداخلية كافة هذه الأفعال المشار إليها في المادة المذكورة.

ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م ، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٦١/٥٥ في تشرين الأول عام ٢٠٠٢ بأنه لا بد من وضع قانون دولي فعال لمكافحة الفساد ، وبناء عليه أنعقد مؤتمر مكافحة الفساد في فيينا بين ١٠-٢٠ آذار من عام ٢٠٠٣م ووضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية بأن أهدافها تتمثل في تدعيم تدابير منع ومكافحة الفساد ودعم التعاون الدولي وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للدولة . ونجد أن هذه الاتفاقية تحارب الفساد ومن ثم فإن جرائم الجريمة المنظمة بلاشك سيقل معدلها بمحاربة الفساد ومكافحته؛ وذلك لأن من أهم ما يساعد الجريمة المنظمة على استمرار نشاطها وحمايتها من الملاحقة القضائية هو إفساد المسئولين لمعاونتها في تحقيق أهدافها.

---

(١)المادة ٧١ من نظام مكافحة غسل الأموال .

(2) P,Smit _Clean Money, Suspect Source Turning Organised Crime Against Itself_, Published in Monograph, No.51. January (2001), <http://www.iss.co.za/pubs/Monographs/No51/Chap2.html#Anchor-43779>.

وانظر: وهف،الجريمة المنظمة،ص٢٥.

٢ . ٣ . ٢ الجهود العربية الموحدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

تمــارس جامعــة الــدول العربية مهامها فــي تحقيق الأمن الداخلــي للدول الأعضاء فيها من خــلال مجلس وزراء الداخلية العــرب الذي أنشـــئ داخل هيكلهــا التنظيمي عام ١٩٨٢م ؛ ويعــد مجلــس وزراء الداخلية العرب أعلى ســلطة أمنية عربية مشتركة (بعد قمة القادة العرب)،ويضم مجلس وزراء الداخلية العرب اثنتين وعشــرين دولة عربية، ويهدف إلى تنمية وتوثيق التعاون وتنســيق الجهــود بين هذه الدول فــي مجال مكافحة الجريمة والمحافظة على الأمن الداخلي[١] ؛ وقد حقق المجلس منذ إنشــائه في عام ١٩٨٢م خطوات كبيرة في مجال التعاون الأمني العربي المشــترك ودعم جهــود مكافحة الجريمة على صعيد الوطن العربي .

وسأشــير باختصار إلى أهم الجهــود العربية الموحدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة؛ كما يلي [٢] :

١ ـ انضمت معظم الدول العربية لكثير من الاتفاقيات الدولية التــي تحــارب الجريمــة المنظمــة ، ومنهــا اتفاقية الأمم المتحــدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بباليرمو عام ٢٠٠٠م، وغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالجرائم المنظمة.

٢ ـ بدأ التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بإنشاء مكتب لشئون المخدرات في أغسطس

(١)كامل ، الجريمة المفضلة في القانون المقارن ، ص ٦١١.

١٩٥٠م ، ويعد أول جهاز أمني عربي إقليمي. بعد ذلك تم إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، وقد تم بحث الجريمة المنظمة والجرائم المستحدثة في مؤتمرات عدة ، سـواء أكان ذلك بصورة مباشـرة أو غير مباشرة ، كما عقدت مؤتمرات عدة على مستوى وزراء الداخليـة العـرب، وتم خلالها إصدار عـدد من التوصيات لمواجهـة الجرائـم المنظمـة، والجرائـم المسـتحدثة الإلكترونية [١].

٣ ـ على المسـتوى العربي أنشـأ مجلـس وزراء الداخلية العرب شعبة اتصال عربية مقرها دمشق تعنى بملاحقة الجريمة المنظمة عبر الدول العربية، وتتعاون تعاوناً وثيقاً مع الشرطة الدولية (الإنتربول) [٢].

٤ ـ تعد الإستراتيجية الأمنية العربية؛ من أهم إنجازات وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة الجرائم المنظمة التي أقرت في بغداد عام ٢٨٩١م. وتهدف إلى:

- تحقيق التكامل الأمني العربي.
- مكافحة الجريمة بكافة أشكالها.
- الحفاظ على أمن الوطن العربي.
- الحفـاظ علـى أمن الفـرد العربي وضمان سـلامة خصوصيته وحريته وحقوقه وممتلكاته.

---

(١) انظر: الهريش،غسل الأموال ، ص١٤٠.
(٢) انظر: شوت، بول آلن، الدليل المرجعي لمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، البنك الدولي ، ص١.

وكذلك الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب التي أقرت في تونس عام ١٩٩٧م، ومن أهدافها:

- الوقاية من الانحراف الفكري والإرهاب.
- مقاومة الفكر المتطرف بكافة أشكاله.
- تضمين المناهج التعليمية القيم الروحية والأخلاقية والتربوية النابعة من الإسلام.

٥ ـ اعتمد اجتماع قمة مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي عقد في مسقط في شهر ديسمبر عام ٢٠٠١م، الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون، والموافقة على الإستراتيجية الأمنية لدول مجلس التعاون لمكافحة ظاهرة الإرهاب، وقانون غسل الأموال، ومكافحة الجرائم المعلوماتية (١).

٦ ـ أكد بيان للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب يوم الأحد الموافق ٦ أغسطس ٢٠٠٦م أن لجنة عربية منبثقة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب قد توصلتا إلى

(١) انظر: الشوابكة ، مأمون عبدالله، دور البنوك في مكافحة جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة ، مكتبة الرشد ، الرياض، ط١٤٢٨هـ، ص٤٨.

(٢) تم التوقيع عليها بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢م في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة ، ووافقت عليها المملكة بالمرسوم الملكي رقم م/١٦ وتاريخ ١٤١٩/٦/١٠هـ.انظر: الهريش،غسل الأموال ، ص١٤٤.

(٣) انظر: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ص٢. وأخذت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي بالتعريف نفسه الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع إضافة «....أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدولة المستقلة»، وقد صادقت المملكة على هذه المعاهدة بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٢١/٨/٥هـ . وأما الأعمال الإرهابية المشار إليها في الفقرة د

وضع مشـــروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وأشـــار البيان ـ الذي وزعه المكتب الإعلامي لمجلس وزراء الداخلية العرب بالقاهرة ـ إلى أن الاتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية تهدف إلى:

أ ـ تعزيـز التعـاون العربـي في مواجهــة هذا النوع من الجرائـم، الــذي يرتدي طابعـا خطيـرا ، والذي بات يشمل مجالات كثيرة ، مثل غسل الأموال، والفساد الإداري، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتعامل في الأوراق المالية، وتزييف العملة، وتزويرها، وترويجها عبر الحدود، والاتجار بالأشخاص ،بخاصة النساء والأطفال.

ب ـ أن الاتفاقيــة تســتهدف مواجهــة الاتجار بالأعضاء البشرية، والاستيلاء على الآثار والممتلكات الثقافية والفكريــة، والاتجــار غير المشــروع بهــا، والاعتداء علــى البيئة، ونقل النفايات الخطيرة والمواد الضارة، والإنتاج أو الاتجار غير المشروعين بالأسلحة وتهريب المهاجرين، وتقنية المعلومات ، والاتجار غير المشروع بالنباتات، والحيوانات البرية، والأحياء البحرية [٢].

٢ . ٤ نموذج معاصر من جرائم الاحتيال المنظمة

٢ . ٤ . ١ مكافحــة جريمــة غســل الأموال ـ المملكة العربية السعودية أنموذجاً

جرائم الاحتيال تعد من الجرائم المنظمة: جاءت الشــريعة

الإســلامية بالمحافظــة على الأموال، واهتمــت بذلك اهتماماً بالغاً، بل جعلت ذلك من الضرورات الخمس، ومن مظاهر حماية الشريعة لأموال الناس، ما يأتي:

١ ـ حرمت أكل أموال الناس بالباطل، والنصوص الشــرعية في ذلك كثيرة.

٢ ـ رتبت العقوبات الحدية والتعزيرية على من يعتدي على أموال الناس.

٣ ـ أباحت للشخص الدفاع عن ماله، ولو أدى ذلك إلى قتل الصائل على المال.

٤ ـ أوجبــت التضميــن علــى مــن أتلــف مال غيره، ســواء بالمباشرة أو التسبب.

٥ ـ نهت عن بيوع الغرر والجهالة.

٦ ـ حرمت الرشوة وحذرت منها .

٧ ـ نهــت عــن الغش والتدليس في المعاملات التي هي ركن في جريمة الاحتيال والتغرير.

ونظــراً لقلة الــوازع الديني عند بعض الناس في هذه الأزمنة المتأخــرة، كَثُر الاعتداء على أموال النــاس وأكلها بالباطل، وزين لهم الشيطان عملهم، ونسي هؤلاء أو تناسوا أن النبي < امتنع عن الصلاة على من مات وعليه دين يســير، كما بين أن الشهيد يغفر له كل شــيء عدا الدين، هذا فيما يتعلق بالدين فقط، فما بالك بمن أكل أموال الناس بطريق الاحتيال، أو التغرير بهم، وأثرى على حسابهم بسبب باطل.

وتفصيــل أحكام الاحتيــال، والتغرير لا يمكــن أن يكون في

بحث مختصر، وإنما يحتاج إلى أبحاث متخصصة، وهنا بيان بعض الوقفات المتعلقة بالاحتيال والتغرير:

١ ـ يُعَرَّفُ الاحتيال باعتباره من الجرائم الواقعة على الأموال بأنه (الاســتيلاء على مال مملوك للغير بخداعه، وحمله

على تسليم ذلك المال) [١]. وعرف كذلك بأنه «الجريمة التــي يتوصل بها الجانــي بالخداع للحصــول على مال المجني عليه دون أن يدرك هذا حقيقة دافع الجاني»[٢].

٢ ـ والتعريف الراجح في نظري:«هو ســلوك الطرق الخفية مــن إيهام وتمويه وإيحــاء وإظهار للأشــياء بغير صورتها الحقيقية طلباً لمقصود غير مشروع»[٣].

صور الاحتيال والتغرير كثيرة، منها ما يأتي [٤]:

أ ـ استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشــروع كاذب، أو حــادث، أو أمر لاحقيقة له، أو إحداث الأمل عند المجني عليه بربح وهمي، أو بتسديد المبلغ الذي أُخذ بطريق الاحتيال، أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح، أو سند مخالصة مزور.

ب ـ التصــرف فــي مال منقول أو غير منقــول وهو يعلم أنه ليس له صفة للتصرف فيه.

ج ـ الإيهام باســتيراد ســلع وبيعها مع عدم حصول شــيء من ذلك.

د ـ تدوير أموال الناس، وإعطاء أرباح للســابقين من أموال اللاحقين.

هـ ـ أخذ عمولات على مجرد تدوير الأموال.

و ـ أخذ عمولات فاحشة على عمليات بيع صورية، والإثراء على حساب الآخرين بسبب باطل.

ز ـ مــن صــور الاحتيال علــى الناس، أو التغريــر بهم قيام الوسيط بعمليات بيع للأصيل مع معرفته عدم قدرة الأصيل على الأداء، وقيام الوســيط بتدوير الأموال على الأصيل،

وأخذ عمولات على ذلك.

٢ . ٤ . ٢ نموذج معاصر للجرائم الاحتيالية المنظمة

جريمة غسل الأموال

المواجهــة القانونية لجريمة غســـل الأمــوال باعتبارها جريمة منظمة ...«المملكة العربية السعودية أنموذجا»:

رافــق قيام الجريمــة المنظمة وانتشـــار عصابــات الإجرام قيام نشـــاطات اقتصادية واســـعة غير مشـــروعة من قبل هذه العصابــات، حيــث تحصل هذه العصابات علــى أموال طائلة عن طريق نشاطاتها الإجرامية.

ولما كان كسب المال عن طريق النشاط الإجرامي محظورًا، فإن الدولة التي يقع فيها مثل هذا الأمر تلجأ إلى محاربة العصابات الإجرامية ومطاردتها لمنعها من الاستمرار في ممارسة أعمالها الإجرامية ،وهنا تلجأ تلك العصابات إلى نقل أموالها المكتســـبة من مصادر غير مشـــروعة، من أماكن اكتســـابها وحيازتها، إلى أماكــن أخرى خارج الدولة، حيث يتــم توظيف هذه الأموال في مشـــاريع إنتاجية ومرافق اقتصاديــة، دون أن تعلم الدولة التي دخلتهـــا هذه الأموال أن هذه الأمــوال مصدرها حرام أو مخالف للقانون، حيث إن العنصر الأساسي في هذه العملية هو إخفاء مصدر هذا المال الذي دخل في مشروع اقتصادي، ولذلك تُعرَّف عملية تبييض المال الحرام أو غسل المال القذر بأنها: «عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي منه الأموال».

وتتشكل جرائم الاحتيال في مجالات عدة ،ومن ذلك المجال الاقتصادي والمالي ويتضح ذلك جلياً في جريمة غسل الأموال

التي تعد من أبرز الجرائم المنظمة في هذا العصر والتي تجاوزت خطورتها الحدود الإقليمية وتؤثر بشكل مباشر على اقتصاديات الدول، فهذه الجريمة مثال بارز لجرائم الاحتيال، لأنه وببساطة يحاول المجرم من خلالها إضفاء صفة المشـــروعية على أموال غير مشروعة تم تحصيلها من جريمة سابقة (أولية) مثل جرائم المخدرات، ويتم التحايل على الأنظمة والقوانين البنكية وغيرها فــي دمج هذه الأموال بالأموال المشـــروعة لجعلها تبدو وكأنها مشروعة المصدر.

ويشـــهد الواقع على وجود صلة وثيقة بين أنشـــطة جماعات الجريمة المنظمة وفي مقدمتها غســـل الأموال غير المشـــروعة وبين الأزمات الاقتصادية التي حدثت في بعض الدول .

وباعتبـــار أن أحـــد جوانب خطورة الجريمـــة المنظمة يتمثل في بُعدها الاقتصادي، فإنه ينبغي أن تتطور أغراض العقاب بما يتناسب وهذه الخطورة .

وفي المملكة العربية الســـعودية صدر نظام مكافحة غسل الأموال[١] الذي توسع في تجريم أنماط السلوك المادي لجريمة غســـل الأموال، ومن ذلك تمويل الإرهـــاب والعمليات الإرهابية حتى لو كان مصدر تلك الأموال (التمويل) مشروعاً.

تعريف مصطلح غســـل الأموال : هو «أية عملية من شأنها إخفاء أو تمويه حقيقة المال المتحصل عليه من نشاط إجرامي علـــى درجة من الخطورة، أو يدر أموالا طائلة وجعله يبدو وكأنه مال أتى من مصدر مشروع»[٢].

الســـند الشـــرعي والنظامي (القانونـــي) لتجريم عمليات غسل الأموال في المملكة العربية السعودية:

جرائم السرقة في بعض المجتمعات القديمة:
تحليل سوسيوتاريخي

الدراسة الراهنة إلى رصد وتحديد واقع وأبعاد وملامح جريمة السـرقة فـي بعـض المجتمعـات القديمة (المجتمع العراقي القديم ، المجتمع المصري القديم ، مجتمع شبه جزيرة العرب القديم) . ونظراً لندرة الدراسات التي اهتمت برصد واقع الجريمة في تلك المجتمعات بشكل علمي دقيق ، ونظراً لعدم توافـر الإحصاءات والبيانات اللازمة للتحليل وتحديـد واقع وملامـح ذلك النوع مـن الجرائم، فقـد اعتمدت الدراســة الراهنة على تحليل المضمون . للمادة الموجودة في بعض الكتب التاريخية المرتبطة بأوضاع الجريمة والأمن التي تم عرضهـا في أثناء تناولها التاريخ تلـك المجتمعات . وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تحدد في مجملها الاتجاهات وواقع جريمة السرقة في تلك المجتمعات ، وإلى أي حد أرتبط نـوع جرائم الســرقة ونمطها بالبنـاء الاجتماعــي والاقتصادي والثقافي في تلك المجتمعات .

فالجريمة Crime من الظواهر الاجتماعية التي عرفها المجتمع البشــري منذُ القدم، فلم يخل أي مجتمع إنســاني ـ قديماً أو حديثــاً ـ من وجود نمط معين مــن الجريمة . فعبر حقب التاريخ المختلفة كانت الظاهرة الإجرامية مرادفة للمجتمع الإنســاني

(*) عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

، تعكــس فــي أســاليبها وأنماطها أحــوال وتطــورات المجتمع فــي مختلف النواحــي الاقتصادية والاجتماعية والسياســية ، فالجريمة تميل إلى البساطة في شكلها وفي نوعية الوسائل المســتخدمة فــي ارتكابها فــي المجتمعات البدائيــة Primitive Societies ذات المســتويات الاجتماعيــة والاقتصادية البســيطة ،بينما تميل الجريمة إلى التعقيد وتكرار الحدوث في المجتمعات الحديثــة تحت وطأة ارتفاع معــدلات التحضر والتصنيع (الخليفة ، ١٤١٥هــ: ٥٤) والتغيــر الاجتماعي . مــن ناحية أخرى ، فإن الجريمة تتفاوت نوعاً وحجماً فيما بين التجمعات البشرية داخل المجتمع الواحــد ، فالجريمة وجدت وظهرت بظهور المجتمعات . ومــن ثم ، فــإن تطورها يرتبــط بمدى التطــور الحضاري لهذه المجتمعــات . فالجريمة كظاهرة اجتماعيــة تعد متغيراً ثقافياً ، ولذلك فهي تختلف باختلاف الثقافات ، فما يعد ســلوكاً إجرامياً في مجتمع ما هو أمر مرتبط بثقافة المجتمع ومعاييره .

وإزاء هــذه الظاهرة التي أصبحت تمثل أكثر الظواهر خطورة علــى أمن الأفــراد والمجتمعات على الســواء ، قام العديد من الباحثيــن والعلمــاء في تخصصات علميــة متباينة (علم نفس ـ جغرافيــا ـ قانــون ـ تربيــة ـ علم اجتماع) بدراســة وتفســير هــذه الظاهــرة – الجريمــة – ودوافعهــا . فذهــب البعض إلى تحديــد خصائــص القائميــن بالســلوك الإجرامي وقــام البعض الآخر بدراســة ما يعرف «أيكولوجيا الجريمة» أي تحديد التوزيع المكانــي للســلوك الإجرامي داخل مجتمع مــا ،في حين ربط البعــض بيــن الجريمة وبعض المتغيرات الأخــرى . ولذلك جاءت الكتابات في هذا الشــأن كثيــرة ومتباينــة عبرت في مجملها عــن الإطــار المرجعــي Reference Framework الــذي ينطلق منه الباحــث في الدراســة ، فظهرت الاتجاهات النظرية المفســرة

لهـذا السـلوك ، مثل الاتجـاه البيولوجي والجغرافـي والاتجاه ا لنفسـي والمدخـل السوسـيولوجي . كمـا تعـددت الطرق المنهجية المسـتخدمة لدراسـة الجريمة في المجتمع . فهناك الطريقة الإحصائية ، وطريقة دراسـة الحالة والمسـح الاجتماعي ، والطريقـة الانثروبولوجية وطريقة تحليل المضمون وغيرها من الطرق المسـتخدمة في دراسـة الظواهر الاجتماعية في علم الاجتماع ومنها الجريمة .

وإذا كانـت الجريمة سـلوكاً قديمـاً قدم الإنسـانية ، إلا أن التفسـير والتشـخيص الحقيقي والاهتمام العلمي بدراسـة السـلوك الإجرامي لم يتبلور إلا في فترات تاريخية حديثة نسـبياً، بعد أن تبلورت المرجعيات العلمية وطرق ومناهج البحث، حيث ظلت الدراسـة العلمية لهذا السـلوك في المجتمعات القديمة بعيـدة عن اهتمـام العلمـاء والباحثين ، ونتيجـة لذلك ظهرت بعـض المحاولات لتحديد واقـع الجريمـة واتجاهاتها في بعض المجتمعات القديمـة معتمدة على التخمين والحدس، مفتقرة بذلك إلى الأسـلوب العلمي الدقيق ، فجـاءت تلك المحاولات بعيدة عن أي تفسير علمي .

والواقع أن تحديد طبيعـة وملامح واتجاهات وأنماط الجريمة فـي مجتمـع ما ـ قديم أو حديـث ـ وخلال فتـرة زمنية معينة مرتبط أساساً بالإحصاءات التي ترصد هذه الظاهرة. فإحصاءات الجريمة ركيزة أساسـية في فهم تلـك الظاهرة والتعرف على اتجاهاتهـا ومختلف جوانبها ، بحيث يمكن من خلال الإحصاءات التعرف على طبيعة الجريمة ونوعيتها ومدى انتشارها وتوزيعها بين المناطق المختلفة وفي فترة زمنية معينة .

ولقـد بـرز أسـلوب تحليـل المضمـون Content Analysis في

الدراسات السوسيولوجية كأحد الأساليب والطرق العلمية منذ بداية القرن العشرين ويمكن أن يفيد في تلك الحالات التي تندر فيها البيانات والإحصاءات اللازمة لرصد واقع واتجاهات بعض الظواهر مثل ظاهرة الجريمة حيث يساعد هذا الأسلوب الباحث في الوصف العلمي للظاهرة وخاصة ظاهرة الجريمة .

وفي ضوء تلك الأهمية التي احتلها أسلوب تحليل المضمون في الدراسات السوسيولوجية ، لما يتميز به من خصائص ، تسعى الدراسة الراهنة إلى استخدامه في رصد واقع واتجاهات أحد أنماط الجريمة «جريمة السرقة في بعض المجتمعات القديمة» في تلك المجتمعات التي تعاني ندرة الدراسات والبيانات التي تتناول«الجريمة» بالدراسة والتحليل . وذلك من خلال تحليل بعض الكتب التاريخية التي عرضت لتاريخ تلك المجتمعات وكان من بين موضوعاتها «الجريمة والأمن» .

موضوع الدراسة وأهميتها

يتحدد موضوع الدراسة الراهنة في محاولة تنطلق من تحليل سوسيولوجي مقارن يستهدف رصد واقع واتجاهات أحد أنماط الجريمة «جريمة السرقة » في بعض المجتمعات القديمة ، باعتبارها ـ جريمة السرقة ـ من أقدم أنواع الجرائم وكما عبرت عن ذلك الكتابات والدراسات التاريخية والنقوش والبرديات التي تم العثور عليها في تلك المجتمعات . كذلك التعرف على الأساليب والآليات التي كانت تستخدم في تلك المجتمعات لمواجهة هذا السلوك الإجرامي . وقد وقع اختيار الباحث على ثلاثة مجتمعات قديمة هي ، المجتمع العراقي القديم ، المجتمع المصري القديم وأخيراً مجتمع شبه جزيرة

العرب القديـم ، وذلك من خلال تحليل مضمون بعض المؤلفات التاريخية وبعض القوانين والوثائق والبرديات التي نشـرت في بعض المؤلفات التاريخية .

ويرجع سبب اختيار الباحث لدراسة الجريمة في المجتمعات القديمة إلى عدة أسباب هي :

١ـ ندرة الدراسـات السوسـيولوجية التي تناولت بالدراسة والتحليل العلمي ظاهرة الجريمة في تلك المجتمعات .

٢ ـ لعبـت ثقافة المجتمع القديـم دوراً مهماً ليس فقط في مواجهة السـلوك الإجرامي من خلال الأساليب والآليات التي اسـتخدمتها لتحقيق الضبـط الاجتماعي، بل أيضاً في تقويم السلوك الإنساني، بما يؤدي إلى دفع الإنسان القديم إلى احترام القيم والمعايير السائدة .

٣ ـ أن تلك المجتمعات كانت لها آليات وأساليب ، لم تختلف كثيـراً عـن تلك الأسـاليب الموجـودة فـي المجتمعات الحديثة في مواجهة السلوك الإجرامي .

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسـة من خلال موضوعها على المستوىين العلمي والعملي من عدة جوانب :

ـ ندرة الدراسـات التي اهتمت بدراسة ظاهرة الجريمة في المجتمعات القديمة دراسة علمية . ولذلك فإن دراسة مثل هذه تسـاعد في تعميق فهمنا لتلـك الظاهرة وتضع بين أيدي الباحثين تحليلاً علمياً لهذا السـلوك في مجتمعات تندر بها الكتابات .

- مـن ناحيـة أخرى ، يمكن أن تفيد الدراسـة الراهنة في عقد المقارنـات بين المجتمعات خلال فترات زمنية معينة ، أو فـي معرفة التغيرات التي طرأت على أنمط واتجاهات سلوك إجرامي معين .

تساؤلات الدراسة

فـي ضـوء الهدف الذي تسـعى إليـه الدراسـة الراهنة ، وهـو محاولة رصـد اتجاهات وأنماط جريمة السـرقة في بعض المجتمعـات القديمة ، يمكـن صياغة هذا الهدف في مجموعة من التسـاؤلات تسعى الدراسة إلى الإجابة عليها وذلك على النحو التالي :

- ما أكثر أنواع جريمة السرقة انتشاراً في تلك المجتمعات ؟
- إلى أي حد ارتبط هذا النوع من الجرائم بالتركيب الاجتماعي لتلك المجتمعات وخصائصها ؟
- ما أكثر الأوقات التي ينتشر فيها هذا النوع من الجرائم ؟
- مـا الآليات ووسـائل الضبط الاجتماعي التـي كانت تتبع لمعالجة هذا النوع من الجرائم ؟
- إلى أي حد تباينت تلك الآليات والوسائل من مجتمع لآخر حسب الأوضاع الاجتماعية للسارق ؟

مفاهيم الدراسة

يعد المفهوم Concept الوسـيلة الرمزية المختصرة والواضحة التي يستعان بها للتعبير عن معنى أو معان معينة يراد إيصالها إلـى المعني بالموضوع الذي يراد فهمه توطئة لتحليله ومعرفة

تفاصيلـه وتقصي أحواله (السـاعاتي ، ١٩٨٢م) ولذلك ، فإن من واجب الباحث أن يقوم عند صياغة مشـكلة بحثية بتحديد المفاهيـم التي يسـتخدمها وهذا من شـأنه تسـهيل إدراك المعاني والأفكار التي يريد الباحث التعبير عنها .

وتستند الدراسة الراهنة ثلاثة مفاهيم أساسية نشير إليها فيما يلي :

١ ـ مفهوم الجريمة

مفهـوم الجريمة Crime مـن المفاهيم التي تباينت بشـأنه التعريفـات وتباينـت المعانـي وفقـاً للزمـان والمـكان ومعايير المجتمـع . حيـث لا يزال هناك تباين فـي تحديد هذا المفهوم بيـن علماء القانون ، وعلماء الاجتمـاع وعلماء النفس والفقهاء وغيرهم ممن يهتمون بدراسة هذا السلوك لتحديد طبيعته .

فالجريمة لدى فقهاء المسـلمين هي «محظورات شـرعية زجـر الله عنها بحد أو تعزير، فهي إمـا إتيان فعل محرم معاقب علـى فعله ، أو تـرك فعل واجب اتيانه معاقـب على تركه» (عودة عبدالقادر ، ١٩٦٨ م، ٦٦). وهي لدى علماء القانون «كل فعـل أو امتنـاع عن فعل أوجب القانون له جزاء» (السـباعي ، ١٩٦٣ م، ٨٠٣) . كذلك ورد في قانون حمورابي أنها «سـلوك مضر بنظم المجتمع العام وبروابط الأفراد الاجتماعية وبحقوقهم وأنفسـهم وأبدانهم وأموالهم وبالقواعد الخلقية المقررة » (آل سعود ، ١٤١٩ هـ) . أما لدى علماء الاجتماع فهي «الخروج عن القواعد والنظم التي ارتضاها المجتمع لنفسه» ويعد مخالفتها والخروج عنها سلوكاً غير اجتماعي. فالجريمة إذن «عمل مضر بالآخرين وبحقوقهم وبحقوق الجماعة».

ـ جريمة السرقة

تعـرف جريمة السـرقة بأنها « نمط مـن الجرائم يعني أخذ إنسان ماليس له أخذه في خفاء» وهي أيضاً «من انتزع بالقوة مالاً أو شـيئاً مملوكا» للغيـر « (علي ، ١٩٧٨ ، ٦٠٤). ويرتبط بهـذا النوع من الجرائم جريمة قطع الطريق ومعناها «السـطو بالسلاح في مكان خال بعيداً عن العمران على أفراد أو جماعات بهدف أخذ مال أو امتاع بالقوة» (الرميح، ١٤٢٠ هـ، ٤١).

ـ المجتمع القديم

نظراً لعدم وجود تعريف دقيق للمجتمع القديم ، إذ يتقاسـم الاهتمام بـه كثير من التخصصات ، فإننا يمكن تعريف المجتمع القديم في دراسـتنا الراهنة على أنه «شـكل من المجتمعات توافـرت له عناصر قيـام المجتمع والاسـتقرار ومقومات الحياة الاجتماعيـة ، يتـم تحديـده تاريخياً ببضعة آلاف من السـنوات قبـل الميلاد . فهو ليس مجتمعاً بشـرياً بسـيطاً لكنه مجتمع ظهرت فيه النظم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والقانونية التي حكمت الحياة البشـرية ، بشـكل كان له أكبر الأثر في بروزه كحضارة أثرت في البشرية بوجه عام».

ـ مدخل نظري

تعد الجريمة من الظواهـر الاجتماعية التي عرفها المجتمع البشـري منذُ القـدم ، فلم يخل أي مجتمع إنسـاني – قديما أو حديثـا – مـن وجـود نمط معين مـن أنمـاط الجريمة . حيث يسـجل لنا التاريخ أحداث وأنشـطة إجرامية متباينة، عكست ملامـح الحياة الاجتماعيـة في العديد مـن المجتمعات، حيث جاءت الجريمة لتعكس اختلافاً في النوع والكم والأساليب بين المجتمعات حسـب الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السـائدة

فيهـا . فالجريمـة وجدت وظهرت بظهـور المجتمعات ، ومن ثم فإن تطورها واتجاهاتهـا وأنماطها ارتبط بمدى التطور الحضاري لهذه المجتمعات .

وإذا كان السلوك الإنساني بكافة صوره وأشكاله يعد نتيجة مترتبـة على العمليات المســتمرة والدينامية التي تجري بين طرفين هما الفرد بكل ما لديه من خصائص تكوينية ، والوسط أو البيئة بكل ما فيها من ظروف ومواقف وعناصر ثقافية واجتماعية (الـدوري، ١٩٧٩م ، ص ١٣٢) . فـإن الأســاس فـي اعتبـار هذا الســلوك إجراميـاً يتم في ضوء مخالفــة القواعد والمعايير وانتهاكات تلـك المعايير التي ارتضاها المجتمع لنفســه وهي بطبيعة الحال تختلف من مجتمع لآخر . أما الأساس في اعتبار الفعل أو السلوك جريمة في نظر الإسلام فهو مخالفة أوامر الله التـي جاء بها ديننا الحنيف ، تلـك الأوامر التي جاءت لمصلحة الإنسانية . فالمصالح الإنسانية المعتبرة في نظر الإسلام هي أمور خمســة : حفـظ الدين والنفس والعقل والنســل والمال . فهذه الأمور هي الأســاس الذي تقوم عليه حياة الإنسان ، بل والحيـاة الاجتماعية بأكملها . ولذلـك يصبح التعدي على هذه المصالح شكلاً من أشكال الجريمة .

ومن ناحية أخرى ، فإن معدلات وحجم ونوع الجريمة تتحدد في زمان ومكان معين في ضوء ثلاثة عناصر هي : وجود المجرم المتحفـز أو المدفوع لارتـكاب الجريمة ، والأهـداف المقصودة مـن وراء الجريمـة ، وأخيراً غياب من لديـه القدرة على صد أو الحد مـن وقوع الجريمة . وهذه العناصـر الثلاثة هي ما يمكن أن نطلـق عليه « إتاحـة الفرصة» فتوفر إتاحة الفرصة ســبب رئيســي لحدوث أية جريمة ، وبغياب تلك الفرصة يمكن التوقع بغيـاب وقوع الجريمـة . وإن إتاحة الفرصة هـذه مرتبط ارتباطاً

شـــديداً بالأوضاع السوســـيواقتصادية والثقافية والديموجرافية فــي مجتمع معين وفترة زمنية معينة . (الرميح، ١٤٢١هـ ، ص ١٤٠) .

وإزاء ظاهــرة الجريمة بكل أنماطها وأشـــكالها التي أصبحت تمثل فــي العصر الحديــث ظاهرة اجتماعية متعــددة التركيب نتيجة تباين أنواعها وظهور أشـــكال جديدة بالإضافة إلى ارتفاع معدلاتهــا وخصائصها . قــام العديد من العلمــاء والباحثين في تخصصات متباينة بدراســة وتفســير وتشــخيص هذه الظاهرة وتحديــد أبعادها واتجاهاتها من خلال مداخل متباينة عبرت في مجملها عن الإطار المرجعي الذي تنطلق منه الدراسة . وظلت هذه الظاهرة ـ الجريمة ـ في المجتمعات القديمة بعيدة عن أي اهتمام علمي من قبل الباحثين ونظراً لعدم توافر البيانات التي يتم إخضاعها للدراسة .

ويعــد المدخــل السوســيولوجي Sociological Approach مــن أهم المداخل التي اهتمت بدراســة وتحليل الجريمة ، فذهب الكثير من علماء الاجتماع إلى البحث في هذا السلوك وتحديد طبيعتــه ورصده ، وتحديد دوافعه في مجتمعات متباينة ، وذلك من خــلال الأســاليب والمناهج التــي يعتمد عليهــا الباحثون فــي علــم الاجتماع . ونتيجــة لذلك ظهر العديد مــن النظريات السوســيولوجية كل منها يحاول تفســير الظاهــرة الإجرامية، ومــن بيــن هــذه النظريــات نظرية التفــكك الاجتماعــي Social Disorganization التــي طورهــا بــارك وبيرجــس ، ونظرية الصراع الثقافــي Cultural Conflict التي طورهــا عالم الاجتماع الأمريكي «تولستين سليين» عام ١٩٣٨م الذي استخدم مفهوم الصراع الثقافــي في الأدبيات الاجتماعية كإشــارة إلــى تلك الأوضاع الاجتماعية التي تتســم بندرة التوافق والانســجام في توجيه

الفــرد . وتؤكد هذه النظرية أن الاختــلاف في معدلات الجريمة في المجتمع ما هو إلا انعكاس للتباين الثقافي بين الجماعات (الخليفــة ، ١٤١٥هــ). أمــا النظريــة الثالثة «فهــي نظرية» الأنومــي « Anomie (اللامعياريــة) التي قدمهــا روبرت ميرتون من خلال كتاباتــه عن البناء الاجتماعــي والأنومي والانحراف، حيث ينظر «ميرتون» إلى الأنومي على أنه «فقدان للمعايير» وفقدان الذات ، فالأنومي هو تحطيم البناء الثقافي للمجتمع أو تفككه بشــكل يؤدي إلى التمييز بيــن الأهداف الخاصة والقيم الاجتماعيــة ، وبين قــدرات أفراد المجتمــع لمراعاة هذه القيم والأهــداف . كمــا ظهرت نظريــة الفرصة التي قدمهــا «كلاورد واهلين» التي تمثل دمجاً للعناصر الأساســية لنظرية الاختلاط التفاضلي Differential Association الذي من خلاله يكتســب الفرد الأنمــاط الإجرامية وأدواتها وأســاليب ارتكابها من خلال تفاعل واتصال رفاق الســوء والمنحرفين. حيث تصبــح جماعة الرفاق Peer Group فــي هــذه الحالة جماعة مرجعيــة Reference Group. والجماعــة المرجعية هي: جماعة اجتماعية يشــعر فيها الفرد بالتوحــد ويطمح أن يربط نفســه بها ، حيث يســتمد الفرد من تلــك الجماعة معاييــره واتجاهاته وقيمه، فهــي «مصدر القيم والمعايير والمقومات السلوكية للأفراد» (غيث ١٩٧٩م ، ٣٧٨)، كمــا ظهــرت نظرية الوصم Label Theory علــى يد «لينج وايرفن جوفمان»، حيث ركزت النظرية على النظر ومعاملة الفرد الذي ارتكب ســلوكاً إجراميــاً كمجرم تولدت لديــه النزعة الإجرامية، ويصم الإجرام كما لو كان شــيئاً متأصلاً في شــخصيته. كذلك ظهرت «النظريــات الايكولوجية Ecological Theories » في أحضان مدرســة شيكاغو عندما شــرعت في دراسة البيئة الحضرية ، حيث قامت بدراسة التوزيع المكاني لمناطق الجنوح والجريمة

في عــدد من المدن ، فتوصلت تلك النظريــة التي قدمها بارك وبيرجــس إلى أن داخل المدينة توجــد بعض البيئات والمناطق تشجع على ارتكاب السلوك الإجرامي .

ومن ناحية أخرى ، تزخر أدبيات علم اجتماع الجريمة Sociology of Crime بالعديــد مــن الدراســات التي تناولــت الجريمة بطرق مختلفــة وفي مجتمعات وثقافات وفترات زمنية مختلفة ، وذلك باســتخدام أســاليب منهجية متنوعة وعلى مســتوى وحدات تحليلية مختلفة كشــفت بمجملها عمــا تمثله هذه الظاهرة ـ الجريمة ـ من اهتمام كبير من قبل الباحثين في علم الاجتماع . ومن بين تلك الأساليب والطرق «برز أسلوب تحليل المضمون كطريقة منهجية يتم استخدامه في دراسة الجريمة» .

لقد أصبح «تحليل المضمون» Content Analysis أسلوباً مقبولاً من أســاليب البحث العلمي منذ بداية القرن العشرين بشكل يمكن ويســاعد الباحث في الوصف العلمــي للظاهرة موضوع الدراســة وخاصــة ظاهرة الجريمــة، وذلك في الحــالات ا لتي يندر فيها البيانات والإحصاءات اللازمة للدراســة التي تســاعد الباحث في التعرف على اتجاهات وملامح الجريمة في مجتمع مــا خلال فتــرة زمنية معينــة . ولعل التعريــف الــذي قدمه «بر نارد بيرلسون» B. Berelson لتحليل والمضمون من أكثر التعريفات قبــولاً مــن المهتمين بأســاليب البحث الاجتماعــي . فتحليل المضمون هو «أســلوب في البحث يهــدف إلى الوصف الكمي الموضوعــي المنظم للمضمون الظاهر والواضح لمادة الاتصال» (عبدالمعطي ، ١٩٩٧م، ٢٩٣) .

ويتســم تحليل المضمون ـ كأسلوب من أساليب البحث العلمي بعدة خصائص منها الموضوعية « Objectivity والتحليل المنظم»Analysis

Systematic ويتســـم أيضاً بالتعبيــر الكمي Quantitive لمحتوى المادة ، وذلك من خلال رصد التكرارات المتضمنة في فئات التحليل ووحداته بطريقة رقميـــة تمكن من التعامل معها إحصائيا (الفوال ، ١٩٨٢م، ١١٦) .

وإن أســلوباً كهذا يتســم بهذه السمات يعد ملائماً لتحقيق أهداف الدراسة الراهنة. ويفيد في تحديد أبعاد ملامح الجريمة فــي المجتمعات التي تم اختيارها نظراً لندرة الدراســات التي تناولت الجريمة . فأســلوب تحليل المضمــون يمكن من خلاله التعــرف على أمور عديــدة ، مثل القيــم الاجتماعية والجريمة الســائدة في أماكن وفترات زمنية معينة (الجوهري وآخرون ، ١٩٨٢م، ٢٢١) .

وفي ضوء الأهمية التي احتلها أسلوب تحليل المضمون في الدراسات السوســيولوجية، حاول كثير من الباحثين استخدام هذا الأسلوب في دراسة ظاهرة الجريمة في مجتمعات متباينة . وتعــد الدراســات التي قــام بها كل من عواطــف عبدالرحمن بعنــوان «دراســة سوســيولوجية عــن أنمــاط الجريمــة فــي الصحافــة المصرية ودلالاتها الاجتماعية خلال فترة الســتينيات والســبعينيات فــي المجتمع المصري» (عواطــف عبدالرحمن ، ١٩٨١م) ودراســة «ســالم ســاري» بعنوان «أخبار الجريمة في صحافة الإمارات : دراســة تحليلية» (ســاري ، ١٩٨٣م) . ودراسة الرميح بعنوان «تحليل سوسيولوجي لأنماط واتجاهات الجريمة في شــبه الجزيرة العربية في فتــرة ما قبل التوحيد» (الرميــح ، ١٤٢٣هـ)، من أبرز الدراســات التي اعتمدت على أســلوب تحليــل المضمون في دراســة ورصد أنمــاط الجريمة واتجاهاتهــا فــي مجتمعات وثقافات متباينة عكســت كل منها

سياقات اجتماعية وثقافية كان لها أثرها في شكل ونمط واتجاه الجريمة في تلك المجتمعات .

ـ واقع جريمة السرقة وملامحها في المجتمعات القديمة : الدراسة التحليلية

تسعى الدراسة الراهنة إلى رصد وتحديد واقع وأبعاد وملامح جريمة السرقة في بعض المجتمعات القديمة (العراقية ـ المصرية القديمة ـ ومجتمع شبه جزيرة العرب القديم) . ونظرا لندرة الدراسات التي اهتمت برصد واقع الجريمة في تلك المجتمعات بشكل علمي دقيق ، ونظرا لعدم توافر الإحصاءات اللازمة للتحليل وتحديد واقع وملامح ذلك النوع من الجرائم ، فقد اعتمدت الدراسة الراهنة على تحليل المضمون « للمادة الموجودة في بعض الكتب التاريخية « المرتبطة بأوضاع الجريمة والأمن، التي تم عرضها في أثناء تناولها لتاريخ تلك المجتمعات ، وذلك من خلال عرضها لبعض التشريعات والقوانين والبرديات والنقوش المنشورة داخل تلك الكتب . وفي الصفحات التالية سوف نعرض للإجراءات المنهجية التي تم استخدامها لعملية تحليل المضمون ، ثم نعرض لأهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج ليتسنى لنا بعد ذلك عرضها في إطار سوسيولوجي نحدد فيه واقع هذا النوع من الجرائم والسياق الاجتماعي الذي ظهر خلاله هذا النمط من الجرائم والأحوال التي ارتبطت بوجوده .

١ ـ إجراءات التحليل

نعرض في هذا الجزء للإجراءات التي اتبعتها الدراسة في تحليل مضمون بعض الكتب التاريخية التي تم اختيارها

الجدول رقم (١) واقع جرائم السرقة واتجاهاتها في المجتمعات القديمة

المجتمع / نوع الجريمة	العراقي		المصري		شبه جزيرة		المجمـــوع	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
سرقة مزارع	٣٠	١٨,٨/٤٦,٢	٢٥	١٤,٧/٣٨,٤	١٠	٨,٢/١٥,٤	٦٥	١٤,١
سرقة مقابر	-	-/-	٤٥	٢٦,٥/١٠٠	-	-/-	٤٥	٩,٧
سـرقة المعابـد	١٠	١٦,٦/١,٨	٤٠	٣٥,٥/٦٦,٧	١٠	٧,٠٤/١٦,٦	٦٠	١٣,٠٤
والقبور	٣٥	٢١,٩/٥٣,١٨	١٠	١٥/٩/١٥،٤	٢٠	١٤,٨/٣٠,٨	٦٥	١٤,١
سرقة مواش	٢٠	١٢,٥/١٠٠	-	-/-	-	-/-	٢٠	٤,٣
سرقة منازل	١٥	٩,٤/٥٥,٦	-	-/-	١٢	٨,٥/٤٤,٤	٢٧	٥,٩
سرقة متاجر	٥	٢,١/١٠٠	-	-/-	-	-/-	٥	١,١
نصـب وخيانـة	١٠	٦,٢/١٨,٢	٣٥	٢٠,٦/٦٣,٦	١٠	٨,٠٤/١٨,٢	٥٥	١١,٩
أمانة	٥	٣,١/١٠٠	-	-/-	-	-/-	٥	١,١
سرقة مشغولات	٥	٣,١/١٢,٥	-	-/-	٣٥	٨٧,٥/٨٧,٥	٤٠	٨,٧
ذهبية	١٠	٦,٢/٢٠	١٥	٨٨/٣٠	٢٥	١٧,٦/٥٠	٥٠	١٠,٩
سـرقة وخطـف أطفال	١٥	٩,٤/٦٥,٢	٨	٤,٧/٣٤,٨	-	-/-	٢٧	٥
	١٦٠	٣٤,٨	١٧٠	٣٦,٩	١٢٢	٢٦,٥	٤٦٠	١٠٠

تم استخراج النسب لكل مجتمع على مستويين: أ ـ نسبة نوع الجريمة كنسبة مئوية من مجموع الجرائم داخل كل مجتمع (رأسي)

والتــي عرضت لتاريخ المجتمعــات التي تم تحديدها للتحليل ، وذلك لنحدد من خلالها واقع وملامح جريمة السـرقة في تلك المجتمعات . وســوف يتم ذلك بعرض لإطــار ا لتحليل وعينته ، وفئات ووحدات التحليل المستخدمة.

أ ـ إطار وعينة التحليل

يعــد إطار التحليل المجال الذي ســوف يقــوم الباحث بإجراء التحليــل عليــه، فقــد يكــون الإطار مجموعــة من الصحــف ، أو مجموعــة من البرامج الإذاعيــة ، أو التليفزيونية أو مجموعة من الكتــب أو مجموعة من القصص . وقــد عرفه بعض الباحثين بأنه « مجموعــة المصــادر التي نشــر أو أذيع فيها المحتــوى المراد دراســته خــلال الإطار الزمنــي الذي تم تحديــده للبحث . وفي الدراســة الراهنة تعد مجموعة الكتــب التاريخية بما تحتويه من عرض للوثائق والتشــريعات والقوانيــن والبرديات والنقوش التي عرضــت لتاريخ المجتمعات القديمة التي تم تحديدها للدراســة هي إطار التحليل الذي اعتمدت عليه الدراسة الراهنة.

والواقــع أن الباحــث لا يلجأ في معظم الأحــوال إلى عملية تحليل شــاملة للإطــار الذي يحدده . فليس مــن المنطقي أن يقــوم الباحث بتحليل كل البرامج الإذاعية ، أو الصحف الصادرة فــي الفترة الزمنية المــراد تحليلها ، أو الكتب المنشــورة في مجتمــع ما خلال فترة زمنية محــددة . ولذلك يلجأ الباحث إلى تحديــد إطار معين يختار منه عينة Sample ، فقد يحدد عدداً من الصحف خلال فترة محددة ، أو عدداً معيناً من الكتب التي تصدر فــي مكان معيــن أو عدداً من الوثائــق والمخطوطات المتاحة. ونظراً لكثرة الكتابات التاريخية في هذا الشــأن فقد وقع اختيار الباحث في الدراســة الراهنة علــى (١٠) كتب تاريخية تناولت

عرضاً لتاريخ تلك المجتمعات التي تم تحديدها للدراســة . وقد تم اختيار هذه ا لعينة من الكتب في ضوء عدة اعتبارات وضعها الباحث كشروط للاختيار في ضوئها : منها ، أن تكون تلك الكتب مــن المصادر الرئيســية التي يعتمد عليها عنــد معرفة التاريخ الحقيقــي للمجتمعــات المراد دراســتها ، وأيضــاً أن يكون أحد الموضوعــات التــي تم عرضها في تلك الكتــب أوضاع الجريمة في تلك المجتمعات .

ب ـ فئات ووحدات التحليل

يعتمــد نجــاح تحليل المضمــون ودقته على فئــات التحليل Categories أو ما يمكن تسميته بتصنيف المادة حسب مضمونها ، وأيضاً على الوحدات التي تم اختيارها للتحليل . ونظراً لأهمية التصنيــف في عمليــات التحليل العملي، فإنــه ينبغي للباحث أن يحقق في تحديد هذه الفئات والوحدات شــروطا أساســية أهمهــا : أن تكون الفئــات محددة تحديداً واضحــاً جامعاً مانعاً، بحيــث تصبح هــذه الفئات والوحــدات في النهايــة قادرة على الوفاء بأغــراض البحث . وهنا يجب التفرقة في هذا الصدد بين مادة المضمون وشكله ، وعادة ما يعبر عن هذا بسؤالين ؛ ماذا كتــب أو قيــل أو كيف كتــب أو قيل ؟ ففئات مــاذا قيل ؟ تتعلق بعــرض عام بالموضوع الذي يدور حوله التحليل ، أما فئات كيف قيل ؟ فتمثل أشــكال وأنواع المادة التي يتم تحليلها وأســلوب عرضهــا . وفي الدراســة الراهنة يعد موضوع «جرائم الســرقة » ممثــلاً للنــوع الأول من الفئات ، أما فئات النوع الثاني (كيف قيــل) ؟ فتتمثل في رصــد واقع وأبعاد هذا النــوع من الجرائم فــي مجتمعات الدراســة من خــلال عرضها في بعــض الكتب التاريخية التي وقع عليها الاختيار ، ســواء تم ذلك في أسلوب

قصص أو روايات قصصية أو بعض البرديات والقوانين والتشريعات والنقـوش، التي كانت توضح ملامح الحياة الاجتماعية في تلك المجتمعات آنذاك عرضها المؤرخ بالاعتماد على مصادر متباينة ، أو تـم من خلال عرض المؤرخ لوقائع معينة اسـتند فيها إلى عدد من الحالات التي عرضها خلال عملية التوثيق التاريخي .

ومن ناحية أخرى ، تتعدد وحدات تحليل المضمون التي تتخذ أساسا عند استخدام تحليل المضمون . وتتمثل هذه الوحدات فـي الكلمـة Word والموضـوع Theme والشـخصية Characters والمفـرد Item وقيـاس المسـاحة والزمـن Space . هذا ويتوقف اختيار الباحث لوحدات التحليل على طبيعة الدراسـة وأهدافها والبيانات المطلوبة . وفي ضوء طبيعة الدراسة الراهنة وأهدافها التي تسـتهدف رصد واقع وملامح جرائم السرقة وأبعادها في بعض المجتمعات القديمة . فقد استخدم الباحث وحدة المفرد Item ووحدة الكلمة Word لتكون وحدات التحليل الملائمة داخل الإطار الذي تم تحديده من الكتب التاريخية (للمزيد ، رشـدي طعيمة ، ١٩٨٧م) .

أداة التحليل

قام الباحث بتصميم استمارة تحليل المضمون لتحديد أنواع جرائم السـرقة التي انتشـرت في المجتمعـات القديمة التي تـم اختيارهـا وإخضاعها للتحليـل ، كما عرضتهـا بعض الكتب التاريخيـة التـي تم تحديدهـا كإطار للتحليل بمـا تتضمنه من عرض للتشـريعات أو القوانيـن أو الروايات والقصـص التاريخية التـي عرضت لأوضاع الجريمة في تلك المجتمعات آنذاك . وقد تم إعداد هذه الاستمارة في ضوء المراحل التالية :

ـ استعراض نماذج لبعض استمارات تحليل المضمون بصفة

عامة .

ـ تم تصميم اســتمارة تحليل المضمون تشــمل ثلاثة أجزاء هي :

ـ الجــزء الأول : يتعلــق بوصف شــامل للكتاب الذي خضع للتحليل من حيث عنوانه والطبعة والناشر وعدد الصفحات وعدد الفصول وعدد العناوين الرئيسية والفرعية .

ـ الجــزء الثانــي عــرض لتصنيــف جرائــم الســرقة حيث تم تقسيمها إلى (١٢) نوعاً هي :

(ســرقة مزارع ـ ســرقة مقابر ـ ســرقة معابد ـ ســرقة مواش ـ ســرقة منازل ـ سرقة متاجر ـ قطع طريق ونهب ـ ســرقة مشغولات ذهبية ـ خطف أطفال ـ سرقة أموال ـ سرقة أراض ـ نصب وخيانة أمانة) .

ـ أمــا الجزء الثالث فعبارة عــن جداول لرصد تكرار الكلمات المرتبطة بالجريمة موضــوع التحليل وظهورها في مادة التحليــل، منهــا ما يرتبط بنــوع جريمة الســرقة ـ ومنها ما يرتبط بنوع مرتكب الســرقة داخــل المجتمعات التي وقع الاختيــار عليها، وذلك من خلال رصد وعد المفردات والكلمــات المرتبطة بموضوع التحليــل باعتبارها وحدات التحليل التي تم تحديدها .

أسلوب تحليل البيانات

لجــأ الباحث في رصد ملامح جريمة الســرقة وتحديد نوعها داخل مجتمعات الدراسة إلى نوعين من التحليل :

الأول : كمي : حيث يعد التحليل الكمي أهم ســمة يتميز بها ويتيحهــا أســلوب تحليل المضمون . حيــث تم رصد وعد

الجدول رقم (٢) واقع جرائم السرقة واتجاهاتها في المجتمعات القديمة

لمجتمع / نوع الجريمة	العراقي		المصري		شبه جزيرة		المجمـــوع	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
سرقة مزارع	-	-/-	٦	١٠٠/١١,٣	-	-/-	٦	٨,٢
سرقة مقابر	-	-/-	١٠	١٠٠/١٨،٨	-	-/-	١٠	١٣,٧
سـرقة المعابـد	٢	٢٥/١٠	٨	٨٠/١٥,١	-	-/-	١٠	١٣,٧
والقبور	-	-/-	٢	١٠٠/٣,٨	-	-/-	٢	٢,٧
سرقة مواش	٩	٤٢,٨/٤٥	١٢	٥٧,١/٢٢,٦	-	-/-	٢١	٢٨,٨
سرقة منازل	-	-/-	-	-/-	-	-/-	-	-
سرقة متاجر	٣	١٥/١٠٠	-	-/-	-	-/-	٣	٤,١
نصـب وخيانـة	-	-/-	٩	١٠٠/١٦,٩	-	-/-	٩	١٢,٣
أمانة	١	٥/٥٠	١	٥٠/١,٩	-	-/-	٢	٢,٧
سرقة مشغولات ذهبية	-	-/-	-	-/-	-	-/-	-	-
سـرقة وخطـف	٥	٦٢,٥/٢٥	٣	٣٧,٥/٥,٧	-	-/-	٨	١٠,٩
أطفال	-	-/-	-	-/-	-	-/-	-	-
قطع طريق ونهب	٢٠	٢٩,٦	٥٣	٧٤,٦	-	-/-	٧٣	١٠٠

مرات تكرار ورود الكلمات المرتبطة بالسـرقة التي تشير إلـى أنماط وأنواع جرائم السـرقة التي تم تحديدها في تصنيف أنواعها. بعد ذلك تم استخراج النسب المئوية من مجموع الوحدات التي خضعت للتحليل وتم رصدها .

الثانـي : تحليل كيفي : حيث قام الباحث بإجراء تحليل كيفي لما جاءت به نتائج التحليل الكمي من تحديد لأنواع جريمة السرقة السائدة في مجتمعات الدراسة ، حيث تم تحليل تلك النتائج في إطار سوسيولوجي لما كان سائداً داخل تلـك المجتمعات من ثقافات ومتغيرات اجتماعية كان لها أثـر في بروز نوع معين من جرائم السـرقة واختفاء أنواع أخرى .

نتائج التحليل

توضح بيانات الجدول رقم (١) ما توصل إليه تحليل المضمون للكتب التاريخية التي خضعـت للتحليل من نتائج ترتبط بأنماط وأنـواع جرائـم السـرقة التي كانت سـائدة فـي المجتمعات التاريخية التي خضعت للدراسة .

وسـوف نعرض فيما يلي لأهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج فيما يلي :

- بلـغ عـدد الكتب التي خصصت للتحليل (١٠) كتب، بلغ عدد أوراقها (٦٣٩٠) ورقة .
- بلـغ إجمالي عـدد الأوراق التي عرضـت لموضوع جريمة

(*) القانون هو « نسق مكون من القواعد والمواد التي تحدد العقوبة التي تنزل على من يخالف ما جاء به ، فالقانون من شـأنه تنظيم السـلوك الانسـاني» وتستمد قوتها من العقاب المادي ومن سلطتها الإلزامية المسـتخدمة من سـلطة الدولة (عبدالعزيز عزت ، ١٩٦٠) السلطة

السرقة سواء من خلال القوانين أو التشريعات أو النقوش أو البرديات أو الروايات التاريخية المعروضة داخل الكتب نحو (١٦٠٠) ورقة بنسبة قدرت بنحو (٢٥) من إجمالي الأوراق التي شملتها الكتب التي تم تحليلها .

- بلغ إجمالي الوحدات (الكلمات) التي تم عدها وتكرارها ومتعلقة بموضوع السرقة نحو (٤٦٠) وحدة .

- جاء المجتمع المصري القديم ليحتل المرتبة الأولى من بين المجتمعات التي خضعت للتحليل وكانت الأكثر انتشاراً لجرائم السرقة بنسبة قدرت بنحو ٣٦,٩٪ من جملة عام جرائم السرقة التي تم عدها في مجتمعات الدراسة ، تلا ذلك المجتمع العراقي القديم بتكرار حدوث بلغ (١٦٥) بنسبة قدرت بنحو ٣٤,٨٪ وأتى مجتمع شبه الجزيرة القديم في المرتبة الثالثة بتكرار نحو (١٤٢) وبنسبة ٢٦,٥٪ .

- احتلت جريمة سرقة المزارع ـ كنوع من جرائم السرقة ـ المرتبة الأولى بين الجرائم التي كانت سائدة في تلك المجتمعات آنذاك ، حيث بلغت تكرار ذكرها (٦٥) مرة بنسبة قدرت بنحو ١٤,١٪ من مجموع جرائم السرقة التي تم عدها وكانت منتشرة آنذاك . وجاء المجتمع العراقي القديم والمجتمع المصري القديم يمثلان أعلى المجتمعات من حيث انتشار هذا النوع من الجرائم ، حيث بلغت نسبتهم (٤٦,٢٪) (٣٨,٤) على الترتيب، وجاء مجتمع شبه الجزيرة العربية القديم آخر تلك المجتمعات تمثيلا لانتشار هذا النوع من جرائم السرقة .

- جاءت جريمة سرقة المواشي تماثل في تكرارها وحدوثها داخل المجتمعات الثلاثة نفس تكرار جريمة سرقة

المـــزارع ، حيث بلغـــت (٦٥) مرة بنسبة حدوث بنحو (١٤,١٪) أيضاً من مجموع الوحدات التي تم عدها والخاصة بجرائم الســرقة ، وجــاء المجتمع العراقــي القديم يمثل المرتبة الأولى بين المجتمعات الثلاث بنســبة تكرار بلغت (٥٣,٨٪) ثم مجتمع شبه جزيرة العرب بنسبة (٣٢,٨) ثم المجتمع المصري القديم بنسبة تقدر بنحو (١٥,٤٪) .

- احتلت جريمة سرقة المعابد المرتبة الثانية بين أنواع جرائم الســرقة المنتشرة في تلك المجتمعات آنذاك ، حيث بلغ تكــرار حدوثهــا داخل التحليل (٦٠) وحدة بنســبة نحو (١٣,١٤٪) مــن وحدات التحليــل ، وجاء المجتمع المصري القديم لينفرد بمثل هذا النوع من جرائم السرقة بنسبة (١٠٠٪) وينتفي ظهور هذا النوع من الجرائم في المجتمع العراقي القديم ومجتمع شبه جزيرة العرب .
- سرقة المشغولات الذهبية والفضية ـ كنوع من أنواع جرائم السرقة ، جاء في المرتبة الثالثة بين جرائم السرقة ، حيث بلغ تكرار رصد الوحدة الخاصة بهذا النوع من الجرائم (٥٥) مرة بنسبة قدرت بنحو (١٢,١٪) . وجاء المجتمع المصري القديم يمثل المرتبة الأولى بين المجتمعات القديمة محل الدراسة بنســبة تقدر بنحو (٦٣,٦٪) ، وتساوى المجتمع العراقــي القديم ومجتمع شــبه جزيــرة العرب القديم في نســب ظهــور هذا النوع مــن الجرائم حيث قــدرت بنحو (١٨,٢٪) .
- أمــا جرائم « ســرقة الأموال» فقد احتلــت المرتبة الرابعة بتكــرار عــدد وحدات بلغ (٥٠) وحدة بنســبة تقدر بنحو (١٠,٩٪) مــن مجموعة الوحدات التــي بلغت (٤٦٠ وحدة

) . وجـاء مجتمع شـبه جزيرة العرب القديـم في مقدمة المجتمعـات القديمـة في ظهور هذا النـوع من الجرائم ، حيث بلغت نسـبة هذا النوع داخل هذا المجتمع (٥٠٪) ، يـلا ذلك المجتمـع العراقي القديم ، ثم المجتمع المصري القديم بنسبة (٣٠٪) ، (٢٠٪) على الترتيب .

- جاءت « جريمة سرقة المقابر « في المرتبة الخامسة بين الأنواع المتباينة لجريمة السرقة في المجتمعات القديمة التي خضعت للدراسـة. إذ بلغت نسـبة تكرار ورودها في مـادة التحليل نحـو (٩,٧٪) بتكرار (٤٥) وحدة من وحدات التحليل . وانفرد المجتمع المصري القديم بظهور هذا النوع من جرائم السرقة ، وانعدم ظهور هذا النمط داخل المجتمع العراقي القديم ، ومجتمع شبه الجزيرة القديم .
- أمـا جريمة « قطع الطريق والنهب» كشـكل من أشـكال السـرقة بالإكـراه . فقد احتلـت المرتبة السادسـة بين الأنواع المتباينة لجريمة السـرقة التي كانت منتشرة في المجتمعـات القديمـة آنـذاك . وجاء مجتمع شـبه جزيرة العـرب محتـلاً المرتبة الأولـى بتكرار ورود هـذا النوع من الجرائم داخل مادة التحليل بلغ (٣٥) مرة بنسـبة قدرت بـ (٣٧,٥٪). وجـاء المجتمع العراقي القديم في المرتبة الثانية . وانعدم ظهور هذا النوع من الجرائم داخل المجتمع المصري القديم .
- بـرزت أنواع أخرى من جرائم السـرقة داخـل المجتمعات القديمة مثل جريمة «سرقة متاجر» بتكرار (٢٧) بنسبة قـدرت بنحو (٥,٩٪) من مجموعة وحدات التحليل ، وجاء هذا النوع من الجرائم من أكثر أنواع جرائم السرقة انتشاراً

في المجتمع العراقي القديم . ثم سـرقة المنازل بنسبة قدرت بنحو (٤,٣٪) من وحدات التحليل ، ويأتي في نهاية الأنواع جرائم النصب وخيانة الأمانة لتمثل المرتبة الأخيرة بيـن أنـواع الجرائم بتكـرار بلغ (٥) وبنسـبة قدرت بنحو (١,١٪)، وشـاركت جريمة خطف وسـرقة الأطفال جريمة خيانـة الأمانـة في نفس نسـبة تكرار ورودهـا في مادة التحليل .

- مـن ناحيـة ثانية ، اختلفت المجتمعـات الثلاثة من ناحية بروز أنواع معينة من جرائم السـرقة كانت الأكثر انتشـاراً داخل كل مجتمع ، فجاءت جرائم «سرقة المتاجر» (٩,٤٪) وسـرقة المواشـي (٢١,٩٪) وسرقة المزارع (١٥,٨٪) وسـرقة الأراضي (٩,٤٪) باعتبارها أبرز جرائم السرقة انتشاراً داخل المجتمع العراقي القديم .
- أمـا المجتمـع المصـري القديم ، فكانت جرائم « سـرقة المعابد» و «سـرقة المقابر» وسرقة المشغولات الذهبية ، وسرقة المزارع ، أبرز أنواع جرائم السرقة انتشاراً آنذاك . وجاءت نسبتهم داخل المجتمع المصري كنسبة مئوية من مجموع جرائم السرقة التي تم عدها (٣٥,٥٪) (٢٦,٥٪) (٢٠,٦٪) (١٤,٧٪) على الترتيب .
- كانت جرائم « قطع الطريق والنهب» و « سرقة الأموال» و « سـرقة المواشـي» و «سرقة المتاجر» أكثر أنواع جرائم السـرقة انتشـاراً في مجتمع شبه الجزيرة العربية القديم . فجـاءت نسـبة ورود تلك الجرائـم توضح ذلك (٢٤٪) ، (١٧,٦٪) (١٤,٠٨٪)، (٨,٥٪) علـى الترتيب داخل وحدات التحليل انظر جدول رقم (١) .

ـ من ناحية ثالثة ، كشــف تحليل المادة التي تم إخضاعها للتحليل ، بروز مشاركة «النساء» في هذا النوع من الجرائم في بعض المجتمعات وتباينت نسبة مساهمتهن في أنواع معينة من جرائم السرقة تمثلت فيما يلي :

ـ شــاركت النساء في «ســرقة المقابر» و « المعابد» و « ســرقة المزارع والأموال و «ســرقة وخطف الأطفال» في المجتمع المصــري القديم الذي احتل المرتبة الأولى في نسبة مساهمة النساء في جرائم السرقة بتكرار عدد مرات قــدرت بــ (٥٣) مرة . تلا ذلك المجتمــع العراقي القديم بمعدل تكرار نحو (٢٠) مرة حيث اقتصر مساهمة النساء فــي جرائم الســرقة في المجتمع العراقــي القديم على مجموعة من الجرائم منها «سرقة المنازل» والنصب وخيانة الأمانــة « وخطف الأطفال» وســرقة الأموال «بينما انعدم مشاركة ومساهمة النساء في هذا النواع من الجرائم في مجتمع شبه جزيرة العرب القديم . وهذا ما توضحه بيانات الجدول رقم (٢) .

ـ جاءت جريمة « ســرقة المنازل» أكثر أنواع جرائم السرقة مشاركة للنساء في ارتكابها، بتكرار عدد مرات ورودها في مادة التحليل نحو (٢١) مرة بنسبة تقدر بنحو (٢٨,٨). وجاء المجتمع المصري الأكثر بروزاً لمشــاركة النساء في هذا النوع من جرائم الســرقة بنسبة قدرت بنحو (٥٧,١٪) من جملة مشــاركة النســاء في هذا النوع . ثم جريمة سرقة المقابر « بنسبة تكرار بلغت (١٣,١٨٪) من نسبة مساهمة النساء في جرائم السرقة . وتلا ذلك مساهمة النساء في جرائم المشغولات الذهبية بنسبة (١٢,٣٪) من جملة مساهمتهن في جرائم السرقة . وتساوت نسبة

مساهمتهن في جرائم خطف الأطفال داخل المجتمع المصري القديم والمجتمع العراقي القديم ، وتدنت نسبة مساهمتهن في أنواع معينة من جرائم السرقة مثل جريمة سرقة المواشي» و جريمة قطع الطريق والأراضي .

- جاء المجتمع العراقي القديم المنفرد بمشاركة النساء في جريمة النصب وخيانة الأمانة (١٠٠٪)، بينما انفرد المجتمع المصري القديم بالنسبة الكاملة (١٠٠٪) في مساهمة النساء في جرائم سرقة المواشي « وسرقة المزارع، حيث كانت المرأة تمثل جزءاً مهماً في حياة المصري القديم ونشاطه الاقتصادي آنذاك.

آليات الضبط الاجتماعي وجرائم السرقة في المجتمعات القديمة(*)

تحليل سوسيولوجي

وإذا كانت الجريمة – كظاهرة اجتماعية – قديمة قدم البشرية ذاتها، كما سبق الإشارة فإن الضبط الاجتماعي Social Control يعد أيضاً من الظواهر الاجتماعية التي عرفتها المجتمعات البشرية القديمة والحديثة على السواء . إذ يشير لنا تاريخ المجتمعات عن أن أي مجتمع ـ مهما بلغت درجة تحضره وتطوره ـ لا يخلو من وجود شكل من أشكال ، أو وسيلة من وسائل تحقيق الضبط الاجتماعي لأفراده ، وإن اختلفت تلك الأساليب باختلاف طبيعة المجتمع ودرجة تطوره ، وذلك بما يحقق «النظام» Order والاستقرار Stability . فأساليب الضبط الاجتماعي ضرورية للفرد والمجتمع على السواء، لأنها تسهم

في تسيير الحياة الاجتماعية وتنظيم سلوك الأفراد .

ولهـذا ، أفرزت لنـا الحضارات والمجتمعات القديمة أشـكالاً متباينة من وسائل الضبط الاجتماعي، اختلفت باختلاف طبيعة وخصائص تلك المجتمعات والأهداف التي تسعى إليها لتحقيق النظام والأمن في المجتمع .

وفـي الصفحات التالية ، سـوف نعرض لأهـم الآليات التي اتبعتهـا المجتمعات القديمة ـ التي تم دراسـتها ـ في مواجهة جرائم السـرقة ، وإلى أي حد عكست تلك الأساليب خصائص كل مجتمع من المجتمعات المدروسة :

- تمثـل مجموعـة «القوانيـن» التي ظهرت خـلال الفترات التاريخية للمجتمع العراقي القديم التي من أهمها قوانين حمورابي ـ الذي حكم بابل بين عامي ١٧٢٨ـ١٦٨٦ (ق.م) الذي يعد واحداً من أهم مشرعي القوانين (عبدالعزيز آمين ، ١٩٩٨ : ١٣٤) . وقوانين «ليت ـ عشـتار» في الفترة (١٩٣٤ – ١٩٢٤ (ق.م) والقوانين الأشورية (١٥٠٠ـ١٢٠٠) ق.م ، وقوانيـن أور ـ نحـو (٢١١٢) ٢٠٩٧) ق.م من أهم القوانين التي وضعت في المجتمع العراقي القديم لمواجهة الجرائم بوجه عام وجريمة السرقة بوجه خاص .
- لقد عكسـت تلـك القوانيـن خصائص المجتمـع العراقي القديم فيما يرتبط بجرائم السرقة ، إذ كانت أغلب الجرائم والأكثر انتشاراً تلك المرتبطة بسرقة المزارع، والمواشي

المراجــع

أولاً: المراجع العربية

أحمــد أمين ســليم (١٩٩٢) الســجون في مصــر الفرعونية ، المجلد التاســع والثلاثــون ، مجلة كلية الآداب ـ جامعة الإسكندرية .

أسامة سراس (ترجمة) شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم، دمشق ، دار علاء الدين .

حسن الساعاتي ، (١٩٨٢) تصميم البحوث الاجتماعية : نسق منهجي جديد، بيروت، دار النهضة العربية .

حسن عبدالحميد ، (١٩٩٩) التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم، القاهرة ، دار النهضة العربية .

حســن عبدالحميد ، (٢٠٠٠) ، فكرة المســئولية الجنائية في مصر الفرعونية ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

رشدي طعيمة (١٩٨٧) تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية : مفهومه، أســســه، اســتخداماته ، القاهرة ، دار الفكر العربي .

ســالم ســاري ، (١٩٨٣) أخبار الجريمة في صحافة الإمارات : دراسة تحليلية ، الكويت، مجلة العلوم الاجتماعية .

صــلاح الفوال (١٩٨٢) مناهج البحث في العلوم الاجتماعية ، القاهرة ، مكتبة غريب .

عامر ســليمان (١٩٩٧) القانون في العراق القديم : دراســة تاريخية قانونية مقارنة ، العراق ـ جامعة الموصل .

عبدالباسط عبدالمعطي ، (١٩٩٧) البحث الاجتماعي : محاولة

نحـو رؤيـة نقدية لمنهجـه وأبعاده ، الإسـكندرية ، دار المعرفة الجامعية .

عبدالرحمن بن سـعود آل سعود (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) الإجرام : دراسة تطبيقية ، الرياض ، العبيكان .

عبدالسلام الرومانيني (١٩٧٥) تاريخ النظم والشرائع ، الكويت، جامعة الكويت .

عبدالعزيـز أمين عبدالعزيـز (١٩٩٨) جرائم النفس والمال من خلال القوانين العراقية القديمة ، مجلة كلية الآداب العدد (١) جامعة الزقازيق .

عبدالقادر عودة (١٩٦٨) التشريع الجنائي الإسلامي المقارن ج١ ، بيروت، دار الكتاب العربي .

عبـدالله الخليفة ، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م) المحددات الاجتماعية لتوزيـع الجريمـة علـى أحيـاء مدينة الريـاض ، الكتاب السنوي (٢) مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية ، الرياض .

عدنـان الـدوري (١٩٧٩) أسـباب الجريمـة وطبيعة السـلوك الإجرامي، الكويت، دار السلاسل .

علي جواد (١٩٧٧) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسـلام ، ج٤ ، بغداد ، مكتبة النهضة .

علي جواد (١٩٧٨) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسـلام ، بيروت، دار العلم للملايين .

عواطف عبدالرحمن (١٩٨١) دراسة سوسيولوجية عن أنماط الجريمـة في الصحافة المصريـة ودلالاتها الاجتماعية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد (٤٦) الكويت .

ماهر جويجاتي (١٩٩٦) نصوص مقدسـة ونصوص دنيوية من مصر الفرعونية، القاهرة، دار الفكر للدراسـات والنشر والتوزيع .

محمد السباعي (١٩٦٣) إدارة الشرطة في الدولة الحديثة ، القاهرة ، الشركة العربية للطباعة .

محمد بسـيوني مهران (١٩٨٤) دراسـات في تاريخ الشـرق الأدنى القديم (٥) الحضارة المصرية ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية.

محمد بن جرير الطبري (١١٠ هـ) تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، بيروت ، دار سويدان ج٢ .

محمـد عاطـف غيث (١٩٧٩) قاموس علم الاجتماع ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

محمـد محمـد صبري وغيرهـم (١٩٩٣) البحـث الاجتماعي الأسس النظرية والمبررات الميدانية ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية .

محمد محيي الدين عوض ، (١٤١٨هـ) ، أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية والإجرامية، الندوة العلمية الحادية والأربعون ، الجرائم الاقتصادية وأسـاليب حدوثها ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

مصطفـى التونسـي (١٤١٨هـ) مكافحـة الجرائم الاقتصادية والظاهـرة الانحرافيـة والوقايـة منها ، النـدوة العلمية الحاديـة والأربعـون ، الجرائـم الاقتصاديـة وأسـاليب مواجهتها ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

نجيب ميخائيل إبراهيم (١٩٦٦) مصر والشرق الأدنى القديم ، ج٢ ، القاهرة، دار المعارف .

وقطع الأشجار . ولهذا جاءت تلك الجرائم مرتبطة بخصائص المجتمع الزراعي . وجاءت مواد تلك القوانين مرتبطة بكثير من جرائم السـرقة في تلك المجتمعات الزراعية إذ كانت الزراعة تشـكل عصـب الحياة الاجتماعية فـي المجتمع العراقي القديم مما جعل صور الجريمة ولا سـيما جريمة السرقة لها خصائص الحياة الزراعية .

ـ لقد كانت قوانين حمورابي وغيره من القوانين في المجتمع العراقـي القديـم تمثل قواعـد ضابطة كان الغـرض منها المحافظـة على ملكية الأفراد والجماعات بشـكل كان له أكبر الأثر في الحفاظ على البناء الاجتماعي لهذا المجتمع في تلك الفترة . فجاءت تلك القوانين لتحافظ على خصائصه وقيم بنائه الاقتصادي الذي كان من أهم قواعد بناء المجتمع العراقي القديم .

ـ مـن ناحية أخرى ، عكسـت قوانيـن حمورابي فيما يرتبط بجريمة السـرقة تميزات ومستويات للعقوبة ارتبطت بنوع السـرقة والشـخص المرتكب لهذا السـلوك . فمثلاً ربط حمورابي بين نوع جريمة السرقة ودرجة العقاب . فسارق ممتلكات تنتمي إلى الملك والمعبد يرد المسروق ثلاثين ضعفاً ، وسـارق المواطن العادي يرد المسـروق عشـرة أضعـاف . والـذي لا يملـك الزيادة في الرد يعـدم أو يقتل

الاتجاهات الحديثة في تقويم الطلاب
من منظور الجودة والاعتماد الأكاديمي

أ.د. عبدالحفيظ سعيد مقدم(*)

هذه الورقة تقديم صورة عن مفهوم التقويم التربوي
حاولت من منظور معايير الجودة والاعتماد واستعرضت بإيجاز
الإصلاحات والتطورات العديدة التي حدثت في النظام التربوي عامة والتقويم التربوي خاصة، ثم استعرضت المفهوم الجديد للتقويم أو ما يسمى بالتقويم البديل وأغراضه وأساليبه وعلاقته بالمفهوم المعاصر للتعلم وبكل من مفاهيم الجودة والاعتماد والمعايير والمساءلة التربوية. وتشير الدلائل إلى انه كلما ازدادت فعالية التقويم ازدادت معه الجودة التعليمية ذلك أن استراتيجيات التعليم التي ينفذها المدرسون والطلاب تتغير بتغير فلسفة التقويم ومستوياته وأساليبه. كما استعرضت الورقة خطوات تصميم تقويم الأداء مع تدعيمها بأمثلة واقعية من مقرر البحث العلمي.

المقدمـة

يشهد التعليم بصورة عامة والتعليم العالي بصورة خاصة في كثير من بلدان العالم خاصة الغربية منها خلال العقدين الأخيرين حركة إصلاح جذرية تتمثل في إدخال مفاهيم جديدة مثل مفهوم التقويم المتعدد أو التقويم البديل ومفهوم معايير الجودة والاعتماد الأكاديمي لتحقيق التميز لدى الخريج الجامعي

(*) رئيس قســم العلوم الاجتماعية بكلية الدراســات العليا، جامعة نايف

لمواجهة التحديات التي يفرضها القرن الحادي والعشرون. وقد جاءت هذه الإصلاحات نتيجة لتغير مفهوم التعلم من المفهوم التقليدي السلوكي الذي يتخذ فيه المتعلم موقفا سلبيا من العملية التعليمية إلى المفهوم البنائي المعرفي الحديث الذي يتخذ فيه المتعلم موقفا ايجابيا وديناميكيا في العملية التعليمية. وقد استدعى هذا الإصلاح إعادة النظر في عملية التقويم التقليدية التي تكتفي باختبارات الورقة والقلم واختبارات الصح والخطأ التي لا تقيس إلا المعارف والمستويات الدنيا من التفكير. لتشمل كل مرافق المؤسسة التعليمية كتقويم تعلم الطالب، وتقويم الأداء التدريسي لعضو هيئة التدريس، والمنهاج، والمواد التعليمية، والمناخ التعليمي، والنشاطات الطلابية، والخدمات الطلابية، والمرافق والتجهيزات، والمختبرات، والمكتبة، والتنظيم داخل المؤسسة والإدارة وغيرها[١]، فضلا عن ربط التقويم بالواقع وبمدى قدرة الطالب واستعداده على أداء مهام فعلية في الحياة المهنية. وأصبح التقويم بهذا المفهوم عملية يتم من خلالها العمل على التحسين والتطوير المستمر لمؤسسات وبرامج التعليم العالي وربطها بالواقع و ذلك من خلال عمليتي التقييم الذاتي والتقييم الخارجي للمؤسسة وبرامجها التعليمية[٢].

---

(١) شحاتة، حسن(٢٠٠١م)، التعليم الجامعي والتقويم الجامعي، بين النظرية والتطبيق، القاهرة، مكتبة الدار العربية للكتاب.

(٢) أبوسنينة ربحي (٢٠٠٤م) تقويم مؤسسات وبرامج التعليم العالي في فلسطين الانتقال من سياسة العيش والإذعان إلى سياسة التحسين والتطوير، ورقة علمية اعدت لمؤتمر النوعية في التعليم الجامعي

وإذا كانت الدول المتقدمة تشتكي من مستوى جامعاتها وتسعى إلى تطويرها فان الجامعات العربية هي في أسوء حال، وأحوج إلى التغيير. ففي الترتيب العالمي للجامعات عجزت الجامعات العربية على أن تكون ضمن الخمسمائة الأولى. وقد أدى هذا الوضع بالسياسيين والأكاديميين على حد سواء إلى رفع الراية الحمراء معلنين مستوى الخطر الذي بلغه مستوى التعليم عندنا. ففي المملكة العربية السعودية ناقش أعضاء مجلس الشورى قبل سنتين وضع الجامعات السعودية بعد صدور هذا الترتيب، وهذه مؤشرات على أن الجهود التي تبذل إلى حد الآن في إصلاح التعليم العالي في البلاد العربية هي جهود دون المستوى المطلوب، وذلك لكونها تطبق دون وجود نظرة شاملة للتطوير، فضلا على أن المقررات والمناهج يغلب عليها الجانب النظري ، إضافة إلى قصور النظام التعليمي عن الاهتمام بالطالب من حيث ميوله ومواهبه وقدراته، وعدم فاعلية وسائل تقويم الطلبة[1]. وقد أكد هذا الوضع السيئ لمستوى التعليم الجامعي عدد من الباحثين ورجال التربية، وكان موضع بحث في عدة مؤتمرات. فقد جاء في التقرير الذي صدر عن المؤتمر التربوي الذي عقد في عمان عام (١٩٩٠م) بعنوان «تعليم الأمة العربية في القرن الحادي والعشرين: الكارثة أو الأمل»، أنه «إذا استمر التعليم يقدم خدمته في مستوى النوعية التي يقدمها الآن، فإن ذلك سيؤدى إلى كارثة

(١) رضوان (١٩٩٧م) رضوان، رأفت (١٩٩٧م): المعلوماتية والإنترنت. في أعمال المؤتمر السنوي الثاني للمركز العربي للدراسات الاستراتيجية، الإمارات، رأس الخيمة، ٢٢ـ٢٤.

محققة، ذلك لأن الخريجين لن يكونوا مؤهلين لأي عمل منتج أو خلاق»[٢]

وكما أكدت هذا وثيقة استشراف المستقبل للعمل التربوي لدول الخليج العربي الصادرة عن مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٢٠ هـ. فالدراسات التي أجراها المركز بينت أن واقع التعليم في اغلب دول الخليج العربي يغلب عليه الطابع النظري، والإدارة مستمرة في تصميم المناهج وإعداد الكتب والمواد التعليمية بالأساليب التقليدية التي تكرس حفظ المعلومات واسترجاعها في عملية التقويم، وهذا يقلل الاهتمام بالمهارات العليا وتعويد الطلبة على حل المشكلات ومواجهة المواقف المستجدة[٣].

ومن هنا فإن هناك ضرورة لتبني سياسة علمية جريئة وشُجاعة لإحداث تغييرات جذرية في سياسة التعليم الجامعي لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين. وقد قام أبو حطب في عام ١٩٩٨م في ندوة التعليم الجامعي والقرن الحادي والعشرين بجامعة عين شمس بطرح عدد من التحولات اللازمة في قطاع التعليم منها: ضرورة تحول التعليم من الجمود إلى المرونة، ومن التجانس إلى التنوع، ومن ثقافة الحد الأدنى

---

(١) شحاتة، مرجع سابق

(2) M. Kulieke, J. Bakker, C. Collins, T. Fennimore, C. Fine, J. Herman, B.F. Jones, L. Raack, M.B. Tinzmann , (1990) Assessment Based on Vision of learning NCREL, Oak Brook

إلى ثقافة الإتقان والجودة، ومن ثقافة الاجترار إلى ثقافة الابتكار، ومن ثقافة التسليم إلى ثقافة التقويم، ومن السلوك الاستجابي إلى السلوك الإيجابي، ومن القفز إلى النواتج إلى المرور بالعمليات ومن الاعتماد على الآخر إلى الاعتماد على الذات ومن التعلم محدود الأمد إلى التعلم مدى الحياة[١].

نظرا إلى أن عملية التقويم بصورة عامة وتقويم الطلاب بصورة خاصة تعد من العناصر الأساسية في الجودة الشاملة للنظام التعليمي عامة والتعليم العالي خاصة. فإن الإصلاحات التي تجرى في العقود الأخيرة حول الجودة والاعتماد في التعليم العالي تركز على تقويم النواتج التعليمية[٢]. لذلك شهدت وما زالت تشهد عملية التقويم تطورات هامة نجم عنها تغييرات جذرية في مفهوم وأساليب وأغراض ووظائف وخصائص التقويم أدت إلى ظهور ما يصطلح عليه الآن بالتقويم البديل أو التقويم المتعدد أو تقويم الأداء.

الهدف من الدراسة

إن الهدف من هذه الورقة هو استعراض الاتجاهات الحديثة للتقويم البديل ودوره في قيادة المؤسسة التربوية نحو تحقيق

(1) National Defense Education Act. The Columbia Encyclopedia, Sixth Edition 2007

(2) http://www.encyclopedia.com/doc/1E1-NatlDefe.html

(3) (Cronbach L. J. (1963) Course Improvement Through Evaluation. Teachers college Record, 64, 672-683

(4) Worthen, Blaine R., and James R. Sanders. 1987.Educational Evaluation: Alternative Approaches and (1) Practical Guidelines. New York: Longman.

(5) Op cit

(6) Cronbach, L.J. (1980) Towards Reform of Progam Evaluation San Francisco:

معايير الجودة والاعتماد الأكاديمي من خلال تحسين عملية التعلم والتعليم. وسنحاول توضيح هذا المفهوم وأهدافه وأساليبه وخطوات وكيفية اجرائه وعلاقته بكل من المفهوم الحديث للتعلم ومعايير الجودة والاعتماد والمساءلة التعليمية وكذا التحولات الكبرى التي أحدثها في عملية التقويم

وقبل هذا سوف نستعرض باختصار تطور عملية التقويم التقليدية والانتقادات الموجهة إليها، وأفضل البدء من بعض الأحداث الحرجة التي جذب فيها التقويم اهتمام الساسة والباحثين على حد سواء على أن التقويم التربوي من العناصر الأساسية والهامة في النظام التربوي المسئول عن تقدم أو تخلف المجتمع.

١ .١ مراحل تطور عملية التقويم

كان إطلاق الإتحاد السوفيتي لأول صاروخ في ١٩٥٧م الأثر البالغ على ردود فعل أمريكا تجاه نظام التعليم ، إذ سرعان ما ظهر القانون الوطني للدفاع التربوي ١٩٥٨م[١] حيث أدى إلي صب الملايين من الدولارات في بناء برامج تعليمية جديدة على مستوى الوطن ، خاصة في الرياضيات والعلوم والكيمياء والفيزياء . كما خصصت بعد ذلك أموالا لتقويم هذه المناهج الجديدة[٢] .

غير أنّ نتائج هذه الدراسات التقويمية اتسمت بالضعف في طرقها وتصميمها وفي بياناتها وطرق تحليليها ، كما أنّ تقاريرها كانت بعيدة عن الأسئلة الهامة التي كان ينبغي طرحها . وقد انتقدها كرونباخ[٣] إذ قال أنّ التقويم التربوي يجب أن يساعد

أصحاب القرار على تطوير منتجاتهم وليس فقط لتقدير مدى فعاليتها في السوق(٤) .

وخلال نهاية الستينات وبداية السبعينات انتعشت الساحة الأكاديمية بموضوعات التقويم التربوي ، إذ ظهرت عدة مجلات ومؤلفات حملت في طياتها طرق ونماذج واستراتيجيات جديدة لاستعمالها في مشاريع التقويم التربوي منها على سبيل المثال نماذج كل من ستافلبيم و بروفس وستايك وألكين وسكريفن وهاموند وميتفيسل ـ مايكل وغيرهم(٥) .

وفي تلخيصهم لعقد السبعينات ميّز كرونباخ وآخرون(٦) ثلاث تطورات في تقويم المناهج :

١ ـ وعـي المحللين السياسـيين بأنّ البحث سـوف يدعم التخطيط .

٢ ـ الاعتراف بأنّ السياسة والعلم يتكاملان في التقويم.

٣ ـ تطوير المنهجية التجريبية لتجنب الانتقادات السابقة حول الدراسات التقويمية التي أجريت على النطاق الواسع.

وخلال السبعينيات من القرن الماضي ازدادت الضغوط على النظام التعليمي لرفع مستوى تحصيل الطلاب وكانت وسائل التقويم آنذاك هي الاختبارات المقننة أو معيارية المرجع Norm-Referenced Tests التي تقوم على مقارنة درجات الفرد بعينة

---

(1) The National Commission on Excellence in Education (1983) A Nation at Risk: The Imperative for Educational Reforms

(٢) أبـو دقة سـناء إبراهيـم (٢٠٠٤م) التقويم وعلاقته بتحسـين نوعية التعليـم في برامج التعليم العالي. ورقة علمية اعدت لمؤتمر النوعية في التعليم الجامعي الفلسـطيني الـذي عقده برنامج التربية ودائرة

مقننة أو جماعة مرجعية بحيث تطبق بشكل واسع وتستعمل في اتخاذ قرارات الترفيع ومنح الشهادات دون إن يكون للمعلم دور فيها. ومازال هذا النوع من الاختبارات يطبق في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها بالإضافة إلى الأنواع الأخرى.

وبالرغم من بعض مزايا هذه الاختبارات المقننة غير أن الدراسات والبحوث التي أجريت عليها أثبتت أنها لا تعطي صورة دقيقة عن مدى تحقيق الأهداف التربوية. وقد أدى هذا إلى ظهور ما يسمى اختبارات محكية المرجع Criterion-Referenced Tests التي تحدد نجاح الفرد بناء على محك معين بدلا من المقارنة بمعايير الجماعة، كأن يكون ٦٠٪ من المهارات أو الأسئلة المطلوبة. ووظفت هذه الاختبارات لتقويم ما يسمى الحد الأدنى للكفايات. غير أن الأكاديميين والتربويين اكتشفوا أن هذه الاختبارات تقتصر على المهارات ومستويات التفكير البسيطة دون مهارات التفكير العليا مما شجع التعلم السطحي السلبي والتدريب النمطي فضلا عن تركيزها على درجات الاختبارات بدلا من تحسين تعلم الطلبة[1].

وفي سنة ١٩٨٣م نشرت لجنة الامتياز المكلفة بتقويم النظام التربوي الأمريكي تقريرها بعنوان «أمة في خطر: ضرورة الإصلاح التربوي». وجاء في التقرير:«إنّ الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت في يوم ما في الطليعة ومن دون متحدٍ في التجارة والصناعة والعلم والإبداع التكنولوجي ، تجاوزتها اليوم كثيرٌ من الدول في العالم». وقد أنذر أعضاء اللجنة قائلين: «إنّ الأسس التربوية في مجتمعنا اليوم تآكلت بفعل بروز التيّار الوسطي Mediocrity الذي يهدّد بشدّة مستقبلنا كأمة

(1) Birenbaum, M and Dochy, F. (1996) Alternative Assessment of Achievement Learning Process and Prior Knowledge. Boston: Kluwer Academic Publishers

وكشعب»[١] .

وقد نجم عن هذا التقرير موجة من الغضب لدى التربويين والسياسيين على حد سواء مما أدى إلى موجة أخرى من الإصلاحات أدت إلى إصدار مرسوم أهداف ٢٠٠٠م الذي حدد أهداف التعليم في أمريكا والتي ينبغي تحقيقها بنهاية ٢٠٠٠م.

كما أدى هذا منذ ١٩٨٩م إلى ظهور حركة إصلاحية جديدة مازالت قائمة إلى الآن في مجال التقويم وهو ما يسمى بالتقويم البديل أو التقويم القائم على الأداء أو التقويم الحقيقي أو التقويم المتعدد الذي يقوم على تعدد مجال التقويم وتعدد مستوياته ووسائله. ونظرا إلى أن هذا المفهوم الجديد للتقويم التربوي يتفق مع مفاهيم الجودة والاعتماد فقد عرف قبولا واسعا من طرف التربويين وأصبح يطبق بشكل واسع في أمريكا والدول الغربية

وخلاصة القول أن الإصلاحات الحديثة التي تتمثل في معايير الجودة والاعتماد وكذا التقويم البديل جاءت نتيجة للانتقادات الكثيرة التي وجهت للتقويم التقليدي نوجزها فيما يلي[٢]:

١ ـ يقدم صورة ضيقة وسريعة عن تعلم الطلبة، فهو لا يبين ما يستطيع أن يقوم به الطلبة في الحياة العملية. إضافة إلى أن طريقة التقويم تضحي بخاصية الأصالة لأنها تختلف وبشكل ملحوظ عن الطرق التي يطبق بها الناس أشكال المعرفة في الحياة الواقعية.

---

(1) Mills Mand Stocking M. . (1993) Practical Issues in Large-Scale Computerized Adaptive Testing> (1) Aplied Measurement in Education, 9(2), 7-10

(2) kelaghan T. and Greaney V. (2001) Using Assessment to Improve the Quality of Education. Paris: UNESCO

٢ ـ يقدم المعلومات عن تقدم الطلبة في شـكل درجات، و يقتصر على مقارنه الفرد بغيره وإهمال معيار التقويم الذي يتحدد في الهدف التعليمي والذي لابد أن يحققه الطالب.

٣ ـ يتركز مضمونه بشـكل عام في قيـاس قدرة المتعلمين علـى التذكر والاسـتيعاب وقليـلا جدا ما يهتـم بقياس المستويات العليا للتعلم كالتفكير والتحليل والتقويم وحل المشكلات. كما

٤ ـ أنه نادرا ما يركز على قياس مسـتوى تقدم الطلبة في المجالات الوجدانية والنفس حركية والاجتماعية.

وإضافة إلى ذلك فإن هذا النظام التقويمي قاصر عن إعطاء مؤشر حقيقي عن سير العملية التعليمية، فالتغذية الراجعة الجيدة مفقودة إضافة إلى وجود نقص كبير في المعلومات المستمرة المتعلقة بمتابعة تقدم الطلبة.

لهذه الأسباب وغيرها رأى المربون والسياسيون ضرورة استحداث نظام جديد للتقويم التربوي يستطيع أن يحقق معايير الجودة والاعتماد والتميز، فكان ذلك التقويم التربوي البديل الذي سنحاول في هذه الورقة توضيح مفهومه وبعض تجلياته.

١. ١. ١ مفهوم التقويم التربوي البديل: Evaluation Alternative

ليس هناك اتفاق على تعريف التقويم التربوي البديل لكن هناك اتفاقاً على مفهومه وأغراضه. يقوم مفهوم التقويم البديل على الافتراض القائل بأن المعرفة يتم تكوينها وبنائها بواسطة المتعلم وليس بواسطة المعلم وأن دور المعلم هو تيسيري أكثر مما هو تلقيني وبالتالي فإن الهدف الأساسي هو تقديم صورة متكاملة عن المتعلم بما فيها من معارف ومهارات واتجاهات ومدى قدرته على توظيف ما تعلمه في

المواقف العملية ، وذلك باستعمال مجموعة من البدائل التي تقيس الأداء الحقيقي للطالب وليس مجرد التحصيل القائم على اختبارات الورقة والقلم.

تتعدد التعاريف بتعدد علماء التقويم فمنهم من يركز في تعريفه على الأساليب أو الأدوات المستعملة في عملية التقويم مثل تعريفBirenbaum and Dochy حيث يعرفان التقويم البديل بأنه مجموعة من الأساليب والأدوات التي تشمل مهام أدائية أصيلة أو واقعية ومحاكاة وملفات أعمال وصحائف ومشروعات جماعية ومعروضات وملاحظات ومقابلات وعروض شفهية وتقويم ذاتي وتقويم الأقران وغير ذلك[1] .

وهناك من يركز على محتويات عملية التقويم كما الحال بالنسبة لميلز (Mills) الذي يعرفه بأنه نمط من أنماط العمليات الاختيارية يتطلب من المتعلم أداء مهمة معينة بدلا من اختيار إجابة من قائمة من بدائل معطاة. فمثلا قد يطلب منه تفسير إحداث تاريخية أو صياغة فروض علمية أو حل مسائل رياضية أو التخاطب بلغة اجنبية أو إجراء بحث في موضوع معين[1].

وفريق ثالث يركز على الأهداف التي تسعى عملية التقويم تحقيقه مثل تعريف كلهان kelaghan الذي ينص على أن التقويم هو عملية الحصول على المعلومات التي تستعمل في اتخاذ القرارات التربوية حول الطلاب ، وإعطائهم التغذية الراجعة حول مدى تطورهم وجوانب القوة والنقص لديهم وكذا إصدار الحكم حول مدى فعالية العملية التعليمية وملاءمة المنهج وإعلام سياسة التعليم[2]. ويمكن هنا استخلاص تعريف شامل

(1) Hofstetter F. T Cognitive Versus Behavioral Psychology. University of Delaware , http://www.udel.edu/fth/pbs/webmodel.htm

(2) Piaget, J. The Mechanisms of Perception. New York: Basic Books, 1969.

للتقويم بأنه «العملية التي تعتمد على قياس الأداء في المهام الحقيقية باستعمال عدة أساليب ومقاييس مثل الملاحظة والاختبارات والتقويم الذاتي وتقويم الأقران والحقائب التعليمية وملفات الأعمال وغيرها. لجمع المعلومات لغرض استعمالها في التشخيص والتقدير وإصدار الحكم على مدى تعلم الطالب من معارف ومهارات واتجاهات وعلى مدى فعالية العملية التعليمية وصلاحية المنهج وفعالية سياسة التعليم. يمكن استخلاص عدة خصائص من هذه التعاريف منها:

١ ـ يركـز على تقويم الأداء الفعلي أو ما يسـمى «العملية و المخرجـات» Process and Product أي مـاذا يسـتطيع الطالب أن ينتج وكيف يفعل ذلك وهذا من خلال ما تعلمه من معارف ومهارات واتجاهات وقيم. وهذا يعني أن التقويم يتجـاوز مجـرد الإجابة عن مجموعة مـن البدائل كما هو الحال في اختبارات الصح والخطأ، إلى ما هو أعمق من ذلك. إنه الانتقال من السـؤال ماذا يعرف؟ إلى السـؤال ماذا يستطيع أن يفعل بما يعرف؟

٢ ـ انه يقوم بتقويم مجال واسـع من أنواع الأداء أو القدرات ومهارات التفكير العليا كالتحليل والتركيب والنقد والتقييم وحل المشكلات وابتكار الأشياء وتنفيذها .

٣ ـ ولتحقيـق النقطة السـابقة، يعتمد التقويم البديل على التنوع في أساليب التقويم كالتقويم الشفوي والسمعي والكتابـي والعملـي وهذا باسـتعمال عـدة فنيات مثل

---

(1) Angelo, T. A. & Cross, K. P. (1993). Classroom Assessment Techniques: A Handbook for College Teachers. San Francisco: Jossey-Bass.

(2) M. Kulieke, J. Bakker, C. Collins, T. Fennimore, C. Fine, J. Herman, B.F. Jones, L. Raack, M.B. Tinzmann NCREL, Oak Brook, 1990.

الملاحظــة والاختبــارات والتقويم الذاتــي وتقويم الأقران والحقائب التعليمية وملفات الأعمال وغيرها.

٤ ـ انه يوفر تغذية راجعة لكل من الطالب لتحسين إستراتيجيته في التعلم وللمدرس لتطوير مهاراته في عملية التدريس وللمقرر لتطويره وتجديده.

٥ ـ توفيــر تغذية راجعــة للإدارة لتطوير الجوانــب التدعيمية للعمليــة التعليمة، كتوفير الوســائل التعليمية والمرافق والتجهيــزات، والمختبــرات، والمكتبــة وتدعيــم المنــاخ التعليمي، والخدمات الطلابية، والتنظيم داخل المؤسسة والإدارة وغيرهــا وكــذا توفيــر معلومات صحيحــة ودقيقة وشاملة عن الطالب تساعد في اتخاذ القرارات الأكاديمية.

١. ١. ٢ التقويم البديل والمفهوم المعاصر لعملية التعلم

إن الاتجاهات الحديثة للتقويم جاءت نتيجة لتغير مفهوم التعلم الذي انتقل من المنظور السلوكي إلى المنظور البنائي المعرفي الذي يرى بأن معنى التعلم يحدث عندما يكون للمتعلم قاعدة معرفية يمكن استخدامها بمرونة لحل المشاكل واتخاذ القرارات وإنتاج الأشياء التي تعطي إحساسا بهذا العالم. فالمتعلم يحتاج إلى قدرة التحديد الذاتي والشعور بالكفاءة ومواصلة السعي لاكتساب أدوات التعلم واستخدامها. انه بحاجة إلى أن يكون استراتيجيا في تعلمه. وأخيرا يحتاج

(1) Op cit.
(2) littlefield, J. Accreditation Basics
http://distance learning.about.com/od/acrreditationinfo/a/acrreditation1.

المتعلم إلى أن يكون عاطفيا يرى نفسه والعالم المحيط به من منظور الآخر.

ووفقا لنظريات التعلم التقليدية، فإن اكتساب المهارات العالية يتم تدريجيا خطوة بخطوة وذلك بتجزيئها إلى سلسلة من المهارات المتتالية. فقد افترض خطأ أن المهارات الأساسية التي يتم تعلمها بالتكرار، يمكن تجميعها في مهارة معقدة الفهم. بيد أن الأدله المستمدة من علم النفس المعرفي المعاصر[١] يشير إلى أن كل عمليات التعلم تتطلب من المتعلم أن يفكر ويبني بنشاط النماذج العقلية المتطورة. وقد أشار بياجيه إلى أن الطلاب يتعلمون بصورة أفضل عندما يكون بإمكانهم اكتساب المعرفة من خلال البحث والتجريب بدلا من اكتساب الحقائق التي يقدمها المعلم في قاعة الدرس[٢]

أن التعلم من المنظور المعرفي يشير إلى انه تفكيري وبنائي وذو ميزة التعديل الذاتي. فالناس ليست مجرد مسجلات للمعلومات الواقعية ولكن بوصفها مبدعة ومنتجة للبناء المعرفي الذي يخص كل واحد منهم. وعليه، أن يعرف الفرد شيئا لا يعني فقط أن يتلقى معلومات عنه ولكن أن يفسرها ويربطها بمعارف أخرى سبق أن اكتسبها.

وبالإضافة إلى ذلك ، لا يكفي معرفة كيفية أدائها ، ولكن أيضا متى نؤديها وكيفية تكييف هذا الأداء مع الأوضاع الجديدة. وبالتالي فإن وجود أو عدم وجود المعلومات المجزأة التي يركز عليها المنظور التقليدي في الاختبارات المتعددة الاختيار،

---

(1)Middle States Commission on Higher Education: (2002): C h a r a c t e r i s t i c s of E X C E L L E N C E in H i g h e r E d u c a t i o n: Eligibility Requirements and Standards for Accreditation . www.msache.org

(2) kelaghan T. and Greaney V. op cit pp: 26

ليست ذات أهمية في تقدير معنى التعلم ، ولكن ما هو مهم هو كيف وما إذا كان الطلاب يقومون بتنظيم المعلومات وبنائها واستخدامها في البيئة لحل المشاكل المعقدة .

١ .١ .٣ التقويم وضمان الجودة في التعليم

إذا كان مفهوم الجودة في التعليم ليس من السهل تحديده، إلا أنه يتميز بثلاثة مسارات متشابكة ومترابطة هي:

١ ـ الكفاءة والإتقان في تحقيق أهدافه.

٢ ـ الاهتمام بحاجات الإنسان والظروف البيئية المحيطة به.

٣ ـ استكشاف أفكار جديدة، والسعي إلى التفوق وتشجيع الإبداع.

وإذا كان المفهوم التقليدي للتقويم يعني لكثير من الناس بأنه العملية التي يتم بها تقدير درجة الفرد أو ترتيبه بين زملائه، فإن معناه من منظور الجودة يتجاوز هذه المفهوم البسيط. إنه عنصر من العناصر الأساسية في الجودة الشاملة للنظام التعليمي عامة والتعليم العالي خاصة، وأنه يركز على تقييم النواتج أو المخرجات التعليمية وكذلك العمليات التعليمية إضافة إلى دراسة المدخلات. انه آلية لتوفير المعلومات التي تساعد على الحكم واتخاذ القرارات بشأن العديد من المجالات في المؤسسة التعليمية والنظام التعليمي منها:

أولاً: جودة تعلم الطلاب: أن جودة التعلم لا تعني استعراض ما خزنه الفرد في حافظته في نهاية الفصل أو الحصول على

---

(1) Op cit pp: 26.

(٢) علام مرجع سابق ص ٣٧.

درجات عالية نتيجة لذلك، بل تعني:

١ ـ مدى تمكنه من المادة وكيفية توظيفها في حياته المهنية واليومية.

٢ ـ القدرة على اتخاذ القرارات وحل المشاكل.

٣ ـ مساعدة الطالب على أن يكون أكثر فعالية وقادراً على التقييم الذاتي والتوجيه الذاتي[١] وأكثر اندماجا ومشاركة وفعالية في عملية التعليم والتعلم.

٤ ـ مدى اكتسابه للقيم والاتجاهات التي تدعم تعلمه وتكيفه في الحياة الاجتماعية عامة والمهنية خاصة.

٥ ـ مدى إسهامه في تطور المجتمع.

ثانياً: جودة العملية التعليمة: مدى ديناميكية العملية التعليمية في قاعة الدرس ومدى تحقيقها لأهداف البرنامج من حيث المستوى العلمي وطريقة الأداء والوسائل المستعملة ومستويات التفكير التي تنميها.إن تقويم نتائج الطلاب تعطي مؤشرات حول مدى الحاجة إلى تفعيل العملية التعليمية والجوانب التي ينبغي تطويرها بدءا بتحديد أهداف المادة تحديدا إجرائيا كنواتج تعليمية مرورا بطرق التعليم والتعلم والوسائل الموظفة فيها إلى اختيار أدوات التقويم المناسبة التي تستطيع الحكم على مدى تحقيق الأهداف المسطرة.

ثالثاً: جودة التقويم المستخدم: إن الإصلاحات الحديثة في جودة التعليم تركز على العمليات ونواتج التعلم[٢] وهذا مؤشر

(1) Birenbaum, M. (1996). Assessment 2000. In M. Birenbaum and F. Dochy (Eds), Alternatives in Assessment of Achievement, Learning Processes and Prior Knowledge. Norwell MA: Kluwer.

أساسي وهام للحكم ليس فقط على مدى جودة عملية التعلم أو المخرجات المتمثلة في الطلاب، بل وعلى المؤسسة التعليمية عامة. وتبعا لذلك فان مفهوم التقويم من منظور الجودة والاعتماد يتعدى مجرد إجراء الاختبارات التي تشمل الأسئلة الكتابية والتي تقيس المعارف والمهارات البسيطة والتي تجرى في فترات محددة، إلى مفهوم أكثر شمولية. انه انتقال من الاختبارات التحريرية البسيطة إلى التقويم المتعدد ومن قياس معارف ومهارات بسيطة إلى قياس المستويات العليا من التفكير[١]. ومن قياس مستوى المعارف إلى كيفية توظيفها في الحياة المهنية والعامة فضلا عن تقويم الجوانب الوجدانية كالقيم والاتجاهات.

١ .١ .٤ التقويم البديل والاعتماد الأكاديمي

يعرف الاعتماد الأكاديمي بأنه العملية التي يتم بها تقويم البرامج وسياسة المؤسسة التعليمية للتحقق ما إذا كانت تتفق مع معايير معينة تضعها عادة مؤسسة خارجية تسمى هيئة الاعتماد. فإذا حققت المؤسسة التعليمية الحد الأدنى من هذه المعايير تمنح الاعتماد وتصبح شهاداتها معترف بها لدى المؤسسات الأكاديمية والمهنية الأخرى[٢].

وكما نلاحظ من هذا التعريف فإن منح الاعتماد يتم بناء على تقويم فريق الهيئة لجميع مرافق وبرامج المؤسسة

(1) Gardner, Howard (1983) Frames of Mind: The Theory of Multiple Intelligences. New York: Basic

(2) (Gardner, H., & Hatch, T. (1989). Multiple Intelligences Go to School: Educational Implications of the Theory of Multiple Intelligences. Educational Researcher,

منها وأهمها مستوى تعلم الطالب. وتركز هيئة الاعتماد في تقويمها للطالب على التقويم الشامل للمعارف والمهارات والقيم والاتجاهات التي اكتسبها والتي تتمثل في المخرجات التعليمية ، أي مختلف الانجازات التي حققها. وتستخدم في ذلك مقاييس متعددة منها الاختبارات التحريرية والحقائب التعليمية والصحائف وأنواع الأداء الأخرى. وهذا يعني أن هيئة الاعتماد تعتمد على التقويم البديل أو تقويم الأداء.

١ .١ .٥ التقويم البديل والمعايير التربوية

هناك عدة تعريفات للمعيار منها مثلا درجة الامتياز المطلوبة في تحقيق هدف معين أو انه مقياس لمدى صلاحية الشيء أو مستوى الأداء المطلوب تحقيقه من طرف الطالب أو المؤسسة في فترة زمنية معينة. فعلى سبيل المثال نقول بنهاية سنة ٢٠١٠م تخرج الجامعة طلابا يحتلون المراتب الأولى عالميا في مادة الرياضيات.

وقد قدمت لجنة الولايات الوسطى حول التعليم العالي في الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٠٠٢م تقريرا بعنوان الامتياز يتضمن تجديدا لمعايير الاعتماد، وركزت بصورة خاصة حول معيارين أساسيين من جملة أربعة عشر معيارا هما تقويم فعالية المؤسسة (معيار ٧) ومعيار تقويم تعلم الطلاب (معيار ١٤)[١] . فالمؤسسة تضع معايير للأداء ويأتي دور التقويم للتحقق من مدى تحقيق المؤسسة لهذه المعايير. ومن هذا فان المعايير تعتبر موجهات لسياسة التقويم. ومن جهة أخرى يعتبر التقويم الرابط الأساسي بين التعليم الفعال وتعلم الطلاب والمعايير التربوية. ولضمان هذا الربط ينبغي جعل مهام التقويم في نفس الخط مع نواتج التعلم المحددة في المساق

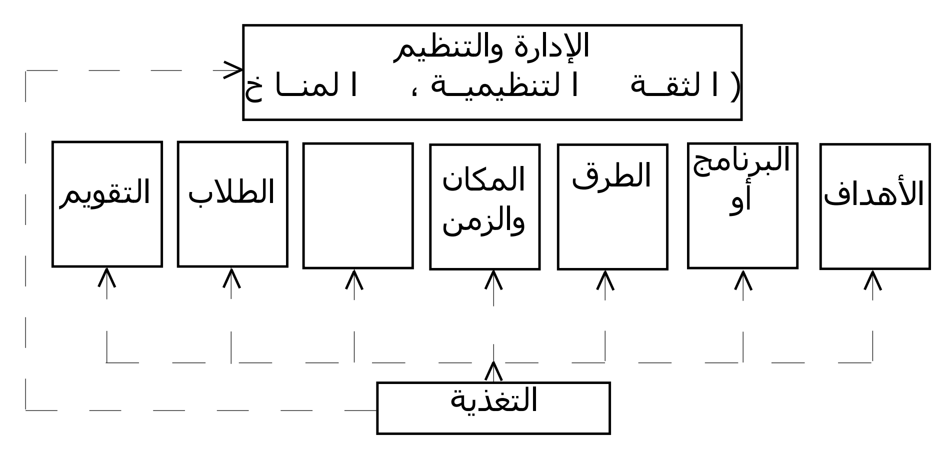
والبرامج.

١ .١ .٦ التقويم البديل والمساءلة التعليمية

وتعرف المساءلة التربوية بأنها التواجد في موقع مسئول لأداء بعض الواجبات[٢] أو العملية التي يتم بها محاسبة المدرسين والمؤسسة التعليمية عن أداء الواجبات المنوطة بها أو تحقيق الأهداف المكلفة بها. فعلى مستوى الطالب، تركز المساءلة على المخرجات أو النواتج التعليمية التي حققها الطالب، أما على مستوى المؤسسة التعليمية فإنها تركز على نواتج التعلم المرغوبة ضمن رسالة المؤسسة وأهدافها ومستوى التنظيم فيها ومستوى الدعم المقدم للطالب من التجهيزات والوسائل التعليمية. ومن هنا تبدو العلاقة بين التقويم والمساءلة التربوية علاقة وثيقة ووظيفية هامة، إذ لا تتم المساءلة إلا بناء على تقويم معين. والواقع أن كرست Kirst يعتبر أن المقترحات المقدمة لاستخدام التقويم لتحسين العملية التعليمية يعود كثيرا إلى حركة المساءلة التربوية والتي أصبحت الآن نتيجة للضغوط السياسية والاجتماعية والاقتصادية إدارة من إدارات الدولة في كثير من البلدان[١]. ويشير علام إلى أن المساءلة التي كانت تقوم على درجات الاختبارات المقننة في أمريكا قوبلت بنقد شديد منذ السبعينيات من القرن الماضي ، مما أدى إلى المطالبة باستناد المسئولية على أساليب تقويم واقعية وأصيلة قائمة على الأداء[٢].

ونظرا إلى ما أحدثه التقويم البديل من تغييرات جذرية في محتوى التقويم وأساليبه وأيضا في طرق واستراتيجيات التعليم والتعلم، فإن المساءلة التربوية باتت تقوم على معلومات أكثر واقعية في تحديد درجة المسئولية على كل من المدرس

والمؤسسة التعليمية.



الشكل رقم (١) يوضح عناصر النظام التربوي ومكانة التقويم فيه

١ .٢ التحولات التي أحدثها التقويم البديل

وعلى كل حال فقد أحدث التقويم البديل تحولات جذرية في فلسفة التقويم التربوي عامة وتقويم تحصيل الطلاب وأدائهم خاصة منها ما ذكره كولييك وزملاؤه Kulieke et al.[٣] الذين أشاروا إلى ثلاثة تحولات أساسية هي:

١ ـ التحول من سياسة الاختبارات إلى سياسة التقويم المتعدد.

٢ ـ التحول من اختبار القدرات المعرفية إلى تقويم قدرات متعددة.

٣ ـ التحول من تقويم منفصل إلى تقويم متكامل.

ونرى أن هناك تحولا آخر جديراً بالذكر وهو:

٤ـ التحول من التقويم الذي يستهدف تحقيق الكفاية إلى

التقويم الذي يستهدف تحقيق الجودة والامتياز.

وسنوضح فيما يلي هذه التحولات بشيء من التفصيل والأمثلة:

١ .٢ .١ التحول من سياسة الاختبارات إلى سياسة التقويم المتعدد

أن سياسة الاختبارات التقليدية غالبا ما تقيس تعلم الطالب من خلال الإجابة على أسئلة محددة فقط والتي تكون عادة:

١ ـ ملموسة ومهيكلة ويمكن الإجابة عنها خلال فترة زمنية محددة.

٢ ـ وأنها لا تقيس عادة إلا عددا محدودا من المعارف والمهارات.

أما الآن ، ومع توسيع مفهوم التعلم، فإن اختبارات الورقة والقلم ما هي إلا نوع واحد فقط من الوسائل لجمع المعلومات عن تعلم الطلاب. فالمفهوم المتعدد للتقويم يشمل بالإضافة إلى اختبارات الورقة والقلم، مقاييس وإجراءات أخرى مثل سلاليم التقدير ومراقبة أداء الطلاب ، والتفكير النقدي وتقويم المنتجات ، وإجراء المقابلات، ومراجعة الأداء السابق للطالب وتقديم العروض ودراسة الحالات وغيرها. فالمفهوم المتعدد للتقويم يوسع نوع المعلومات التي يتم جمعها عن الطلاب والطريقة التي تستخدم بها هذه المعلومات في تقويم تعلم الطالب. ومن هنا فإن التقويم يحتاج إلى استغلال نقاط القوة لدى المتعلمين في كل مجالات حياتهم والاستفادة منها في الموقف التعليمي.

١ .٢ .٢ التحـول مـن اختبار القدرات المعرفيـة إلى تقويم قدرات متعددة

يتسم عصر المعلومات باطراد النمو ، والدينامية والتغير في كتلة المعلومات. فالطالب ليس فقط في حاجة ماسة إلى المعرفة الرقمية ، وإنما أيضا في حاجة إلى مجموعة متنوعة من الكفاءات حتى يستطيع أن يؤدي وظيفته في مجتمع المعلومات. وقد قام بيرنباوم[١] Birenbaum بتحليل وتصنيف هذه الكفاءات والمهارات كما يلي:

١ـ القدرات الإدراكية مثل حل المشـكلات، التفكير النقدي، وصياغة الأسـئلة والبحـث عن المعلومـات ذات الصلة، وإصدار الأحكام، والاسـتخدام الفعال للمعلومات، وإجراء ملاحظات وتحقيقات وابتكار وخلق أشياء جديدة ، وتحليل البيانات وعرض البيانات شفهيا والتعبير الكتاب والشفهي.

٢ ـ الكفاءات الماوراء معرفية أو الفوقية المعرفية مثل التأمل الذاتي والتقييم الذاتي

٣ ـ الكفـاءات الاجتماعيـة مثل قيادة المناقشـات، الإقناع، التعاون، والعمل في مجموعات وغيرها

٤ ـ التصرفات العاطفية مثل المثابرة، والدافع الذاتي والفعالية الذاتية والاستقلالية والمرونة، والتعامل مع حالات الإحباط.

---

(1) Middle States Commission on Higher Education . Op Cit

(2) R.J. Dietel, J.L. Herman, and R.A. Knuth What Does Research Say About Assessment? NCREL, Oak Brook, 1991 http://methodenpool.uni-koeln.de/portfolio/What%20Does%20Research%20Say%20About%20Assessment.

١ ـ نظرية الذكاء المتعدد Multiple Intelligences Theory

وفي ضوء القدرات المتعددة، اقترح جاردنر (١٩٨٣م) [1] Gardner رؤية جديدة للذّكاء يمكن إدراجه بسرعة في المناهج المدرسية واستعماله في عمليات التقييم حيث قام بتوسيع مفهوم الذكاء ليشمل مجالات أخرى مثل العلاقات المكانية والمعرفة بين ـ شخصية بالإضافة للقدرة الرياضيّة واللغويّة أيضًا.

ويرى جاردنر أن مفاهيم الذكاء يجب أن تستمد ليس فقط بالعمل مع الأطفال والبالغين العاديّين لكنّ أيضًا بدراسات الأفراد الموهوبين والخبراء و الفنّانين, والأفراد من ثّقافات مختلفة . ويقول أن الاختبارات السيكومترية الحالية للذكاء تخاطب فقط الجوانب اللغوية والمنطقيةّ بالإضافة إلى بعض جوانب الذكاء الفضائي (إدراك الفضاء أو الحيز أو الأشكال) وتهمل الأشكال الأخرى . علاوة على ذلك, نجد أن اختبارات الورقة والقلم تستبعد أنواعا كثيرة من الأداء الذّكيّ الذي يهمّ في الحياة اليوميّة, مثل إعطاء محادثة ارتجاليّة (لغويةّ) أو القدرة على أن يجد الفرد طريقه في بلدة جديدة (فراغيّ). ومن هنا فان الذكاء في هذه النظرية يعرف بأنه المقدرة على حل المشاكل وتصنيع المنتجات ذات القيمة في موقف أو أكثر من المواقف الثقافية[2].

٢ ـ الأنواع التسعة من الذكاء

(1) Brualdi, A. (1998) Implementing Performance Assessment in the Classroom. Pratical Research and Evaluation 6, (2)

(2) Nitko, A. J. (1996) Educational Assessment of Students . Englwood Cliffs: Prentice Hall

(٣) الدوسري راشـــد حمادر (٢٠٠٤م) القياس والتقويم التربوي الحديث.

يعرف جاردنر الذكاء بأنه المقدرة على حل المشاكل وتصنيع المنتجات ذات القيمة في موقف أو أكثر من المواقف. وقد توصل من خلال بحوثه البيولوجية والثقافية إلى تشكيل تسعة أنواع من الذكاء. ويختلف هذا التوجه الجديد للذكاء عن المفهوم التقليدي الذي يعترف فقط بالذكاء اللغوي والذكاء الرياضي. وفيما يلي الأنواع التسعة التي اقترحها جاردنر

١ ـ الذكاء المنطقي ـ الرياضي Logical-Mathematical Intelligence: يتضمن هذا النوع من الذكاء المقدرة على اكتشاف الأنماط والتفكير بطريقة استنتاجية ومنطقية. وهو يرتبط دائما بالتفكير العلمي والرياضي.

٢ ـ الذكاء اللغوي Linguistic Intelligence: ويتضمن التمكن في اللغة ويشمل القدرة على المعالجة الفعالة للغة والتعبير عن الذات بشكل بياني أو شعري. كما يسمح هذا النوع من الذكاء على استعمال اللغة في تذكر المعلومات

٣ ـ الذكاء المكاني: ويشير إلى القدرة على تكوين الصور الذهنية لغرض حل المشاكل التي تصادف الفرد. ويشير جاردنر إلى أن هذه الصور لا ترتبط فقط بالصور البصرية بل يوجد أيضا عند الأطفال المكفوفين.

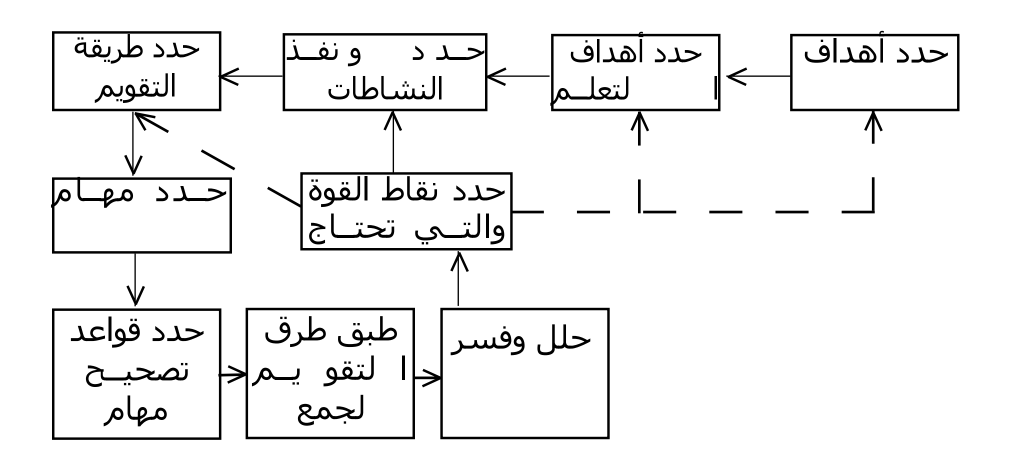
٤ـ الذكاء الموسيقي Intelligence Musical: ويضم المقدرة على التعرف وتشكيل النغم والإيقاع. يحتاج هذا النوع من الذكاء للنمو عند الفرد إلى الوظيفة السمعية خاصة ما يتعلق بالنغم

٥ ـ الذكاء الجسمي الفيزيقي Bodily Intelligence: ويشير

---

(١) صبرى ، ماهر والرافعى ، محب (٢٠٠١م) ٠ التقويم التربوى ، أسسه وإجراءاته ، الرياض ، مكتبة الرشد.

إلى قدرة الفرد على استعمال ذهنه في تنسيق حركات الجســم. ويعتبر هذا تحديا للاعتقاد الســائد بعدم وجود علاقة بين النشاط العقلي والجسمي.



٦ ـ الـذكاء العلائقــي (بيــن ـ الشــخصي) Interpersonal Intelligence: يشــمل القــدرة على فهــم الآخرين وإدراك مشــاعرهم ونواياهــم، والقــدرة علــى إقامــة علاقــات اجتماعية مع الآخرين والتأثير فيهم.

٧ ـ الـذكاء الشــخصي (الذاتــي) Intrapersonal Intelligence ويشير إلى القدرة على فهم المشــاعر والدوافع الذاتية. وبالرغــم من اختلاف هذين النوعين بعضهما البعض إلى أن تقاربهما في كثير من الثقافات جعلهما يرتبطان ببعض

٨ ـ الذكاء الطبيعي Naturalist Intelligence ويشير إلى القدرة على العمل في الخلاء والتعامل مع الطبيعة كالقدرة على تصنيف الأنواع كالنباتات والأشجار والحيوانات

٩ ـ الذكاء الوجودي Existential Intelligence: ويشير إلى القدرة على معالجة الأســئلة المرتبطة بوجود الإنسان والخلق والكون وغيرها من الأسئلة المرتبطة بالحياة والموت.

وبالرغم من اختلاف هذه الأنواع من الذكاء عن بعضها البعض إلى أن جاردنر يرى أنها لا تشتغل مستقلة بل تعمل معا وفي نفس الوقت وأنها تكمل بعضها البعض عند محاولة الفرد تنمية مهارات معينة أو حل المشاكل. فعلى سبيل المثال ...

١. ٢. ٣ التحول من تقويم منفصل إلى تقويم متكامل

إذا كان التقويم التربوي يوحي للبعض بأنّه آخر عملية في النظام التربوي وأنّه يخص فقط المستوى الأول من هذا النظام وهم الطلبة ، فإنّه في الواقع يشمل ويخص كل مستويات وعناصر النظام التربوي، بدءاً بالطالب وانتهاء بأول عملية في النظام التربوي وهي الأهداف التربوية . (انظر الشكل١).

وإذا كان الهدف من تقويم الطالب هو الطالب نفسه للحكم له أو عليه في النجاح والرسوب، فإنّه في الواقع يعتبر معياراً أو محكاً أساسياً وهاماً للحكم على مدى نجاح أو إخفاق النظام التربوي ككل. فإذا كان هناك إخفاق أو خلل في الطالب في أدائه أو تحصيله المعرفي أو جوانبه النفسية والاجتماعية والسلوكية، فإنّ ذلك يعني وجود خلل في مكان ما في النظام التربوي أوفي إحدى مستوياته أو عناصره. ويبدأ طرح الأسئلة بدءاً بالسؤال العام : ما هو المشكل؟ هل هو انخفاض تحصيل الطالب أو أدائه أو مستوى قدراته أم هو ملمح الطالب المرتبط بالقيم والاتجاهات...ثمّ تليه أسئلة أخرى حول مصادر المشكل

(١) الدوسري مرجع سابق ص.:٥١

. أسئلة مثل هل يعود السبب إلى الطالب ؟ وإذا كان نعم، هل يعود السبب في ذلك إلى النظام التربوي أو أسباب خارجة عنه ؟

وإذا كانت الأسباب تعود للنظام التربوي فما هي مصادرها ؟ هل يعود إلى التنظيم والإدارة ؟ أم إلى الثقافة والمناخ التنظيمي للإدارة التربوية؟ أم للإشراف التربوي ؟ هل يعود إلى مستوى العلمي للمدرسين ومهاراتهم ؟ أم يعود إلى الهياكل المدرسية وظروفها الفيزيقية أم إلى الفترة الزمنية والتوقيت غير المناسب للبرامج؟ هل يعود إلى طرق التدريس والوسائل التعليمية المستعملة ؟ أم يعود إلى محتوى البرامج ؟ وهل يعود إلى الأهداف نفسها كعموميتها أو غموضها أو بساطتها أو عدم واقعيتها ؟ أم يعود إلى أساليب التقويم المستعملة ؟ وغير ذلك من التساؤلات التي تؤدي إلى تحديد الداء الذي يساعد على اختيار الدواء المناسب.

وإذا كان ضمان الجودة والاعتماد يقوم على تقويم كل عناصر النظام التربوي فإن تقويمه للطالب يقوم على كل ما يستطيع الطالب أداءه بالمعارف والمهارات والاتجاهات التي تعلمها. ولا يستطيع أن يقوم بهذا إلا التقويم البديل الذي يقوم على التقويم المتعدد وهذا سواء من حيث المخرجات التي يتم تقويمها او من حيث الأساليب التي يستخدمها في عملية التقويم.

١ .٢ .٤ التحول من الكفاءة التربوية إلى الجودة والامتياز

من أهم أهداف التقويم التربوي هو توفير معلومات حول مدى كفاءة النظام التربوي . وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ هناك

معيارين أساسيين للحكم على مدى فعالية النظام التربوي وهما: الكفاءة الخارجية ، والكفاءة الداخلية.

فالكفاءة الخارجية تركز على مدى انطباق كميات ومواصفات المتخرجين مع متطلبات مؤسسات المجتمع وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية. بمعنى آخر، هل النظام التربوي يخرّج الكميات المطلوبة من المجتمع؟ وهل المتخرجون يتميزون بالكفاءات والمهارات والمواصفات التي تؤهلهم مباشرة لتحمل مسئولياتهم في عملية التنمية والإبداع العلمي والتكنولوجي ، أم أنّه لا يخرّج الأعداد الكافية ، وأنّ ما يخرّجه لا يتماشى وحاجيات المجتمع ممّا يكلف خسارتين، خسارة للمجتمع الذي لم ينتفع بالمتخرج ، وخسارة للمتخرج الذي قد لا يجد فرصة للعمل.

أمّا الكفاءة الداخلية فتشير إلى قدرة النظام التربوي في تخريج كل الأعداد التي دخلت إليه في الفترة الزمنية المحددة. وللكفاءة الداخلية ثلاث جوانب رئيسية هي:

١ ـ الكفاءة الكمية : وتشير إلى قدرة النظام التربوي على تخريج أكبر عدد ممكن مقارنة بعدد الملتحقين .

٢ ـ الكفاءة النوعية: وتشير إلى ما إذا كان هؤلاء المتخرجين يتميزون بنوعية عالية من حيث المعارف والمهارات والمواصفات المكتسبة.

٣ ـ الكفاءة المرتبطة بالكلفة : والتي تشير إلى قدرة النظام على الاحتفاظ بالحد الأدنى من التكاليف في تخريج الطالب بنوعية جيدة .

وبالرغم من أهمية معيار الكفاءة التربوية الذي ما زال قائما وصالحا للاستعمال خاصة ما يتعلق بنوعية الخريج ، إلا

أن الأنظمة التربوية فشلت في تحقيقه لعدة أسباب أهمها عجز التقويم التقليدي الذي يقوم على اختبارات الورقة والقلم وعلى قياس المستويات الدنيا من المعرفة فضلا عن الاكتفاء بالمعلومات النظرية دون التطبيقية. إن الانتقال من نظام الكفاءة إلى نظام الجودة هو أن مفهوم الجودة أشمل لأن نظام الجودة يشمل كل مرافق المؤسسة التربوية في حين تركز الكفاءة النوعية على الطالب فقط، بالإضافة إلى أن نظام الجودة وضع استراتيجيات وآليات لتقويم الجودة التعليمية. ثم أن معايير الجودة والاعتماد تتعدى معايير الكفاءة إلى معايير الإبداع والامتياز[١].

٣. ١ أهداف التقويم البديل

إذا كان الغرض الرئيس من عملية التقويم هي تحسين عملية تعلم الطالب بما يحقق أهداف البرنامج ورسالة المؤسسة التعليمية، فإن هناك أهدافا أخرى تستخدم لتحقيق عدة إغراض أخرى تختلف باختلاف الجهة التي تحتاج إلى نتائج التقويم مثل أصحاب القرار والمعلمين والطلاب واوليائهم[٢]. ومن بين هه الأهداف ما يلي:

- صياغة السياسات.
- المكافآت والجزاءات والممارسات المختلفة.
- توجيه الموارد بما في ذلك الإفراد والأموال.
- تحديد الأولوية ونقاط القوة والضعف في البرنامج.

الجدول رقم (١) ميزان التقدير الوصفي

	أداء ممتاز يتعدى	غالبا يحقق	عادة يحقق الهدف	نادراً ما يحقق الهدف
الدرجة	٤	٣	٢	١

- ـ تخطيط وتحسين البرامج.
- ـ الحصول على الاعتماد.

نادراً ... دائماً

- ـ التشخيص وتحديد أداء الفرد ورصد تقدمه ومنح الدرجات.
- ـ تحفيز الطلاب.
- ـ تحديد مسؤولية المؤسسة التعليمية.
- ـ اتخاذ القرارات التعليمية والمهنية.

١. ٣. ١ أساليب التقويم البديل

	مستوى الأداء٤	مستوى	مستوى	مستوى
طرح	يثير الطالب سؤالاً يتطلب التفكير والإبداع ويتحدى	يثير الطالب سؤالاً يدفعه	يبني الطالب سؤالاً يقوده	يعتمد الطالب على سؤال بحثي أثاره

(١) الدوسري مرجع سابق ص.: ١٠٠

من مزايا التقويم البديل الذي يسهم في تحقيق معايير الجودة والاعتماد انه يعتمد تقويم الأداء مستعملا في ذلك عدة تقنيات نستعرضها فيما يلي:

١ ـ تقويم الأداء: Performance Evaluation :

يعرف بروالدي (Brualdi, 1998)[(١)] تقويم الأداء بأنه مجموعة من الاستراتيجيات لتطبيق المعرفة والمهارات وعادات العمل من خلال أداء المتعلم لمهام معينة ينفذها بشكل عملي ومرتبط بواقع الحياة وذات معنى بالنسبة له. كما يعرفه نيتكو (Nitko, 1996)[(٢)]بأنه إجراء تستخدم فيه المهمات للحصول على معلومات عن مدى جودة تعلم الطالب وقدرته على تطبيق ما تعلمه من معرفة ومهارات في عدة مواد تعليمية وفي مواقف متعددة ليظهر انه قادر على تحقيق هدف تعليمي من خلال الأداء.

ومن أمثلة تقويم الأداء تقديم عرض شفوي حول موضوع معين، إعداد مشروع بحث، تلخيص كتاب، إدارة حوار ، إجراء تجربة علمية ، كتابة مقالة حول موضوع معين ، كتابة تقرير حول حادثة معينة ، جمع مصادر من الانترنت وغيرها.

وهناك عدة فنيات لتقويم الأداء منها ما ذكره الدوسري[(٣)].

١ ـ التمرينات أو الأسـئلة المفتوحة حول موضوعات تحريرية مثل حل مسائل رياضية أو كتابة مقال.

٢ ـ المهمات الممتدة: كإجراء تجربة أو بحث أو إعداد تقرير

(١) أبـو دقة سـناء ابراهيـم (٢٠٠٥م)تقويـم المخرجـات التعليمية في مؤسسات التعليم العالي على مستوى المساق . الجودة في التلعيم

٣ ـ الحقيبــة التعليميــة: وتحتوى علــى مجموعة كبيرة من الوثائق تكون بمثابة أدلة يتم تجميعها عن مستوى معارف

نحـــو اســـــتخدام المختبـــرات الافتراضية في التعليم
وعلاقتـــه بالقـــدرات الإبداعيـــة لـــدى طلاب

إن التعامل مــع التعليم الإلكتروني فـــي مدارس التعليم العـــام؛ ومع بدايته التجريبية يحتـــاج إلى نظرة علمية تطبيقية لمبدأ التعليم الافتراضي، ووجود هذا الجانب سوف يؤثر في المجتمع للتواصل من أجل تحقيق فكرة المختبرات الافتراضية التي بدأ نظام التعليم الأمريكي يتعامل معها بشكل جدي ومؤثر؛ لذا ينبغي على العاملين في حقل التعليم وتقنية المعلومـــات فـــي المجتمعات العربية عامة، والســـعودي خاصة الاهتمـــام بهذا الجانب من التعليم الإلكتروني حتى نســـتطيع مواكبة التقدم العلمي في العالم المتقدم.

وإضافـــة إلـــى هذا، يـــرى الباحث أن اســـتخدام المختبرات الافتراضيـــة فـــي التعليـــم ربما تحفـــز الملـــكات الإبداعية لدى الطلاب في المملكة العربية السعودية؛ لذا من الضروري بمكان الكشف عن طبيعة العلاقة بين الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية في التعليم الإلكتروني وبعض القدرات الإبداعية.

وعليـــه، تكمن مشـــكلة البحث الحالي فـــي محاولة تعرف العلاقـــة بين الاتجاه نحو اســـتخدام المختبـــرات الافتراضية في التعليم الإلكتروني وبعض القدرات الإبداعية (الطلاقة ـ المرونة ـ الأصالة) لدى طلاب وطالبات القسم العلمي في الفرقة الثانية

والثالثة من التعليم الثانوي.

تساؤلات البحث

يحاول البحث الحالي الإجابة على التساؤلات التالية:

١ ـ ما العلاقة بين الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية وبعض القدرات الإبداعية (الطلاقة ـ المرونة ـ الاصالة) لدى طلاب وطالبات القسم العلمي في الفرقة الثانية والثالثة من التعليم الثانوي العام؟

٢ ـ ما الفروق في القدرات الإبداعية (الطلاقة ـ المرونة ـ الاصالة) وفقاً لتفاعل متغيرات الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية في التعليم الإلكتروني (مرتفع / منخفض)، والنوع (الذكور / الإناث)، والصف الدراسي (ثان / ثالث)؟

هدف البحث

هدف البحث ما يلي:

- الكشف عن العلاقة بين الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية وبعض القدرات الإبداعية (الطلاقة ـ المرونة ـ الاصالة).
- تعرف الفروق في القدرات الإبداعية التالية: الطلاقة ـ المرونة ـ الأصالة وفقاً لتفاعل متغيرات الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية في التعليم الإلكتروني (مرتفع ـ منخفض)، والنوع (الذكور ـ الإناث)، الصف الدراسي (ثان ـ ثالث).

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث الحالي في جانبين هما:

أ ـ الجانب النظري

إن اســتخدام المختبــرات الافتراضية فــي التعليم أصبحت صيحة جديدة في عالم التقنيات، كما أن لها مردوداً تربوياً واضح المعالم على تقدم الطلاب الدراســي؛ لــذا أصبح من الأهمية بمكان تناول هذا الجانب على مســتوى صعيد البحث العلمي للكشف عن الاتجاه نحوه وارتباطه ببعض المتغيرات المعرفية.

ومن خلال مراجعة الباحث لما تم من بحوث في هذا الجانب في المملكة العربية الســعودية لم يجــد بحثاً قد تناول الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية في التعليم وعلاقته ببعض القــدرات الإبداعيــة؛ لذا يرى الباحث أن هــذا البحث يعد إضافة علمية طيبة يمكن التعرف من خلاله ما إذا كان الاتجاه الموجب نحو استخدام المختبرات الافتراضية في التعليم الإلكتروني يرتبط ببعض القدرات الإبداعية.

ب ـ الجانب العملي

تكمــن أهمية البحث العملية في النتائج التي ســوف يتم الوصول إليها، والتي ربما تساعد العاملين في مجال تكنولوجيا التعليــم فــي تطوير وتحديث الوســائط التعليميــة حتى تصبح العملية التعليمية أكثر جذباً للطلاب.

حدود البحث

يتحدد البحث بالعينة المستخدمة المكونة من (٥٢٠) طالباً وطالبــة من طــلاب وطالبات التعليم الثانوي العام من القســم

العلمــي فــي الفرقة الثانية والثالثة فــي مدينة مكة المكرمة، وبالمقاييس المستخدمة لقياس الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية في التعليم الإلكتروني، ومقياس القدرات الإبداعية، وبالأساليب الإحصائية المستخدمة. وقد استغرق إجراء البحث ابتداء من شــهر جمادى الأولى حتى منتصف شــهر رجب عام ١٤٢٨هـ.

مفاهيم البحث

١ ـ الاتجاه

يعد الاتجاه من الجوانب الوجدانية الأساســية، حيث يرتبط بمشاعر الإنسان ومعتقداته وحاجاته ودوافعه ورغباته، ويستدل عليــه مــن بعض الأنماط الســلوكية التي تنعكس في ســلوك الأفــراد، أو مــن اســتجاباته اللفظيــة وغير اللفظيــة لمقاييس الاتجاهات بأنواعها المختلفة (علام، ٢٠٠٢م: ٥٧٢).

ويمكن تعريف الاتجاه بأنه: «تركيب عقلي نفســي أحدثته الخبرة الحادة المتكررة ويمتاز بالثبات أو الاســتقرار النســبي» (عبــد الرحمن، ١٩٦٧: ٣٣٠)؛ وبأنه: «تكوين افتراضي أو متغير وسيط تعبر عنه مجموعة من الاستجابات المتسقة فيما بينها ســواء فــي اتجاه القبول أو في اتجــاه الرفض وذلك إزاء موضوع نفسي اجتماعي معين. وعلى ذلك يظهر أثر الاتجاه في المواقف التي تتطلب من الفرد تحديد اختباراته الشخصية أو الاجتماعية أو الثقافيــة؛ معبراً بذلك عن جمــاع خبرته الوجدانية والمعرفية والنزوعيــة» (آدم، ١٩٨٠: ٥٠)؛ وبأنــه: «تكوين فرضي أو متغير كامــن أو متوســط يقع فيما بين المثير والاســتجابة وهو عبارة عن اســتعداد نفسي أو تهيؤ عقلي عصبي متعلم للاستجابة

الموجبة أو السالبة نحو أشخاص أو أشياء أو موضوعات أو مواقف أو رموز في البيئة التي تستثير هذه الاستجابة» (زهران، ١٩٨٤: ١٣٧)؛ وبأنه: «استعداد للمواقف أو الأفراد أو الأشياء أو الأفكار بطريقة معينة، وهو في العادة مكتسب ويتحكم في الفرد عند الاستجابة» (جلال، ١٩٨٥: ٢٥٠)؛ وبأنه: «نظام ثابت نسبياً من الأحكام الموجبة أو السالبة والعواطف والأحاسيس يسبق الفعل أو الاستجابة» (الفقي، ١٩٩١م: ٥٢٦).

إضافة إلى هذا، تتسم الاتجاهات بعدة خصائص ووظائف نذكر منها ما يلي:

- الاتجاهات مكتسبة ومتعلمة وليست وراثية ولادية.
- الاتجاهات تتكون وترتبط بمثيرات ومواقف إيجابية ويشترك عدد من الأفراد أو الجماعات فيها.
- الاتجاهات تتعدد وتختلف حسب المثيرات التي ترتبط بها.
- الاتجاهات تتضمن عناصر عقلية وانفعالية وسلوكية تعبر عن معتقدات الفرد عن موضوعه، ومدى حبه لهذا الموضوع، وعن سلوكه الظاهر الموجه نحو هذا الموضوع.
- الاتجاهات تعتبر نتاجاً للخبرة السابقة، ويرتبط بالسلوك الماضي، وتشير إلى السلوك في المستقبل.
- الاتجاهات لها صفة الثبات والاستقرار النسبي ولكن يمكن تعديلها وتغييرها تحت ظروف معينة.
- الاتجاه يغلب عليه الذاتية أكثر من الموضوعية من حيث محتواه.
- الاتجاه يحدد طريق السلوك ويغيره.

ـ الاتجاه ينظم العمليات المعرفية والانفعالية والدافعية حول بعض النواحي الموجودة في المجال الذي يعيش فيه الفرد.

ـ الاتجاهات تنعكس في سلوك الفرد وفي أقواله وأفعاله وتفاعله مع الآخرين في الجماعات المختلفة؛ وفي الثقافة التي يعيش فيها.

ـ الاتجاهات تيسر للفرد القدرة على السلوك واتخاذ القرارات في المواقف النفسية المتعددة في شيء من الاتساق والتوحيد دون تردد أو تفكير.

ـ الاتجاه يوجه استجابات الفرد للأشخاص والأشياء والموضوعات بطريقة تكاد تكون ثابتة.

ـ الاتجاه يحمل الفرد على أن يحس ويدرك ويفكر بطريقة محددة إزاء موضوعات البيئة الخارجية. (زهران، ١٩٨٤م: ١٣٨-١٣٩)

٢ ـ المختبرات الافتراضية

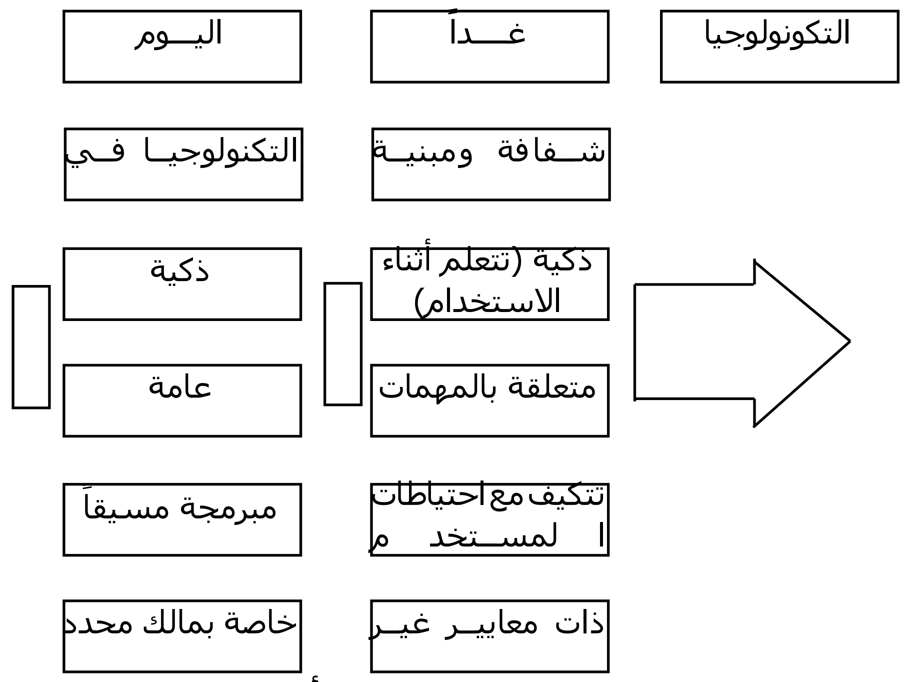
يعد المختبر الافتراضي من أجهزة المحاكاة التي تسمح للطلبة بتشريح الحيوانات الافتراضية وغيرها من التجارب الكيميائية والبيولوجية، وهي وسيلة تعليم واسعة النطاق في التخصصات المختلفة.

٣ ـ مفهوم التعليم الإلكتروني

لا شك في أن تزايد سرعة التغير التكنولوجي في ربط الاتجاهات في جال التعليم عن بُعد فتح الباب لمزيد من الاتصال وذلك باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي بلغت درجة التفاعلية مرحلة من التقدم حيث أصبح بوسع شخصين أو أكثر الاتصال معاً بالنص والصوت، وعقد مؤتمر، أو لقاء كما بات

في الإمكان الآن التحكم عن بُعد بالحاسوب الشخصي وأجهزة المختبرات.

وقد انتقل التركيز اليوم إلى المقررات المخصصة وإلى مفهوم «التعلم تبعاً لوقتك ومن بُعد»، بدلاً من البحث عن حل أكثر اقتصاداً مما يقدمه التعليم التقليدي. وهذا يعني أن التعليم على الشبكة ملزم بتقديم تعليم عالي الجودة. ويشكل نقل المعرفة أحد التحديات التي تعترض التعليم على الشبكة، إلا أن الغالب على صعوبات نقل المعرفة ليس كافياً لضمان توفير تعليم



عالي الجودة على الشبكة. وأن من المزايا المزعومة للصفوف المدرسية على الشبكة أنها تقدم الفرصة للجميع لكي يُطرحوا أفكارهم، خلافاً للصفوف المدرسية التقليدية حيث قد يهيمن بضعة أشخاص على النقاش. وإن ظهور الإنترنت

كظاهرة تسويقية جماهيرية قد ساهم في توسيع التعليم على الشبكة، واليوم يزداد عدد الجامعات، بما في ذلك مؤسسات «Ivy League» أيفي ليغس المرموقة، التي تقدم مقررات للحصول على شهادة جامعية على الشبكة (Geoff, 1999).

ويساعد التعلم الإلكتروني اليوم الطالب (من مرحلة الروضة حتى الدراسات العليا) على تحسين أدائه، ويساعد القوى العاملة في شركات أعمال مختلفة على تحقيق إنتاجية أعلى. فتكنولوجيات التعلم الإلكتروني تسمح بإجراء تتبع فوري لأداء المتعلم، الأمر الذي يمكن الأخير من تخصيص مزيد من الوقت على نقاط ضعفه بدلاً من إضاعة وقت ثمين على موضوعات سبق واكتسب معرفة كافية فيها (الكرم والعلي، ٢٠٠٥م: ١٣٢).

التعلم الإلكتروني في مجال التربية والتعليم

يسهل التعلم الإلكتروني المناهج والمقررات التي تقدمها المدارس والجامعات على الشبكة في مجال التعلم عن بعد، إذ إنه يدمج الأدوات المختلفة التي تفعل القدرة على إيجاد حل لعملية التعليم والتعلم على الشبكة وإدارتها. ومن هذه الأدوات أدوات الإنتاجية، وأدوات التواصل والتعاون، وأدوات التقدير والتقويم، وأدوات إدارة المضمون. ويدمج أيضاً مع هذه الأدوات نظام الإدارة الذي يشكل تجربة سلسة عبر الأدوات والمضامين ليقدم إلى الطالب بيانات عن اختبارات جرت وأبحاث قدمت ورسائل معلقة على لوحات النقاش وغير ذلك.

التعلم الإلكتروني والصف الدراسي

إن التكنولوجيا متوافرة للوصول إلى التعلم الإلكتروني في التربية والتعليم، ولكن كيف ستكون حال هذه التكنولوجيا؟ وهل

ستتغير؟

تفيد طروحات دريفس أن نصف التعلم في العالم سيتم على الشبكة في القرن الحادي والعشرين، ما يعني أن النصف الآخر سيتم في الصف المدرسي التقليدي. لكن قسماً صغيراً من التدريب التقليدي فقط سيعتمد على المحاضرات على الأرجح، خلافاً لما هو الحال اليوم. فمن المتوقع أن يتم نقل جزء كبير من التعلم، ربما ٦٠ إلى ٨٠ ٪، باستخدام مزيج من طريقة الصف المدرسي التقليدي والتعلم على الشبكة (Draves, 2000).

وتتوافق طروحات هودجنس مع توقعات دريفس بشأن التعلم الإلكتروني وتحدد التغييرات في تكنولوجيا التعلم الإلكتروني وفي طرق التعليم (Hodgins, 2000) وفيما يلي التوقعات بشأن التغيير في تكنولوجيا التعلم الإلكتروني.

المصدر: Hodgins, 2000

٤ ـ القدرات الإبداعية

يعد الإبداع مجال توظيف هام للمعرفة خلال متغيرات واسعة من المهام تضم ليس فقط الفنون بل أيضاً البحث والهندسة المتطورة والإنجازات العلمية؛ ولذلك فالإبداع هو أرقى مستويات النشاط المعرفي للإنسان وأكثر النواتج التربوية أهمية. كما أنه نوع من التعبير الذاتي وعند تقويمه ينبغي أن يحث الفرد على إنتاج شيء جديد أو مختلف ويحمل في نفس الوقت طابع تفرده الشخصي. ويعتبر الإبداع من الوجهة النفسية نوعاً من التفكير التباعدي وهو نوع من التفكير الإنتاجي وفيه ينتج الفرد حلولاً للمشكلات ولا يختار حلاً معيناً من بين حلول متعددة متفرقة (عبد الرؤوف، ٢٠٠٥م).

ولقـد تعـددت تعاريف الإبـداع وتنوعت وتلاقـت فيما بينها واختلفت ولعل السر وراء هذا التعدد وذلك الاختلاف يعزى إلى تنـاول الباحثيـن لهذه العمليـة من زوايا متعـددة ووجهات نظر متباينة؛ فهي تختلف باختـلاف اهتمامهم واتجاهاتهم العلمية وقدراتهم الفكرية، ويرى عبد الغفار (١٩٧٧م: ٤١) أن هذا التنوع في تناول تعريف الإبداع لا يعكس اختلافاً أو تناقضاً بين الباحثين في هذا المجال بقدر ما يعبر عن تعقد تلك الظاهرة الإنسانية؛ فالنشاط الإبداعي شأنه في ذلك شأن أي نظام متعدد الجوانب.

ويمكـن تعريف الإبداع بأنه: «القدرة على إنتاج صور جديدة في الفن أو الميكانيكا أو على حل المشكلات بطرق مستحدثة مثـل إيجاد أكبـر عدد من الحلـول الممكنة لمشـكلة معينة» (دسـوقي، ١٩٩٧: ٣٢٨)؛ وبأنـه: «عمليـة عقلية تعتمد على القدرات العقلية (الطلاقة ـ المرونة ـ الأصالة) وسمات الشخصية، وتعتمد أيضاً على بيئة ميسـرة لهـذا النوع من التفكير لتعطي في النهاية المحصلة الإبداعية وهي الإنتاج الإبداعي الذي يتميز بالأصالـة والفائـدة والقبول الاجتماعي في نفـس الوقت ويثير الدهشـة لدى الآخرين» (عبادة، ٢٠٠١م: ٣١)؛ وبأنه: «القدرة علـى توليد أو إنتاج أكبر عدد ممكن من الارتباطات التي تتصف بالتفرد والجدة باسـتخدام محك واضح» (عبد الكريم، ٢٠٠١م: ٤٠)؛ وبأنـه: «قـدرة العقل على تكوين علاقـات جديدة بحيث تحـدث تغييـراً في الواقع» (زينب شـقير، ٢٠٠٢م: ٣٧)؛ وبأنه: «القدرة على الإحساس بالمشكلات والطلاقة والمرونة والأصالة والجدة والقدرة على إنتاج يتميز بالجدة والتنوع والأصالة والمرونة يقبله الشخص المفكر والمجتمع الذي يعيش فيه والثقافة التي ينتسب إليها» (عبد الرؤوف، ٢٠٠٥م: ٣٦).

ويتكون الإبداع من القدرات التالية:

١ ـ الأصالة: تعد الأصالة من أهم عوامل القدرة على الإبداع، حيث إنها: «القدرة على إنتاج أفكار ماهرة تتميز بالجدة والطرافــة، أو تعبــر عن نزوع يعكس القــدرة على النفاذ إلــى ما وراء الواضح والمباشــر، والمألوف من الأفكار أو تقوم على التداعيات البعيدة» (يسرية سالم، ١٩٩٤م: ٢٠)؛ وبأنها: «القدرة على سرعة إنتاج أكبر عدد ممكن من الاســتجابات غير المباشــرة، والأفــكار الطريفة غير الشــائعة التي هي في نفس الوقت مقبولة ومناســبة للهدف» (حصة عبد الرحمن، ١٩٩٦: ٨)؛ وبأنها: «القدرة علــى أن يأتي الفرد بأفكار جديدة وبعيدة عن المألوف» (نجلاء بحيري، ١٩٩٨م: ١٢)؛ وبأنها: «القدرة على إنتاج أكبــر قدر من الأفكار غير الشــائعة أو الماهرة» (أحمد، ٢٠٠٢م: ٧٣).

٢ ـ الطلاقة: يمكن تعريف الطلاقة بأنها: «قدرة الفرد على إنتاج أكبر عدد ممكن من الاســتجابات (رموز ـ أشــكال ـ كلمــات ـ أعــداد ـ أفكار) المناســبة التــي تتمثل فيها بعض الشروط الخاصة خلال فترة زمنية معينة» (يسرية ســليمان، ١٩٩٤م: ٢١)؛ وبأنهــا: «القدرة على التفكير باللفظ وتداعيات الألفاظ بســرعة، وتقاس طلاقة الألفاظ باختبــارات مثــل عــدد الكلمات التي يمكــن للمفحوص أن يســتخرجها مــن لفظ واشــنطون في زمــن محدد» (دسوقي، ١٩٩٧م: ٥٦)؛ وبأنها: «سرعة تدفق وتداعي الاســتجابات أو أنها القدرة على سرعة اشتقاق الأفكار الجيــدة وذات القيمة والجديدة في وحدة زمنية معينة» (الزيات، ٢٠٠١م: ١٢٦).

٣ ـ المرونــة: يمكن تعريــف المرونة بأنها: «قدرة الفرد على

تغيير وجهته الذهنية أي قدرته على التحرر من القصور الذاتي والأفكار النمطية والتمكن من الدوران حول العقبات الداخلية، المزاجية، العقلية، والخارجية (الاجتماعية والبيئية)، أي أنها القدرة على التحكم ومواجهة الموقف وتعديله وتصور إمكانات أخرى بديلة وإعادة تنظيمه بشكل جديد» (عبد الحميد، وخليفة، ٢٠٠٠م: ٦٤)؛ وبأنها: «القدرة على إنتاج عدد متنوع من الأفكار والاستجابات؛ حيث يتطلب الإبداع تجاوز الأساليب المألوفة في الإدراك والتفكير، فالأشياء المدركة يجب أن تكون غير جامدة بل مرنة. فالنشاط الإبداعي يجعل الفرد يتحرك إلى الأمام وإلى الخلف، بين الحقيقة والاستمتاع بالتفاعل مع العناصر الخيالية المشوقة التابعة للاحتمالات غير العادية، فالشخص المبدع لديه رغبة وميل إلى تجاوز المألوف» (راشد، ٢٠٠١: ١١)؛ وبأنها: «مدى السهولة التي يغير بها الفرد موقفه العقلي أو يوجد خططاً بديلة لهدفه، أو معالجة المواقف الاجتماعية بسهولة ويسر وحل المشكلات العديدة واستخدام أساليب متنوعة للتعامل مع الأشياء» (زينب شقير، ٢٠٠٢: ٣٩)؛ وبأنها: «القدرة على إعطاء عدد ممكن من الأفكار المتنوعة مع السهولة في تغيير اتجاه الفرد العقلي» (منسي، ٢٠٠٣م: ٢٣).

التعقيب

يرى الباحث أن تعميم استخدام المختبرات الافتراضية في التعليم الإلكتروني سواء في مدارس التعليم العام أم في الجامعات ربما يؤدي إلى تكوين اتجاهات موجبة نحو هذا النوع

من الوسائط التعليمية، بالإضافة إلى هذا ربما يسفر استخدام المختبـرات الافتراضية عن تنميــة بعض القدرات الإبداعية لدى الطلاب. ومن ثم، ينبغي الكشف عن طبيعة العلاقة بين الاتجاه نحــو اســتخدام المختبرات الافتراضية فــي التعليم الإلكتروني وبعض القدرات الإبداعية.

بحوث سابقة

هدفــت دراســة باينــي (Payne, 2005: 82) إلى اســتطلاع آراء (١٢٠٥) مــن طلبــة الســنة الثانية الثانويــة بمدارس ولاية وسيكنســون ماديســون الأمريكيــة، حــول أهمية اســتخدام المختبـرات الافتراضية في التعلم عبــر الإنترنت وقد بينت أهم النتائج رفض التعلم بهذه الطريقة بنسبة ٥٣٪، بينما ٤٧٪ تجاوبوا مع العملية لكونها جديدة من حيث التجريب.

وهدفــت دراســة شــيه (Shih, 2005: 129) إلــى تعزيز دور المختبرات الافتراضية في العملية التعليمية، وقد تم الأخذ بآراء (١٨٩٨) مــن طلبة المرحلة الثانوية من مــدارس التعليم العام من ولاية يوتا الأمريكية، واتضح من النتائج أن ٧٣٪ يؤيدون هذا الاتجــاه، وهي خطــوة جديدة لأن تكون المختبــرات الافتراضية وســيلة للتعلــم عن بُعــد لحل جزء كبير مــن المعاناة مع بعض المدارس التي ترتبط جداولها المعملية بتوفير المواد الخام.

وهدفت دراسة كريستي وكريشنا (Christy & Krishna: 2005: 119) إلى توضيح مدى فاعلية طلبة الصف الثالث الثانوي بولاية أنديانا حول استعمال المختبرات الافتراضية في التحليل والتجارب علــى الحيوانــات، وقد تم اختيار عينة منهــم تقدر بـ ٩٢٨ طالباً وطالبــة، وخرجت الباحثتان بقبول ٤٣٪ بهذا المبدأ، إلا أن ٥٧٪

لم يؤيدوا إجراء التجارب عن بُعد لافتقارهم للمعلومات عن نتائج مثل هذا الوضع.

وهدفت دراسة كارل (Carl, 2006: 54) إلى معرفة آراء (٥٧٨) معلماً بالتخصص العلمي، و(٢٠١٢) من طلبة التعليم الثانوي بولاية اوهايو عن استخدام المختبرات الافتراضية ضمن التعليم الإلكتروني، وأتضح من النتائج بأن كلا المعلمين والطلبة يؤيدون التجربة الجديدة، إلا أنهم غير مرتاحين لنتائجها، خاصة وأنها قد لا تحقق الأهداف المباشرة للعملية التعليمية.

وهدفت دراسة هاري (Harry, 2006: 213) إلى بيان المقارنة بين التعليم عن بُعد، والتعليم التقليدي في كليات خدمة المجتمع بولايتي فلوريدا، وأريزونا حيث اختار عينة تقدر بـ ١٢٠ طالباً وطالبة وزعها على ثلاث مجموعات، منها مجموعة ضابطة، ومجموعتان تجريبيتان، وخلصت النتائج إلى أن المجموعتين التجريبيتين تفضل الدراسة عن بُعد، وتعلل رأيها عن إجراء الاختبار عن بُعد بأنه يتيح الفرصة للطالب للتوسع في المعلوماتية، بينما رأت المجموعة التقليدية بأن عامل الخبرة المباشرة يقل عند المتعلمين عن بُعد، وجاءت إجابات ٦١٪ من المجموعتين التجريبية حول المختبرات الافتراضية بأنها فرصة للابتعاد عن

الروتين والتقييد وعدم السرعة في أداء بعض التجارب.

وجــاءت دراســة كروســون (Crosson, 2006: 83-91) حــول اســتعمال شــبكة الإنترنت في العمليــة التعليميــة، كنموذج اختياري، للتعليم بالمدارس الثانوية والمتوســطة، حيث أجرت علــى مجموعتين ضابطــة وتجريبية اختبــاراً مقنناً لــرد الفعل للواجبــات المنزلية، حيث وزعت العينة المكونة من (٩٠) طالبة منهــا (٤٥) تجريبية، وكانــت أهم النتائج تدل على أن ٨٣٪ من المجموعة التجريبية تفضل الواجبات المنزلية عبر الانترنت، وهي دلالة على الاهتمام الوارد بالتعليم عبر شبكة الإنترنت.

وهدفت دراســة بينا (Pina, 2006: 21-38) إلى التعرف على تأييد استخدام التكنولوجيا الرقمية في التعليم والتدريب، حيث قامــت الباحثــة باختيار عينة مكونة مــن (٧٦) طالباً وطالبة من المدارس الثانوية بمدينة شــيكاغو / الينوي، حيث تم توزيعهم إلــى ثلاث مجموعــات ضابطة، ومجموعتــان تجريبيتان، وكانت أهم النتائج تشــير إلى عامل السرعة، والدقة، واختصار الوقت للمجموعتين التجريبيتين عند إجراء التجارب أو التدريب.

تعقيب

أبانت نتائج البحوث سالفة الذكر أهمية استخدام المختبرات الافتراضيــة في التعليم في البيئــة التعليمية، حيث يؤدي هذا إلى تحســين جودة التعليم. وعلى الجانب الآخر، تفتقر البيئة العربية عامة، والسعودية خاصة إلى مثل هذه البحوث. لذا من الضروري بمكان تناول هذا الجانب ليس فقط من أجل الكشــف عــن الاتجاه نحو اســتخدام المختبــرات الافتراضية في التعليم الإلكتروني في المجتمع الســعودي بل أيضاً في علاقته ببعض

القدرات الإبداعية.

ومن ثم، تكمن مشــكلة البحث في محاولة الكشــف عن طبيعة العلاقة بين الاتجاه نحو اســتخدام المختبرات الافتراضية في التعليم الإلكتروني وبعض القدرات الإبداعية لدى عينة من طلاب وطالبات القســم العلمي في الفرقة الثانية والثالثة من المرحلة الثانوية.

فروض البحث

في ضوء عرض مفاهيم البحث ونتائج البحوث الســابقة، يمكن صياغة فروض البحث على النحو التالي:

١ ـ توجد علاقة موجبة دالة إحصائياً بين الاتجاه نحو استخدام المختبــرات الافتراضيــة في التعليــم الإلكتروني وبعض القــدرات الإبداعية (الطلاقة ـ المرونة ـ الأصالة - الدرجة الكلية) لأفراد العينة من الجنســين في الصفين الثاني والثالث الثانوي.

٢ـ توجــد فــروق ذات دلالة إحصائية في القــدرات الإبداعية (الطلاقة ـ المرونة ـ الأصالة ـ الدرجة الكلية) وفقاً لتفاعل متغيرات الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية في التعليــم الإلكتروني (مرتفع ـ منخفــض)، والنوع (ذكور ـ إناث)، والصف الدراسـي (ثان ـ ثالث).

عينة البحث

تكونت عينة البحث من مجموعتين، الأولى تألفت من مائتي طالب وطالبة من الفرقة الثانية والثالثة في القسم العلمي من بعض المدارس الثانوية في مدينة مكة المكرمة (٥٠ طالباً، و٥٠

طالبة في الفرقة الثانية من القسم العلمي، و٥٠ طالباً، و٥٠ طالبة في الفرقة الثالثة من القسم العلمي) لحساب الخصائص السيكومترية من صدق وثبات للمقاييس المستخدمة في هذا البحث الراهن. وإلى جانب هذا، تكونت المجموعة الثانية من مائتي وثمانين طالباً ومائتي وأربعين طالبة من القسم العلمي في الفرقتين الثانية والثالثة. وقد تم اختيار أفراد المجموعتين اختياراً عشوائياً من بعض المدارس الثانوية بمدينة مكة، وتراوحت أعمارهم من ١٦ إلى ١٩ عاماً بمتوسط حسابي قدره ١٦,٩ سنة وانحراف معياري ٣,٢ لاختبار صحة فروض البحث، ويوضح جدول (١) توزيع أفراد المجموعة الثانية وفقاً لمتغيري النوع والصف الدراسي.

الجدول رقم (١)

توزيع أفراد المجموعة الثانية وفقاً لمتغيري النوع والصف الدراسي

المتغيرات	الصف الثاني الثانوي	الصف الثالث الثانوي	المجموع
الذكور	١٢٠	١٦٠	٢٨٠
الإناث	١٢٠	١٢٠	٢٤٠
المجموع الكلي	٢٤٠	٢٨٠	٥٢٠

أدوات البحث

استخدم الباحث الأدوات النفسية التالية:

أ ـ استبانة الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية في التعليم الإلكتروني

اســـتطاع الباحث من خلال مراجعة بعض الأطر النظرية في مجال المختبرات الافتراضيــة (Miller, 2005)، والتعليم الإلكتروني (الكــرم والعلــي، ٢٠٠٥، Masie, 2000)، ومراجعــة بعض الأدبيات التربويــة في هــذا الصــدد (Payne, 2005، Shih, 2005، Carl, 2006، Harry, 2006) بناء بنود استبانة الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضيــة في التعليم الإلكتروني. وقد تكونت الاســـتبانة في صورتهــا الأولية من ٢٥ بنداً، وبعد عرضها على لجنة مكونة من بعض المحكمين من أساتذة تكنولوجيا التعليم والقياس التربوي انتهى عدد بنود الاستبانة إلى عشرين بنداً. وتمت الاستجابة على كل بند من خلال ميزان خماســـي مكون مما يلي: أوافق جداً (تعطى خمس درجات)؛ وأوافق (تعطى أربع درجات)، إلى حــد ما (تعطى ثلاث درجات)، ولا أوافــق (تعطى درجتين)، ولا أوافــق جداً (تعطى درجة واحدة فقــط). وتتراوح الدرجات على بنود الاستبانة من عشرين درجة إلى مائة درجة، وتدل الدرجة المرتفعــة على الاتجاه الموجب نحو المختبرات الافتراضية في التعليم الإلكتروني، بينما تمثل الدرجة المنخفضة الاتجاه السالب نحو المختبرات الافتراضية في التعليم الإلكتروني.

وقد تم حســـاب الخصائص السيكومترية للاستبانة على النحو التالي:

الصدق: تم حســـاب صدق اســـتبانة الاتجاه نحو استخدام المختبــرات الافتراضية في التعليم الإلكتروني بواســـطة تكنيك

الاتساق الداخلي، وذلك من خلال حساب معامل الارتباط بين درجة كل بند والدرجة الكلية لبنود الاستبانة، وهذا من خلال تطبيق الاستبانة على أفراد المجموعة الأولى. ويبين جدول (٢) معاملات الاتساق الداخلي ودلالتها الإحصائية لبنود استبانة الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية في التعليم الإلكتروني.

الجدول رقم (٢)

معاملات الاتساق الداخلي ودلالتها الاحصائية لبنود استبانة الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية في التعليم الإلكتروني (ن = ٢٠٠)

البنود	معامل الارتباط	البنود	معامل الارتباط
١	٠,٧٧**	١١	٠,٦٩**
٢	٠,٧٢**	١٢	٠,٦٤**
٣	٠,٧٤**	١٣	٠,٦٥**
٤	٠,٧٦**	١٤	٠,٧٥**
٥	٠,٨١**	١٥	٠,٧٩**
٦	٠,٧٢**	١٦	٠,٨٢**
٧	٠,٧٨**	١٧	٠,٦٢**
٨	٠,٨٠**	١٨	٠,٦١**
٩	٠,٦٧**	١٩	٠,٦٨**
١٠	٠,٦٦**	٢٠	٠,٧٨**

تدل النتائج المبينة في جدول (٢) أن معاملات الاتساق الداخلي لبنود استبانة الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية في التعليم الإلكتروني تراوحت من ٠,٦١ إلى ٠,٨٢،

وكلها معاملات دالة إحصائياً عند مستوى ٠,٠١.

الثبــات: تم حســاب ثبات اســتبانة الاتجاه نحو اســتخدام المختبرات الافتراضية في التعليم الإلكتروني من خلال استخدام معادلة ألفا لكرونباخ، فبلغ معامل الثبات ٠,٨٣، وهو معامل دال إحصائياً.

ب ـ مقياس القدرات الإبداعية

قــام عبد الكريم (٢٠٠١) بتعريب مقياس القدرات الإبداعية الــذي قــام أبراهــام Abraham (١٩٧٧) بتصميمه للكشــف عن درجة الإبداعية عند الأطفال والمراهقين. ويتكون المقياس من اختبارين هما:

الاختبار الأول: تسمية الأشياء: ويتكون من أربعة أجزاء يتضمن كل جزء منها اســم فئة من الأشــياء، وعلى المفحوص أن يكتب في خلال خمس دقائق أكبر عدد ممكن من أســماء الأشياء التي تقع في هذه الفئة، والزمن المسموح به لجمع أجــزاء هذا الاختبار هــو ٢٠ دقيقة. ويقيس هذا الاختبار كل من الطلاقة الفكرية، والمرونة التلقائية، والأصالة.

الاختبار الثاني: الاستعمالات غير المعتادة: يتكون هذا الاختبار مــن أربعة أجزاء ويطلــب من المفحوص في هذا الاختبار أن يفكــر فــي أكبر عدد ممكن من الاســتعمالات غير المعتادة لبعض الأشــياء المعروفة، ويجاب على كل جزء في خمس دقائــق. ومن ثم، فإن الزمن المســموح به لجمع أجزاء هذا الاختبار هو ٢٠ دقيقة. ويقيس هذا الاختبار كلاً من الطلاقة

الفكرية، والمرونة التلقائية، والأصالة.

ويتم تصحيح مقياس القدرات الإبداعية وفقاً لما يلي:

- تتحدد درجة الطلاقة الفكرية من خلال العدد الكلي للإجابات الملائمة بعد اســتبعاد الإجابات المكررة أو الغامضة أو غير

مصادر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	النسبة الدفاعية	الدلالة الإحصائية
الاتجاه نحو استخدام	٧٣,٦	١	٧٣,٧	١١,٧	
٠,٠١					
المختبرات الافتراضية (أ)					
النوع (ب)	٦٩,٧	١	٦٩,٧	١١,١	٠,٠١
الصف الدراسي (جـ)	٥٨,٣	١	٥٨,٣	٩,٣	
٠,٠١					
أ * ب	٥٢,٦	١	٥٢,٦	٨,٤	
٠,٠١					
أ * جـ	٣٣,٩	١	٣٣,٩	٥,٤	
٠,٠١					
ب * جـ		٣١,٢	١	٣٢,٢	٤,٩

المناسبة لبنود الاختبار.

- تحســب درجة المرونة التلقائية على أســاس عدد مرات التغيير في زاوية التفكير خلال الإجابة على الاختبار.

- يعبــر عن درجة الأصالــة إحصائياً بالنســبة المئوية لتكرار الاســتجابة بحيث تعطي الاســتجابة التــي تتكرر من ١٪ إلــى ٢٪ من الأفــراد تعطى ثلاث درجات، أما الاســتجابة التــي تتكرر من ٢٪ إلى ٥٪ مــن الأفراد فتعطى درجتين، والاستجابة التي تتكرر من ٥٪ إلى ١٠٪ من الأفراد تعطى

درجة واحدة، أما الاستجابة التي تتكرر عند أكثر من ١٠٪ من الأفراد فلا تعطى أي درجة.

وقد تم حساب الخصائص السيكومترية للمقياس في كل من البيئة الأمريكية والمصرية. وإلى جانب هذا، تم حساب صدق المقياس وثباته في البيئة السعودية على النحو التالي:

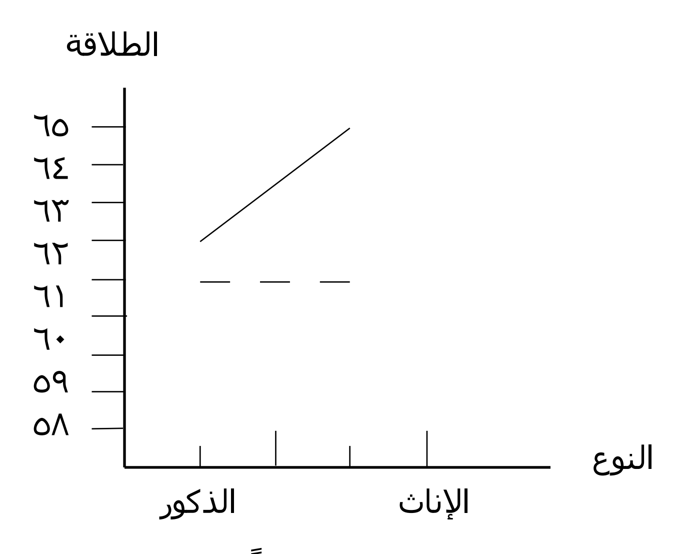
ـ الصدق: تم حساب صدق مقياس القدرات الإبداعية بواسطة استخدام أسلوب الاتساق الداخلي، ذلك من خلال حساب معامل الارتباط بين درجة كل قدرة والدرجة الكلية للمقياس. ويوضح جدول (٣) معاملات الاتساق الداخلي ودلالتها الإحصائية للقدرات الإبداعية في البيئة السعودية.

الجدول رقم (٣)

معاملات الاتساق الداخلي ودلالتها الإحصائية للقدرات الإبداعية في البيئة السعودية

القدرة	معامل الارتباط
الطلاقة	٠,٩٥**
المرونة	٠,٩٦**
الأصالة	٠,٩١**

أبانت النتائج المبينة في جدول (٣) أن معاملات الاتســاق الداخلي لمقياس القدرات الإبداعية تراوحت من ٠,٩١ إلى



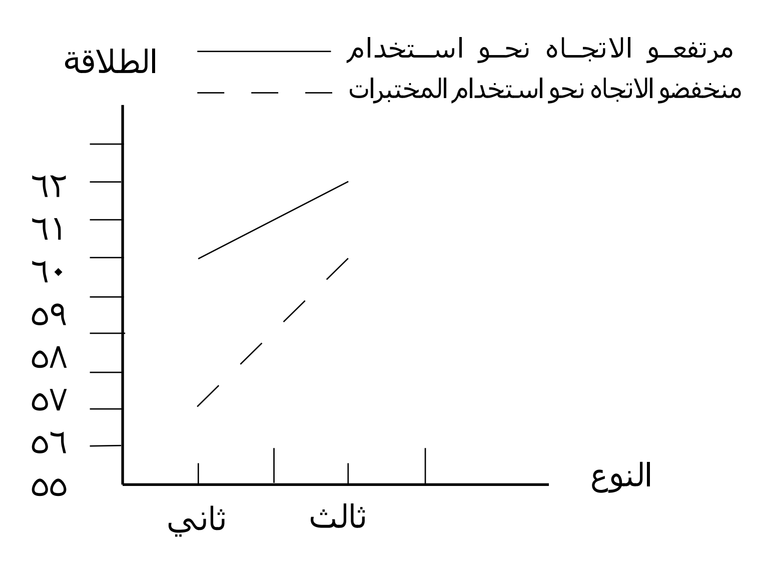
٠,٩٦، وكلها معاملات دالة إحصائياً عند مستوى ٠,٠١.

ـ الثبــات: تــم حســاب معامل الثبــات لمقيــاس القدرات الإبداعية من خلال استخدام أسلوب ألفا لكرونباخ، فبلغت معاملات الثبات كما يلي: (٠,٨٩) لمكون الطلاقة، (٠,٨٨) لمكــون المرونة، (٠,٧٨) لمكــون الأصالة، (٠,٩٤) للدرجة الكلية للمقياس، وكلها معاملات دالة إحصائياً.

إجراءات البحث

تم تنفيذ البحث وفقاً للخطوات التالية:

ـ تـم تصميـم اسـتبانة الاتجاه نحـو اسـتخدام المختبرات الافتراضيـة في التعليـم الإلكتروني وحسـاب خصائصها



السيكومترية من صدق وثبات.

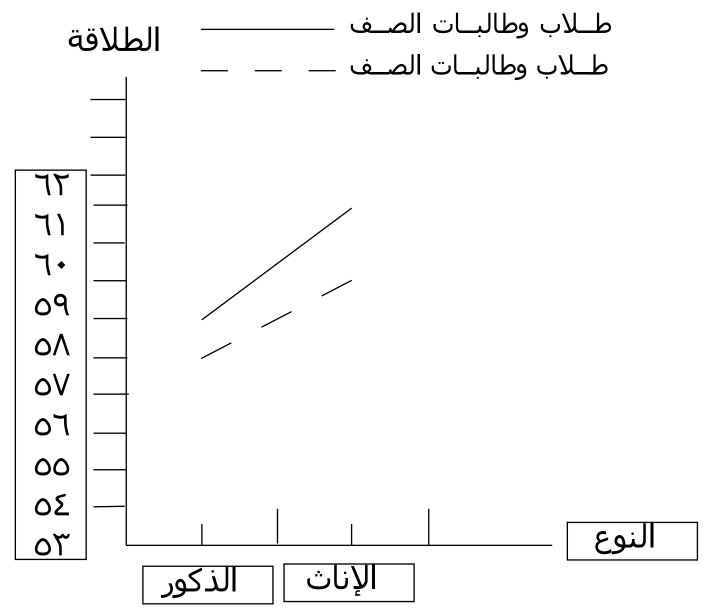
ـ تم إعادة حساب الخصائص السيكومترية لمقياس القدرات الإبداعية على البيئة السعودية.

ـ تم تطبيق مقاييس البحث على عينة قوامها (٥٢٠) طالباً وطالبـة من الصفيـن الثاني والثالث الثانوي من القسـم العلمي من بعض المدارس الثانوية في مدينة مكة المكرمة.

ـ تم اختيار الربيعي الأعلى والأدنى من طلاب وطالبات الصف الثانـي والثالـث الثانوي (الصف الثانـي = ٣٠ طالباً، و٣٠

طالبة، والصف الثالث = ٤٠ طالباً، و٣٠ طالبة).

ـ تم تصحيح الاستـــجابات علــى مقاييس البحث لمعالجتها



إحصائياً.

الأساليب الإحصائية المستخدمة

تم استخدام الأساليب الإحصائية التالية:

ـ معامل ارتباط بيرسون.

ـ معادلة ألفا لكرونباخ.

ـ تحليل التباين (٢*٢*٢).

نتائج البحث وتفسيرها:

أ ـ نتائج البحث:

النتائــج الخاصــة لاختبــار صحــة الفــرض الأول الذي ينص على ما يلي: توجد علاقة موجبة دالة إحصائياً بين الاتجاه نحو اســتخدام المختبرات الافتراضية في التعليم الإلكتروني وبعض القــدرات الإبداعية (الطلاقة ـ المرونة ـ الأصالة ـ الدرجة الكلية) لأفراد العينة من الجنسين في الصفين الثاني والثالث الثانوي.

الجدول رقم (٤)

الارتباطات ودلالتها الإحصائية بين الاتجاه نحو اســتخدام المختبرات الافتراضيــة في التعليم الإلكتروني وبعــض القدرات الإبداعية لأفراد العينة من الجنسين في الصفين الثاني والثالث الثانوي

المتغيرات	القدرات الإبداعية			
	الطلاقة	المرونة	الأصالة	الدرجة الكلية
طلاب صف ثان (ن=١٢٠)	٠,٦١**	٠,٦٣**	٠,٥٥**	٠,٥٨**

طالبات صف ثان (ن=١٢٠) ٠,٥٣** ٠,٦٧** ٠,٥٤**
٠,٦٢**

طلاب وطالبات صف ثان (ن=٢٤٠) ٠,٤٩** ٠,٦٤** ٠,٥٣**

مصادر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	النسبة الدفاعية	الدلالة الإحصائية
الاتجاه نحو استخدام	٧١,٤	١	٧١,٤	١١,٥	
٠,٠١					
المختبرات الافتراضية (أ)					
النوع (ب)	٦٨,٣	١	٦٨,٣	١١,٠	٠,٠١
الصف الدراسي (جـ)	٦٥,٢	١	٦٥,٢	١٠,٥	٠,٠١
أ * ب	٥٥,١	١	٥٥,١	٨,٩	
٠,٠١					
أ * جـ	٣٠,٨	١	٣٠,٨	٤,٩	
٠,٠١					
ب * جـ	٢٩,٩	١	٢٩,٩	٤,٨	
٠,٠١					

٠,٦٣**

طلاب صف ثالث (ن=١٦٠) ٠,٦٢** ٠,٦٥** ٠,٤٩** ٠,٦١**

طالبات صف ثالث (ن=١٢٠) ٠,٥٧** ٠,٥٩** ٠,٤٧ **
٠,٥٢**

طلاب وطالبات صف ثالث (ن=٢٨٠) ٠,٥٦** ٠,٦٦** ٠,٤٨**
٠,٤٩**

العينة الكلية (ن=٥٢٠) ٠,٥٦** ٠,٦٦**
٠,٤٨** ٠,٤٩**

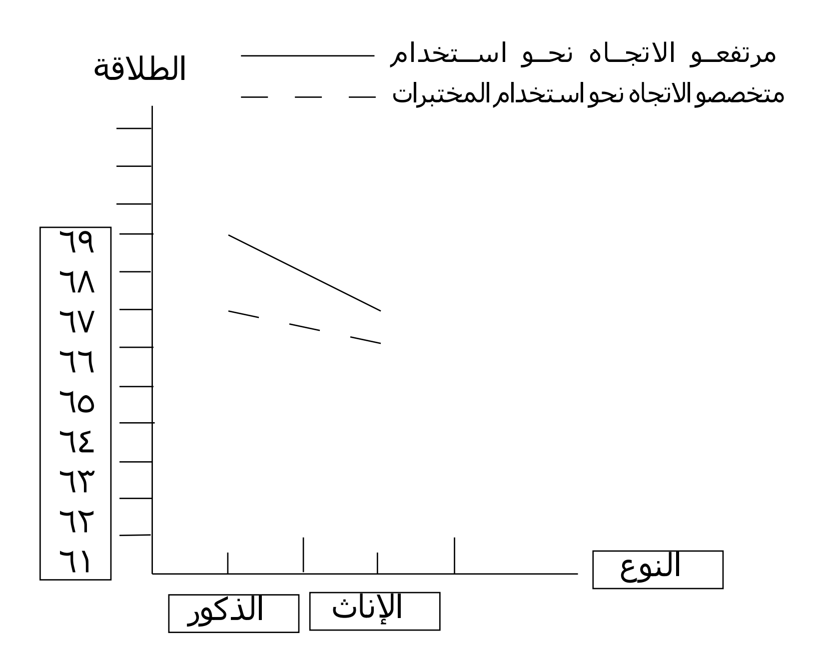
أشارت النتائج في جدول (٤) إلى وجود علاقة موجبة دالة

إحصائياً عند مستوى ٠,٠١ بين الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية في التعليم الإلكتروني وبعض القدرات الإبداعية لأفراد العينة من الجنســين في الصفين الثاني والثالث الثانوي على النحو التالي:

ـ الطلاقــة: وجود علاقة موجبة دالة إحصائياً عند مســتوى ٠,٠١ بيــن الاتجاه نحو اســتخدام المختبرات الافتراضية فــي التعليم الإلكتروني والطلاقــة أحد مكونات القدرات الإبداعية بلغــت (٠,٦١) لطلاب الصف الثاني، و(٠,٥٣) لطالبات الصف الثانــي، و(٠,٤٩) لطلاب وطالبات الصف الثاني، و(٠,٦٢) لطلاب الثالث، و(٠,٥٧) لطالبات الصف الثالث، و(٠,٥٤) لطلاب وطالبات الصف الثالث، و(٠,٥٦) للعينة الكلية.

ـ المرونــة: وجــود علاقة موجبة دالة إحصائياً عند مســتوى ٠,٠١ بيــن الاتجاه نحو اســتخدام المختبرات الافتراضية فــي التعليم الإلكتروني والمرونــة أحد مكونات القدرات الإبداعية بلغــت (٠,٦٣) لطلاب الصف الثاني، و(٠,٦٧) لطالبات الصف الثانــي، و(٠,٤٦) لطلاب وطالبات الصف الثاني، و(٠,٦٥) لطلاب الصف الثالث، و(٠,٥٩) لطالبات

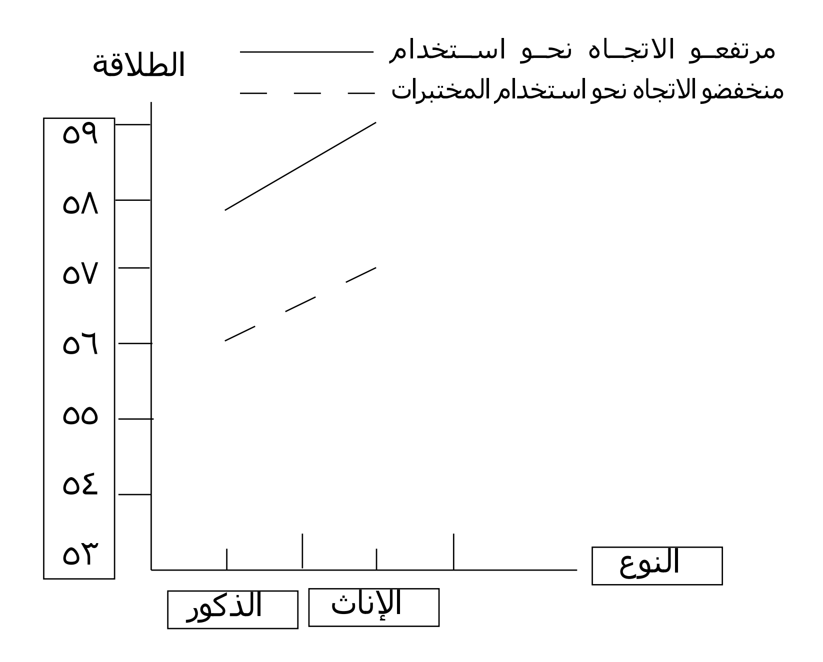
الصـف الثالث، و(٠,٥٨) لطلاب وطالبـات الصف الثالث، و(٠,٦٦) للعينة الكلية.



ـ الأصالـة: وجـود علاقة موجبة دالة إحصائياً عند مسـتوى ٠,٠١ بيـن الاتجاه نحو اسـتخدام المختبرات الافتراضية فـي التعليم الإلكتروني والأصالة أحـد مكونات القدرات الإبداعية بلغـت (٠,٥٥) لطلاب الصف الثاني، و(٠,٥٤) لطالبات الصف الثانـي، و(٠,٥٣) لطلاب وطالبات الصف الثاني، و(٠,٤٩) لطلاب الصف الثالث، و(٠,٤٧) لطالبات الصـف الثالث، و(٠,٤٤) لطلاب وطالبـات الصف الثالث، و(٠,٤٨) للعينة الكلية.

ـ الدرجة الكلية للقدرات الإبداعية: وجود علاقة موجبة دالة إحصائياً عند مسـتوى ٠,٠١ بين الاتجاه نحو اسـتخدام المختبرات الافتراضية فـي التعليم الإلكتروني والدرجة

الكليــة للقــدرات الإبداعية بلغــت (٠,٥٨) لطلاب الصف الثانــي، و(٠,٦٢) لطالبات الصف الثاني، (٠,٦٣) لطلاب

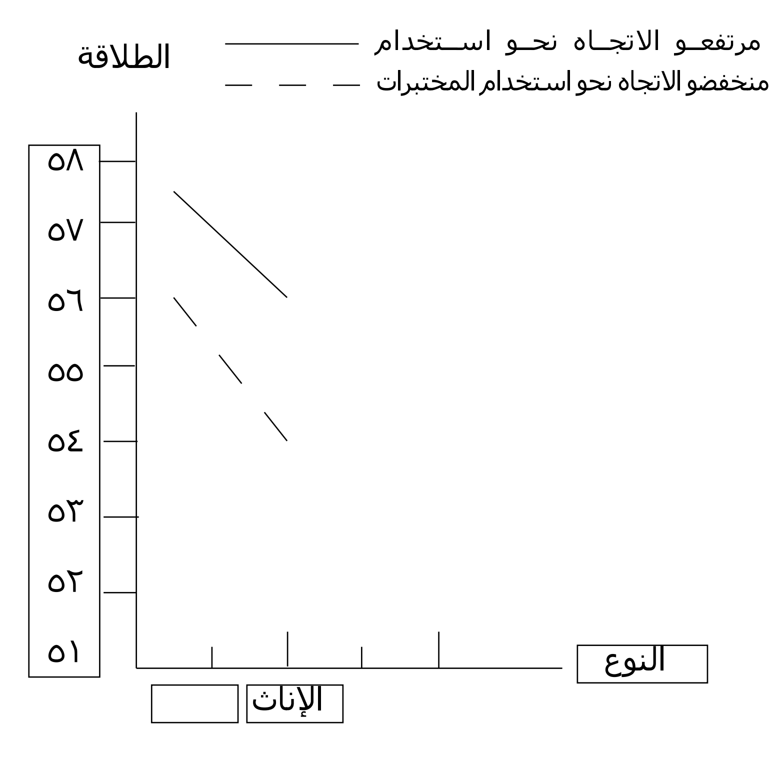


وطالبــات الصف الثانــي، و(٠,٦١) لطلاب الصف الثالث، و(٠,٥٢) لطالبات الصف الثالث، و(٠,٤٦) لطلاب وطالبات الصف الثالث، و(٠,٤٩) للعينة الكلية.

ومــن ثــم، أيدت هذه النتائج صحة الفــرض الأول في وجود علاقة موجبة دالة إحصائياً بين الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضيــة في التعليم الإلكتروني والقدرات الإبداعية (الطلاقة ـ المرونة ـ الأصالة ـ الدرجة الكلية).

النتائج الخاصة لاختبار صحة الفرض الثاني الذي ينص على مــا يلي: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في القدرات الإبداعية

(الطلاقــة ـ المرونــة ـ الأصالــة ـ الدرجــة الكلية) وفقــاً لتفاعل متغيرات الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية في التعليم



الإلكترونــي (مرتفــع ـ منخفض)، والنوع (ذكــور ـ إناث)، والصف الدراسي (ثان ـ ثالث).

النتائج الخاصة لمكون الطلاقة

الجدول رقم (٥)

نتائــج تحليــل التبايــن (٢ * ٢ * ٢) لأثــر متغيــرات الاتجاه نحو اســتخدام المختبرات الافتراضية والنوع والصف الدراســي في مكون الطلاقة أحد مكونات القدرات الإبداعية

أوضحت النتائج في جدول (٥) ما يلي:

ـ الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية: وجود أثر دال إحصائياً لمتغير الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية

مجموعات البحث المختلفة	المتوسطات الحسابية
طـلاب مرتفعو الاتجاه نحو اســتخدام المختبـرات الافتراضية في الصف الثاني	٦٣,٦
طلاب منخفضو الاتجاه نحو اســتخدام المختبـرات الافتراضية في الصف الثاني	٥٣,١
طالبات مرتفعات الاتجاه نحو اســتخدام المختبرات الافتراضية في الصف الثاني	٦٠,٣
طالبات منخفضات الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية في الصف الثاني	٥٢,٤

(مرتفع ـ منخفض) في مكون الطلاقة أحد مكونات القدرات الإبداعيــة، حيث بلغت قيمــة ف (١١,٧) [د.ح = ١، ١٢٢، دالــة إحصائياً عند مســتوى ٠,٠١]. وللكشــف عن اتجاه الفروق، تبين من خلال حســاب المتوسـطات الحسابية

بين المجموعتين أن الطلاب والطالبات مرتفعي الاتجاه نحو اســـتخدام المختبــرات الافتراضية أكثر طلاقة (م = ٦٤,٨) مــن الطلاب والطالبــات منخفضي الاتجاه نحو اســتخدام

مصادر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	النسبة الدفاعية	الدلالة الإحصائية
الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية (أ)	٦٨,٥	١	٦٨,٥	١١,٢	٠,٠١
النوع (ب)	٦٢,٣٣	١	٦٢,٣٣	١٠,٢	٠,٠١
الصف الدراسي (جـ)	٥٤,٧	١	٥٤,٧	٨,٩	٠,٠١
أ * ب	٤٨,٩	١	٤٨,٩	٨,٠	٠,٠١
أ * جـ	٣٥,٨	١	٣٥,٨	٥,٩	٠,٠١
ب * جـ	٣٣,٩	١	٣٣,٩	٥,٦	٠,٠١

المختبرات الافتراضية في التعليم الإلكتروني (م = ٥٩,٩).

ـ النــوع: وجود أثر دال إحصائياً لمتغير النوع (الذكور ـ الإناث) فــي مكون الطلاقة أحد مكونــات القدرات الإبداعية، حيث بلغــت قيمة ف (١١,١) [د.ح = ١، ١٢٢، دالة إحصائياً عند مســتوى ٠,٠١]، وللتعرف على اتجــاه الفروق، تبين من خلال حساب المتوسطات الحسابية بين المجموعتين أن الإناث أكثر طلاقة (م = ٦٦,٧) من الذكور (م = ٦١,٣).

ـ الصــف الدراســي: وجــود أثــر دال إحصائيــاً لمتغير الصف الدراســي (ثان ـ ثالــث) في مكون الطلاقــة أحد مكونات

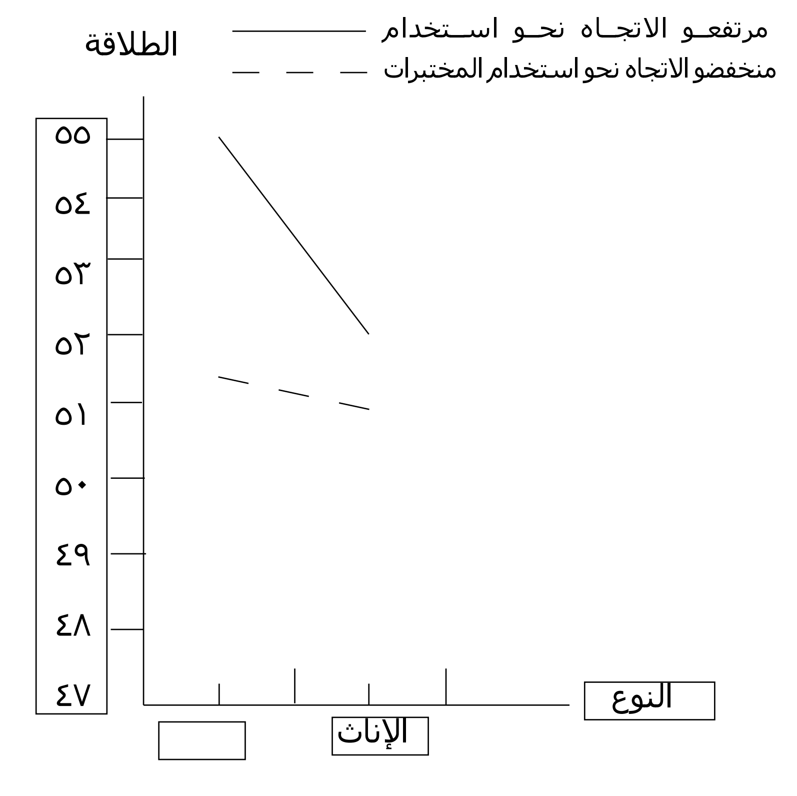
القــدرات الإبداعية، حيث بلغت قيمة ف (٩,٣) [د.ح = ١، ١٢٢، دالــة إحصائياً عند مســتوى ٠,٠١]. وللكشــف عن اتجــاه الفروق، تم حســاب المتوســطات الحســابية بين المجموعتين، فتبين أن طلاب وطالبات الصف الثالث (م = ٦٥,٨) أكثــر طلاقة من طلاب وطالبات الصف الثاني (م = ٥٨,٣).

ـ التفاعــل بين متغيــري الاتجاه نحو اســتخدام المختبرات الافتراضيــة والنوع: وجود أثــر دال إحصائياً لتفاعل متغيري الاتجــاه نحو اســتخدام المختبــرات الافتراضيــة (مرتفع ـ منخفــض)، والنوع (ذكــور ـ إناث) في الطلاقة احد مكونات القــدرات الإبداعية، حيث بلغت قيمة ف (٨,٤) [د.ح = ١، ١٢٢، دالــة إحصائياً عند مســتوى ٠,٠١]. ويبين الشــكل البيانــي (١) طبيعــة التفاعــل بيــن المتغيريــن مع مكون الطلاقة.

الشــكل البيانــي رقــم (١) طبيعة تفاعل متغيــري الاتجاه نحو

استخدام

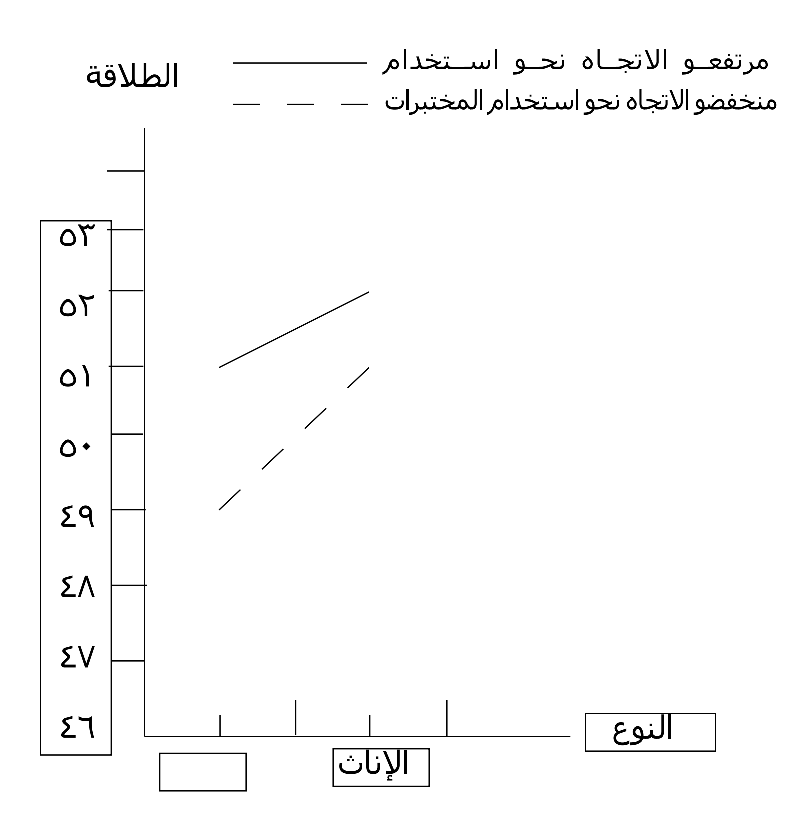
المختبرات الافتراضية في التعليم الإلكتروني والنوع مع الطلاقة



أشـــارت النتائج الموضحة في الشكل البياني رقم (١) إلى أن الطالبات مرتفعات الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية في التعليم الإلكتروني أكثر طلاقة أحد مكونات القدرات الإبداعية من بقية المجموعات الأخرى.

- التفاعل بين متغيري الاتجاه نحو اســـتخدام المختبرات الافتراضيــة والصف الدراســـي: وجــود أثــر دال إحصائياً لتفاعل متغيري الاتجاه نحو اســـتخدام المختبــرات الافتراضية (مرتفع - منخفض)، والصف الدراسي (الثاني - الثالث) في الطلاقة أحد مكونات القدرات الإبداعية، حيث بلغت قيمة ف (٥,٤) [د.ح = ١،

١٢٢، دالة إحصائياً عند مســتوى ١.،٠]. ويبين الشكل البياني (٢) طبيعة تفاعل المتغيرين مع مكون الطلاقة.

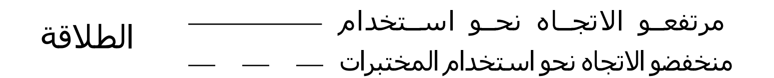


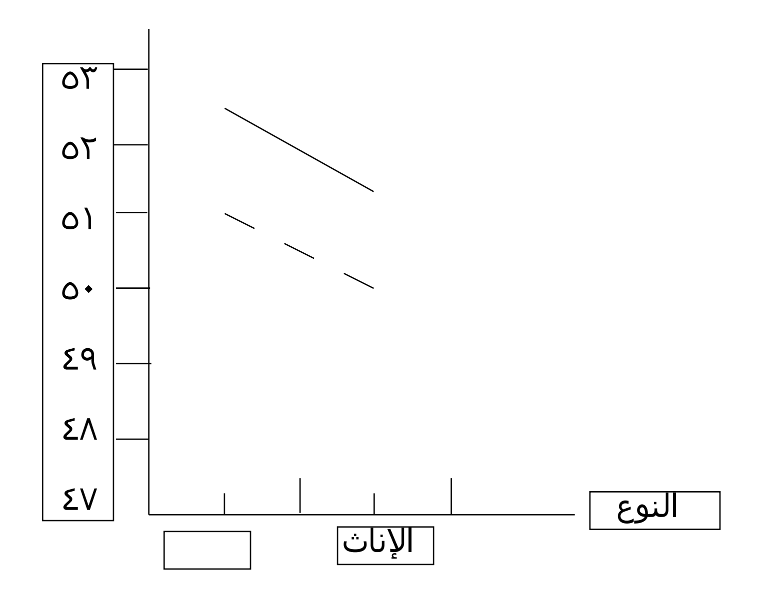
الشــكل البيانــي رقــم (٢) طبيعة تفاعل متغيــري الاتجاه نحو استخدام
المختبرات الافتراضية في التعليم الإلكتروني والصف الدراسي

أوضحــت النتائــج المبينــة فــي الرســم البيانــي (٢) أن طلاب وطالبات مرتفعي الاتجاه نحو اســتخدام المختبرات الافتراضية في التعليم الإلكتروني في الصف الثالث الثانوي أكثر طلاقة من بقية المجموعات.

ـ التفاعــل بين متغيــري النوع والصف الدراســي: وجود أثر

دال إحصائيــاً لتفاعل متغيــري النوع (ذكور ـ إناث)، والصف الدراســـي (الثانــي ـ الثالث) فــي الطلاقة أحــد مكونات





القــدرات الإبداعية، حيث بلغت قيمة ف (٤,٩) [د.ح = ١، ١٢٢، دالة إحصائياً عند مســتوى ٠,٠١]. ويشـــير الشكل البياني (٣) إلى طبيعة تفاعل المتغيرين مع مكون الطلاقة.

الشكل البياني رقم (٣) طبيعة تفاعل متغيري النوع والصف الدراسـي مع الطلاقة

أبانت النتائج في الشكل البياني (٣) أن الطالبات في الصف الدراسـي الثالث أكثر طلاقة من بقية المجموعات.

ـ تفاعل متغيرات الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية

والنوع والصف الدراسي: وجود أثر دال إحصائياً لتفاعل متغيرات الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية في

مجموعات البحث المختلفة	المتوسطات الحسابية
طلاب مرتفعو الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية في الصف الثاني	٦١,٢
طلاب منخفضو الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية في الصف الثاني	٤٩,٨
طالبات مرتفعات الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية في الصف الثاني	٥٨,٧
طالبات منخفضات الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية في الصف الثاني	٥٠,٦

التعليم الإلكتروني (مرتفع ـ منخفض)، والنوع (ذكور ـ إناث)، والصف الدراسي (الثاني ـ الثالث) في الطلاقة أحد مكونات القدرات الإبداعية، حيث بلغت قيمة ف (٤,٨) [د.ح = ١، ١٢٢، دالة إحصائياً عند مستوى ٠,٠١]. ويبين جدول (٦) المتوسطات الحسابية في الطلاقة لمجموعات البحث

المختلفة.

الجدول رقم (٦)

المتوسطات الحسابية في الطلاقة لمجموعات البحث المختلفة

مصادر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	النسبة الدفاعية	الدلالة الإحصائية
الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية (أ)	٦٧,٨	١	٦٧,٨	١١,٣	٠,٠١
النوع (ب)	٧٢,٣	١	٧٢,٣	١٠,٦	٠,٠١
الصف الدراسي (جـ)	٦٣,٤	١	٦٣,٤	٩,٣	٠,٠١
أ * ب	٥٩,٨	١	٥٩,٨	٨,٨	٠,٠١
أ * جـ	٣٧,٩	١	٣٦,٩	٥,٤	٠,٠١
ب * جـ	٣٥,٧	١	٣٥,٧	٥,٣	٠,٠١

مجموعات البحث المختلفة

المتوسطات

الحسابية

طــلاب مرتفعو الاتجاه نحو اســـتخدام المختبــرات الافتراضية في الصف الثاني ٥٩,٩

طلاب منخفضو الاتجاه نحو اســـتخدام المختبــرات الافتراضية في الصف الثاني ٥٤,١

طالبات مرتفعات الاتجاه نحو اســـتخدام المختبرات الافتراضية في الصف الثاني ٦٢,٦

طالبات منخفضات الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية في الصف

الثاني ٥٧,٨

طــلاب مرتفعو الاتجاه نحو اســتخدام المختبــرات الافتراضية في الصف الثالث ٦٤,٣

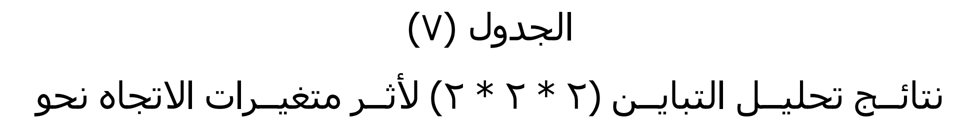
طلاب منخفضو الاتجاه نحو اســتخدام المختبــرات الافتراضية في الصف الثالث ٥٥,٢

طالبات مرتفعات الاتجاه نحو اســتخدام المختبرات الافتراضية في الصف الثالث ٦٨,٧

طالبات منخفضات الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية في الصف الثالث ٦٣,٢

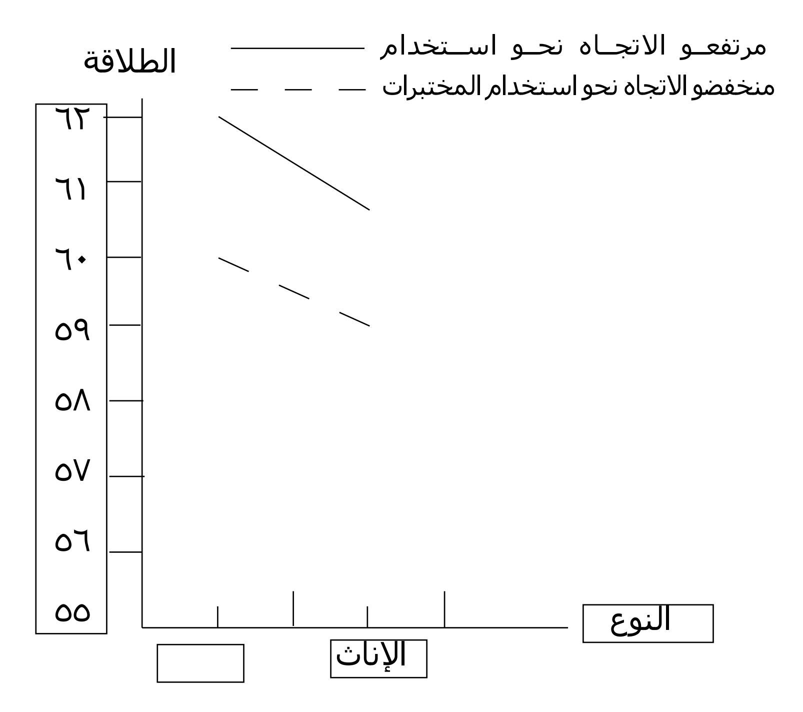
- أوضحت النتائج المبينة في جدول (٦) أن الطالبات مرتفعات الاتجاه نحو اســتخدام المختبــرات الافتراضية في التعليم الإلكتروني في الصف الثالث الثانوي أكثر طلاقة أحد مكونات القدرات الإبداعية من بقية المجموعات الأخرى.

النتائج الخاصة لمكون المرونة:



الجدول (٧)

نتائـج تحليـل التبايـن (٢ * ٢ * ٢) لأثـر متغيـرات الاتجاه نحو

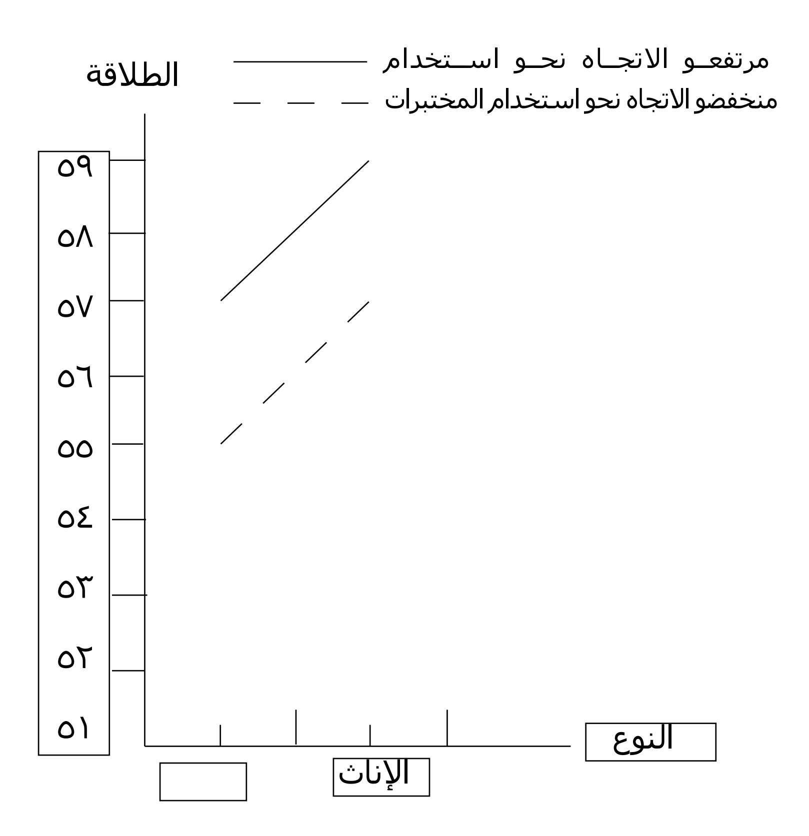


استخدام المختبرات الافتراضية والنوع والصف الدراسي في مكون المرونة أحد مكونات القدرات الإبداعية

أبانت النتائج في جدول (٧) عما يلي:

ـ الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية: وجود أثر دال إحصائياً لمتغير الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية (مرتفع ـ منخفض) في مكون المرونة أحد مكونات القدرات الإبداعية، حيث بلغت قيمة ف (١١,٥) [د.ح = ١، ١٢٢، دالة

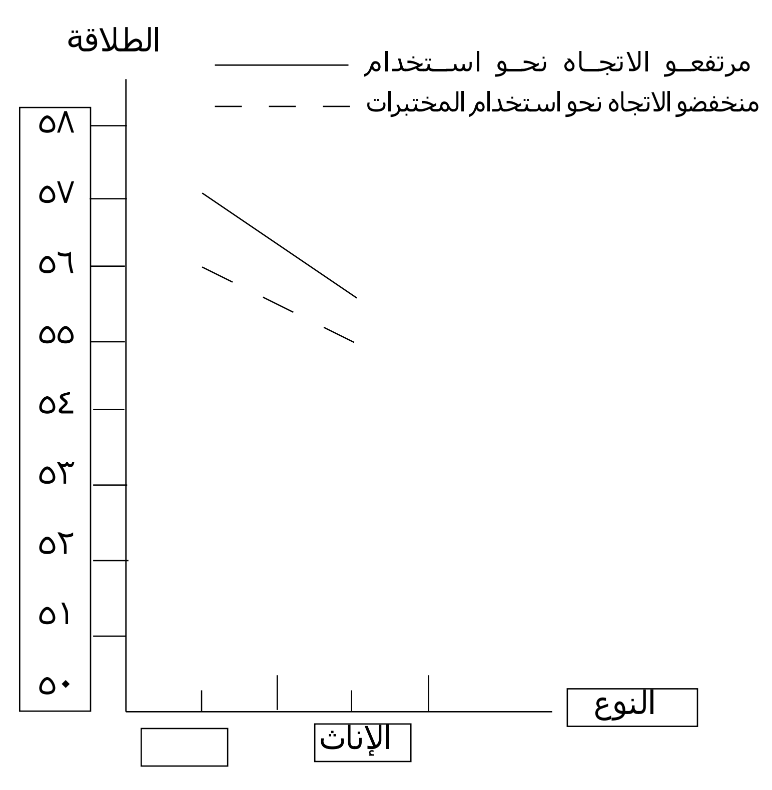
إحصائياً عند مستوى [٠,٠١]. وللكشف عن اتجاه الفروق، تم حساب المتوسطات الحسابية بين المجموعتين، فتبين



أن الطلاب والطالبات في الصفين الثاني والثالث الدراسي مرتفعي الاتجاه نحو اســتخدام المختبرات الافتراضية أكثر مرونــة (م = ٦٣,٧) مــن نظائرهم منخفضــي الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية في التعليم الإلكتروني (م = ٥٧,٢).

ـ النوع: وجود أثر دال إحصائياً لمتغير النوع (الذكور ـ الإناث) فــي مكون المرونة أحد مكونــات القدرات الإبداعية، حيث بلغــت قيمة ف (١١,٠) [د.ح = ١، ١٢٢، دالة إحصائياً عند

مستوى ٠,٠١]. ومن خلال حساب المتوسطات الحسابية بين الذكور والإناث، تبين أن الذكور أكثر مرونة (م = ٦٩,٢)



من الإناث (م = ٦٤,٧).

ـ الصف الدراسي: وجود أثر دال إحصائياً لمتغير الصف الدراسي (الثاني ـ الثالث) في مكون المرونة أحد مكونات القدرات الإبداعية، حيث بلغت قيمة ف (١٠,٥) [د.ح = ١، ١٢٢، دالة إحصائياً عند مستوى ٠,٠١]. وللكشف عن اتجاه الفروق تم حساب المتوسطات الحسابية بين المجموعتين، فتبين أن طلاب وطالبات الصف الثالث الثانوي أكثر مرونة (م = ٧١,٢) من طلاب وطالبات الصف الثاني الثانوي (م = ٦٧,٦).

ـ التفاعــل بين متغيري الاتجاه نحو اســتخدام المختبرات الافتراضيــة والنوع: وجود أثــر دال إحصائياً لتفاعل متغيري

مجموعات البحث المختلفة	المتوسطات الحسابية
طــلاب مرتفعو الاتجاه نحو اســتخدام المختبــرات الافتراضية في الصف الثاني	٦١,٨
طلاب منخفضو الاتجاه نحو اســتخدام المختبــرات الافتراضية في الصف الثاني	٥٢,٣
طالبات مرتفعات الاتجاه نحو اســتخدام المختبرات الافتراضية في الصف الثاني	٦٠,٥
طالبات منخفضات الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية في الصف الثاني	٥٣,٦

الاتجاه نحو اســتخدام المختبــرات الافتراضية في التعليم الإلكترونــي (مرتفع ـ منخفــض)، والنوع (ذكور ـ إناث) في مكــون المرونة أحد مكونات القدرات الإبداعية، حيث بلغت قيمة ف (٨,٩) [د.ح = ١، ١٢٢، دالة إحصائياً عند مستوى ٠,٠١]. ويبيــن الشــكل البياني (٤) طبيعــة التفاعل بين المتغيرين مع مكون المرونة.

الشكل البياني رقم (٤) طبيعة تفاعل متغيري الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية والنوع مع مكون المرونة

أوضحت النتائج المبينة في الشكل البياني (٤) أن الذكور مرتفعي الاتجاه نحو اســتخدام المختبرات الافتراضية في

التعليم الإلكتروني أكثر مرونة من بقية المجموعات.

ـ التفاعــل بين متغيري الاتجاه نحو اســتخدام المختبرات الافتراضية والصف الدراسـي: وجود أثر دال إحصائياً لتفاعل متغيري الاتجاه نحو اســتخدام المختبرات الافتراضية في التعليم الإلكتروني (مرتفع ـ منخفض)، والصف الدراســي (الثانــي ـ الثالث) في مكون المرونة احد مكونات القدرات الإبداعية، حيث بلغت قيمة ف (٤,٩) [د.ح = ١، ١٢٢، دالة إحصائياً عند مســتوى ٠,٠١]. ويبين الشــكل البياني (٥) طبيعة تفاعل المتغيرين مع مكون المرونة.

الشكل البياني رقم (٥) طبيعة التفاعل بين متغيري الاتجاه نحو استخدام

المختبرات الافتراضية والصف الدراسي مع مكون المرونة

أســفرت النتائــج في الشــكل البيانــي (٥) عن أن طلاب وطالبات مرتفعو الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية في التعليم الإلكتروني في الصف الثالث الثانوي أكثر مرونة من بقية المجموعات.

ـ التفاعــل بين متغيري النوع والصف الدراســي: وجود أثر دال إحصائيــاً لتفاعل متغيــري النوع (ذكور ـ إناث)، والصف الدراسـي (الثاني ـ الثالث) في مكون المرونة احد مكونات القــدرات الإبداعية، حيث بلغت قيمة ف (٤,٨) [د.ح = ١، ١٢٢، دالة إحصائياً عند مســتوى ٠,٠١]. ويوضح الشــكل

البياني (٦) طبيعة التفاعل بين المتغيرين مع مكون المرونة.

الشكل البياني رقم (٦) طبيعة التفاعل بين متغيري
النوع والصف الدراسي مع مكون المرونة

أشارت النتائج في الشكل البياني (٦) إلى أن الذكور في الصف الثالث الثانوي أكثر مرونة من بقية المجموعات.

ـ التفاعل بين متغيرات الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية والنوع والصف الدراسي: وجود أثر دال إحصائياً لتفاعل متغيرات الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية في التعليم الإلكتروني (مرتفع ـ منخفض)، والنوع (ذكور ـ إناث)، والصف الدراسي (الثاني ـ الثالث) في مكون المرونة أحد مكونات القدرات الإبداعية، حيث بلغت قيمة ف (٤,٦) [د.ح = ١، ١٢٢، دالة إحصائياً عند مستوى ٠,٠١]. ويوضح جدول (٨) المتوسطات الحسابية في مكون المرونة لمجموعات البحث المختلفة.

الجدول رقم (٨)

المتوسطات الحسابية في المرونة لمجموعات البحث المختلفة

اسفرت النتائج المبينة في جدول (٨) عن أن الطلاب مرتفعي الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية في التعليم الإلكتروني في الصف الثالث الثانوي أكثر مرونة أحد مكونات القدرات الإبداعية من بقية المجموعات الأخرى.

النتائج الخاصة لمكون الأصالة:

الجدول رقم (٩)

نتائج تحليل التباين (٢ * ٢ * ٢) لأثر متغيرات الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية والنوع والصف الدراسي في مكون الأصالة أحد مكونات القدرات الإبداعية

أسفرت النتائج في جدول (٩) عما يلي:

- الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية: وجود أثر دال إحصائياً لمتغير الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية في التعليم الإلكتروني (مرتفع ـ منخفض) في مكون الأصالة أحد مكونات القدرات الإبداعية، حيث بلغت قيمة ف (١١,٢) [د.ح = ١، ١٢٢، دالة إحصائياً عند مستوى ٠,٠١]. وللتعرف على اتجاه الفروق، تم حساب المتوسطات الحسابية بين المجموعتين، فتبين أن الطلاب والطالبات في الصف الثاني والثالث الثانوي مرتفعي الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية أكثر أصالة (م = ٥٦,٨) من نظائرهم منخفضي الاتجاه نحو استخدام المختبرات الافتراضية (م = ٥١,٦).
- النوع: وجود أثر دال إحصائياً لمتغير النوع (الذكور ـ الإناث) في مكون الأصالة أحد مكونات القدرات الإبداعية، حيث بلغت قيمة ف (١٠,٢) [د.ح = ١، ١٢٢، دالة إحصائياً عند مستوى ٠,٠١]، وقد تم حساب المتوسطات الحسابية بين المجموعتين، فتبين أن الذكور أكثر أصالة (م = ٥٧,٦) من الإناث (م = ٥٢,٦).
- الصف الدراسي: وجود أثر دال إحصائياً لمتغير الصف الدراسي (الثاني ـ الثالث) في مكون الأصالة أحد مكونات القدرات الإبداعية، حيث بلغت قيمة ف (٨,٩) [د.ح = ١، ١٢٢، دالة إحصائياً عند مستوى ٠,٠١]. ومن خلال حساب المتوسطات الحسابية بين المجموعتين، تبين أن طلاب

وطالبات الصف الدراســي الثالــث أكثر أصالة (م = ٥٥,٨) من نظائرهم في الصف الدراسي الثاني (م = ٤٩,٦).

ـ التفاعــل بين متغيــري الاتجاه نحو اســتخدام المختبرات الافتراضيــة والنوع: وجود أثــر دال إحصائياً لتفاعل متغيري الاتجــاه نحو اســتخدام المختبــرات الافتراضيــة (مرتفع ـ منخفــض)، والنوع (الذكور ـ الإناث) في مكون الأصالة احد مكونات القدرات الإبداعية، حيث بلغت قيمة ف (٨,٠) [د.ح = ١، ١٢٢، دالة إحصائياً عند مستوى ٠,٠١]. ويبين الشكل البياني (٧) طبيعة تفاعل المتغيرين مع مكون الأصالة.

الشكل رقم (٧) طبيعة تفاعل متغيري الاتجاه

نحو استخدام المختبرات الافتراضية والنوع مع الأصالة

أوضحت النتائج في الشكل البياني (٧) أن الذكور مرتفعي الاتجاه نحو اســتخدام المختبــرات الافتراضية في التعليم الإلكتروني أكثر أصالة من بقية المجموعات الأخرى.

ـ التفاعــل بين متغيري الاتجاه نحو اســتخدام المختبرات الافتراضية والصف الدراسي: وجود أثر دال إحصائياً لتفاعل متغيري الاتجاه نحو اســتخدام المختبرات الافتراضية في التعليم الإلكتروني (مرتفع ـ منخفض)، والصف الدراســي (الثانــي ـ الثالث) في مكون الأصالة احد مكونات القدرات الإبداعية، حيث بلغت قيمة ف (٥,٩) [د.ح = ١، ١٢٢، دالة إحصائياً عند مســتوى ٠,٠١]. ويبين الشــكل البياني (٨) طبيعة تفاعل المتغيرين مع مكون الأصالة.

الشكل رقم (٨) طبيعة تفاعل متغيري الاتجاه

نحو استخدام المختبرات الافتراضية والصف الدراسي مع الأصالة

أبانت النتائج في الشكل البياني (٨) أن الطلاب والطالبات مرتفعي الاتجاه نحو اســتخدام المختبرات الافتراضية في التعليم الإلكتروني في الصف الثالث الثانوي أكثر أصالة من بقية المجموعات الاخرى.

ـ التفاعــل بين متغيري النوع والصف الدراســي: وجود أثر دال إحصائيــاً لتفاعل متغيــري النوع (ذكور ـ إناث)، والصف الدراسـي (الثاني ـ الثالث) في مكون الأصالة أحد مكونات القــدرات الإبداعية، حيث بلغت قيمة ف (٥,٦) [د.ح = ١، ١٢٢، دالة إحصائياً عند مســتوى ٠,٠١]. ويشــير الشكل البيانــي (٩) إلى طبيعة التفاعل بين المتغيرين مع مكون الأصالة.

الشكل البياني رقم (٩) طبيعة تفاعل متغيري

تمويـــل الإرهـــاب

اللواء د. سعد بن علي الشهراني (*)

إن عمليـــة الإرهاب عملية إنتاجية تســـتلزم عوامل
حيث الإنتاج، التي يجملها الاقتصاديون في العنصر البشري
ورأس المال. العنصر البشري هو العامل الأساسي،

فهـــو الذي يقـــوم بالتفكير والتخطيط والتنظيـــم والجهد العقلي والبدني وتكوين رأس المال نفسه، وهذا يجعل رأس المال (عامل الإنتاج الثاني) تحت إدارة وســـيطرة الإنســـان. وهذان العاملان شرطان ضروريان للبدء في خط ومسار عملية «إنتاج» الإرهاب، وبالرغم من الأهمية النســـبية الكبيرة للعامل البشـــري؛ إلا أن عامل «المال» لا يقل أهمية، وتزداد أهميته كلما تقدمت عملية إنتاج الإرهاب وتوسع تنظيمه وتعاظمت أهدافه.

وهذا البحث يتناول عملية توفير عنصر «المال» بصفته عامل إنتـــاج ضروري لزيادة قدرة الإرهابـــي أو الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية على تحقيق أهدافهم، وهو ما اصطلح على تسميته بـ «تمويل الإرهاب».

١ ـ أهداف البحث وتساؤلاته

يهـــدف هـــذا البحث إلى تعريـــف تمويل الإرهاب ووســـائله

(*) وكيل كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

وطبيعته، وتحديد وسائل وآليات المنع والاكتشاف، وإبراز الجهود الدولية والوطنية وجهود المملكة العربية السعودية بخاصة في هذا المجال، ثم تتبع كيفية تمويل اعتداءات ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، وذلك من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما المقصود بتمويل الإرهاب، وما طبيعته، وما وسائله؟
- ما الكيفية التي تم بها تمويل اعتداءات ١١ سبتمبر٢٠٠١م، وما حجمها وما تكاليفها؟
- ما الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب؟
- ما جهود المملكة العربية السعودية لمكافحة تمويل الإرهاب؟
- ما أبعاد الربط بين العمل الخيري وتمويل الإرهاب؟
- ما أهم وسائل وآليات ومؤسسات اكتشاف ومنع تمويل الإرهاب؟

٢ ـ منهجية البحث وحدوده

المنهج المتبع في هذا البحث منهج مكتبي وثائقي يعتمد على جمع وتحليل الوثائق والأدبيات والمعلومات المتاحة حول موضوع البحث من المصادر المتاحة بهدف وصف ظاهرة تمويل الإرهاب. والبحث يركز على فهم طبيعة تمويل الإرهاب والوسائل والآليات والجهود المبذولة في مكافحته، ولا يتناول الجانب القانوني للظاهرة ولا التجريم والعقاب، ولا الإرهاب وغسل الأموال إلا فيما له علاقة بالسياق الموضوعي للبحث.

٣ ـ مفهوم الإرهاب

يمكن الرجوع بتاريخ ظاهرة الإرهاب إلى صراع هابيل وقابيل

وإلى قتل الأنبياء والرســل وإلى الاغتيالات وأعمال العنف التي صاحبــت تطور الحضــارات وانهيارها. وفي التاريخ الإســلامي، يمكن الإشــارة إلى اغتيال وقتل الخلفاء الراشدين وإلى نشوء فرقة الحشاشـــين، وغيرها من ظواهر العنف والإرهاب. وتواريخ الحضــارات الأخرى مليئة بالشــواهد على صراع الخير والشـــر. والحضــارة الغربية المهيمنة في هــذه الحقبة التاريخية، مليئة بالأحداث العنيفة جدًّا، بما فيها الاســـتخدام الرهيب لكل أنواع القوة، خصوصاً قوة الدولة، وتغطية ذلك بمفهوم شرعية الحكم في الداخل، والشرعية الدولية في الممارسات الخارجية.

ويؤرخ المهتمون لبدايات الإرهاب المعاصر بما صاحب الثورة الفرنســية من أعمال عنف رهيبة، عندما أنشــأ ماكســميليان روبيسبير Maximilien Robespierre، «لجنة السلامة العامة» التي أسست لديكتاتورية وعنف الدولة القمعية، الذي لا يزال يمارس حتى وقتنا الحاضر، تحت كل التبريرات[1].

أما مسألة تعريف الإرهاب وأنواعه وأسبابه ودوافعه وتاريخه، فقد أصبحت مســألة جدلية ومؤصلة إلى حد كبير، وقد تعددت التعريفــات بتعــدد الكُتَّاب والمهتميــن والمختصيــن بالظاهرة، فضلاً عن تعدد التعريفات القانونية والسياســية بتعدد القوانين والاتفاقيــات والدول، وقد ذكر أحد المصادر أن هناك ٢١٢ تعريفاً

---

(1) Schweitzer, g. and C. Schweitzer, (zoz), A Faceless Enemy,perseu , Publishing, Cambridge Massachusetts, P.25.

(2) Simon, Jeffrey D., (1994), The Terrorist Trap, Indiana University Press, Bloomington, Indiana, P.29.

(٣) الاتفاقيــة العربيــة لمكافحة الإرهــاب، الموقعة في القاهرة، من قبل وزراء الداخلية والعدل العرب، بتاريخ ٢٢إبريل ١٩٩٨م، المادة الأولى.

للإرهاب على مســتوى العالم، منها ٩٠ تعريفاً مســتخدماً من قبل الحكومات والمنظمات الرسمية[٢].

وفي وجود الصراعات واحتلال الشعوب واختلال موازين القوى وتضارب المصالح، فإن الإرهاب هو ما يراه كل طرف إرهاباً، والعنف واســتخدام الوسائل العنيفة (في مقابل وسائل عنف أكبر) هو ما تراه قوى التحرر مقاومة للاحتلال وحروباً تحريرية، وحيث إنه مــن اللازم الموضوعي تقديــم تعريف للإرهاب في هذا البحث، فإن أنسب وأوضح تعريف يأخذ المتغيرات الموضوعية والسياسية في المنطقة العربية في الاعتبار؛ هو التعريف العربي الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، حيث عرف الإرهاب بأنه «كل فعــل مــن أفعال العنف أو التهديد به أيًّا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشــروع إجرامي، فــردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق

الجدول رقم (١)

قضية صراع محددة

	العمليات العنيفة	تمويل العمليات العنيفة	التجريم
رؤية الطرف المؤيد رؤية الطرف	مقاومة	مساعدة ودعم وتمويل للمقاومة المشروعة	العمليات العنيفة غير مجرمة وتمويلها غير مجرم العمليات العنيفة مجرمة

أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاســتيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر»[٣].

ومن المهم جداً ودائماً التفريق بين ثلاث حالات من العنف:

- استخدام العنف في المقاومة المشروعة للشعوب الرازحة تحت الاحتلال من أجل الحصول على استقلال أو حق تقرير المصير، أو مقاومة الاحتلال الأجنبي.
- استخدام العنف والوسائل العنيفة في الصراعات السياسية الداخلية.
- العمليــات الإرهابيــة التــي قــد لا يختلــف إلا قليل على تصنيفها.

وهذا التصنيف الثلاثي للعنف والعمليات العنيفة، يعتمد على من يحكم على هذه الأعمال، خصوصاً النوعين الأوليين؛ ولذلك فإن تجريم تمويل الإرهاب يعتمد على من يعتبر عمليات العنف عمليات مقاومة أو عمليات إرهابية، وعلى من يعتبر منظمة ما منظمة مشـــروعة أو منظمة إرهابية، وهذا أمر كثر الجدال فيه، ولكن لابد من التذكير به في سياق تحليل تمويل الإرهاب.

فإذا أخذنا طرفين سياسيين أو فكريِّين لهما رؤيتان متضادتان حــول قضية من قضايا الصــراع الداخلي أو الإقليمي أو الدولي، فإننا سنحصل على رؤى مختلفة حول العمليات العنيفة المرتبطة بهذه القضية، وقضية تمويلها، كما هو موضح في الجدول التالي:

وهذا هو ســر الاختــلاف حول الإرهاب وتمويلــه، ما يجعل الإرهــاب وتهمــة الإرهــاب أداة في يد المتحكميــن في النظام الدولي المعاصر.

٤ ـ مفهوم تمويل الإرهاب وطبيعته

الإرهابيــون والعمليات والمنظمــات الإرهابية تحتاج إلى المــال لتغطية نفقــات ضرورية لتحقيق أهدافها، ومن أهم هذه النفقــات، تكاليف نشــر الفكر والأهــداف الإرهابيــة والتخطيط والتنظيم، والدعاية والترغيب والترهيب لتجنيد الأتباع والمؤيدين والمريدين، وشراء الأسلحة والمتفجرات والذخيرة والمواد التي تتطلبهــا العمليات الإرهابية، والتدريب، والتموين ونفقات الغذاء والمعيشـــة والســكن والنقل والمواصلات والاتصــالات، وتمويل عمليــات إرهابية بعينها .. وغيــر هذا ما تتطلبه طبيعة الأهداف والعمليات والتنظيمات الإرهابية.

والمال والنقود هي «أكسجين» الحياة بالنسبة للإرهاب والإرهابيين والمنظمات الإرهابية، فالمال من العوامل التي تحقق نجــاح الإرهابيين في الوصول إلى أهدافهــم. وبعض العمليات والخلايــا الإرهابية المحدودة قــد لا تتطلب إلا القليل من المال والجهــد؛ لكن العمل الإرهابي المنظم والمســتمر والمنتشــر والمتوسع في الأهداف، يتطلب استمرار تدفق الكثير من المال لمواجهــة النفقات المســتمرة والمتنوعــة، ويتطلب على وجه الخصــوص المال في شــكله النقدي، حتــى يتيح الصرف على الأوجه المختلفة بمرونة.

ويمكــن تعريف تمويــل الإرهاب بأنه بذل المــال أو ما يقوم مقامه من إمكانات أو موارد أو جهود أو المشــاركة المباشرة أو غير المباشرة في توفير الأموال النقدية أو العينية، سواء بالعطاء والتبرع أو الجمع بطريقة مشــروعة أو غير مشــروعة أو تغطية أو تسهيل أو تمويل أو استثمار أو نقل أو تحويل أو توصيل هذه

---

(1) United States General Accounting Office, (2003), Terrorist Financing, GAO-04-163, PP. 9-23, http: //www.gao.gov/ new. Items/d04163.pdf.

الأموال بهدف تمويل إرهابيين أو منظمات أو عمليات إرهابية.

ومن الناحية العملياتية فإن هناك نوعين من تمويل الإرهاب، النــوع الأول: تمويل عملية إرهابية بعينها، مثل تمويل اعتداءات ١١ســبتمبر٢٠٠١م، كما ســيرد لاحقاً في هذا البحث، والنوع الثاني: تمويل المنظمات والنشاطات الإرهابية.

وهناك ثلاثة نشاطات (مراحل) أو متطلبات أو عمليات لتمويل الإرهاب:

- الجمع والتحصيل (Collecting - Earning)
- النقل والتحويل (Transferring- Moving)
- الحفظ والتخزين (Save Keeping-Storing) [١]

ويمكن أن يضاف إليها المرحلة الأهم وهي مرحلة: الإنفاق (Spending)

وفيما يلي بعض التفصيل حول هذه النشــاطات المتكاملة والمترابطة والضرورية لتمويل الإرهاب.

جمع الأموال

يمكــن جمع وتحصيل الأموال بهــدف تمويل الإرهاب من مصادر مشروعة أو مصادر غير مشروعة.

الأموال المحصلة من المصادر المشروعة مثل جمع التبرعات للأعمال الخيرية، لا يمكن ربطها بالإرهاب ما لم تكن هناك قرائن وأدلة أو على الأقل شبهة حول الأطراف ذات العلاقة؛ وذلك لأن الأصل هو «المشــروعية» في مثل هذه النشـــاطات والمصادر. أمــا في المراحل الثلاث اللاحقــة: النقل أو التخزين أو الإنفاق، فإنه بالإمكان التتبع والاكتشاف والربط بين الأطراف والمؤسسات والمصادر والوجهات النهائية لهذه الأموال، أما جمع الأموال من

المصـادر غير المشـروعة، فهي مجرد خطـوة أكثر خطورة من درجـات اللامشـروعية ؛ لأنها مجرّمة بالاشـتقاق من الجريمة الأصلية، وسـيتم الحديث بالتفصيل عن طرق وآليات ووسـائل تمويل الإرهاب لاحقاً.

نقل وتحويل الأموال

يتـم نقل الأموال المحصلة من مكان إلى مكان آخر وعبر الحدود الدولية بأي من الوسـائل المتاحة، ومن هذه الوسـائل حمـل النقود كحزم نقدية Bulk Cash، وهذا فيه مخاطرة، ولذلك فـإن الإرهابييـن والمنظمات الإرهابية يلجـأون إلى نقل النقود على شكل مبالغ صغيرة تحت سقف الحدود العليا التي تسمح بها القوانين الوطنية، وعن طريق أشخاص متعددين وفي أزمان متباعدة، بحيث تبدو عمليات النقل هذه وكأن لا رابط بينها.

والإرهابيون يعلمون أن المهم والهدف من عملية نقل الأموال ليس نقل الأموال نفسها؛ بل قوتها الشرائية، وهذا يتم إما عن طريق النظام المصرفي وشبه المصرفي أو خارجه. والنقل عن طريـق النظام المصرفـي فيه أيضاً مخاطرة كبيرة؛ لأنه سـهل التعقب والاكتشـاف والاعتراض والمنـع والمصادرة. وقد كانت هاتان الوسيلتان متاحتين حتى السنوات القليلة الماضية، حيث وضعت الآليات والقوانين التي حدت كثيراً من اسـتخدامها، بعد أن كانتا تستخدمان كثيراً في نقل وتحويل الأموال من مكان إلى آخر وعبر الحدود الدولية ضمن عمليات غسـل الأموال وتمويل الإرهاب والعمليات والمنظمات الإرهابية.

ولهذا فإن المتورطين في النشاطات الإرهابية يلجأون إلى

(1)Ibid, PP.16-19.

الوســـائل والآليات غير الشـــفافة Non-Transparent لنقل الأموال عن طريق ما يسمى بالاقتصاد الخفي Hidden Economy. ومن أهم آليات تحويل ونقل القوة الشـــرائية، نظام «الحوالة» وهي الطريقـــة الشـــائعة لدى العمـــال المهاجرين لتحويـــل وفوراتهم النقدية إلى أســـرهم في أوطانهم الأصلية، وهم بهذا يتفادون جزءاً من تكاليف التحويل عن طريق النظام المصرفي الرسمي، فضـــلاً عن عدم دفع الضرائب علـــى تحويلاتهم. ويعتبر الإخفاء والســـرية والثقة شـــروطاً ضرورية لنظام الحوالة، وهو ما جعلها الوسيلة الأكثر احتمالاً في استخدامها من قبل المتورطين في تمويل الإرهاب.

ومـــن حيث المبدأ، فإنه يمكن نقـــل وتحويل الأموال بين الأطراف والأماكن ذات العلاقة، إما كنقود محمولة، كما سبقت الإشـــارة إليـــه، أو مـــع تحويلات مشـــروعة أو من خلال نشـــاط الجمعيات الخيرية أو من خلال النظام المصرفي والأسواق المالية أو من خلال نقل ثم بيع المعادن والأعمال الفنية الثمينة أو من خلال عمليات الاقتصاد الخفي أو عمليات التحويل البديلة ومنها نظام الحوالة.

ونظراً لأن هـــذه الطريقة الأخيرة عصية على المراقبة، وقد تســـتخدم، ولأن من المرجح أنها قد اســـتخدمت فعلاً، فسيتم شرح خطواتها وطبيعتها بإيجاز.

خطوات الحوالة غير المصرفية[1]:

الخطوة الأولى: يقوم المحوِّل بدفع المبلغ الذي يريد تحويله مع رسم بسيط إلى الوسيط في البلد الذي يقيم فيه المحول، مع المعلومات والتعليمات عن المستلم وكيفية التسليم في البلد المراد التحويل إليه.

الخطوة الثانية: يقوم الوسيط في البلد المحوَّل منه بالاتصال بوسيط في البلد المراد التحويل إليه، بالفاكس أو الهاتف أو البريد الإلكتروني أو أي طريقة أخرى ويبلغه بالمعلومات والتعليمات الخاصة بالحوالة.

الخطوة الثالثة: يقوم الوسيط في البلد المحوَّل إليه بالاتصال بالشخص المستفيد من التحويل ثم يتأكد من هويته من خلال إشارات أو كود سري، معطاة من الشخص المحوِّل في البلد المحوَّل منه إلى المستفيد، ليقدمها للوسيط في البلد المحوَّل إليه، ومن ثم يسلمه المبلغ المحول ناقصاً رسم التحويل.

الخطوة الرابعة: تتم المقاصة بين الوسيطين، عن طريق موازنة التحويلات المختلفة بين البلدين عن طريق تحويلات أو شيكات مصرفية أو نقل أموال محددة أو شحن بضائع مقابل الحقوق المتبادلة أو تهريب السلع والمعادن والأعمال الفنية الثمينة والنادرة، وكثيراً ما يتم التلاعب في الوثائق والفواتير على طريقة غسل الأموال.

حفظ وتخزين الأموال

(١) مؤسسة النقد العربي السعودي (مايو ٢٠٠٣م)، قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ـ إدارة التفتيش البنكي، ص٢٥ ـ٣٠.

أمــوال الإرهــاب تكون أكثر فائــدة عندما تكون في شـــكل نقــدي، وهو أحد أهم طــرق «تخزين» أو «حفظ» هذه الأموال، غير أن حفظ أموال كثيرة بهذه الوســيلة قد يكون صعباً كما أن تحويلها أصعب. وفي معظم الحالات والأحيان؛ فإن حدًّا أدنى من السيولة النقدية يعتبر أمراً ضروريًّا للنفقات المتكررة والمستمرة والتشغيلية. والأموال قد تحفظ أيضاً في حسابات متفرقة بأسماء أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، يحاول المحولون والمتورطون في النشــاطات الإرهابية ألا يحوم حول هذه الحسابات ولا أصحابها أية شـــبهة، بحيث تبدو وأصحابها ونشاطاتهم والتعاملات إيداعاً وسحباً، صرفاً وتحويلاً في حدود الطبيعي.

كمــا قد تحفظ هذه الأموال في شـــكل معادن وأعمال فنية نادرة وثمينة أو في شكل أسهم وأوراق مالية، وعادةً يكون حفظ الأموال بســبب الحاجة إلى جعل التتبع والمراقبة والاكتشـــاف صعباً.

الإنفــــاق

إنفاق الأمــوال والمتحصلات على النشـــاطات الإرهابية هــو المرحلة الأخيرة من دورة التمويــل، ومن المتوقع أن يكون هناك مرونة كافية للإنفاق لتقليل الاتصالات بين أعضاء التنظيم أو العصابة ومســتوياتها القيادية والتنفيذية، وفي الوقت نفسه التحكم الشديد في الموارد لندرتها أولاً وللخوف من الاكتشاف ثانياً.

وهنــاك ثلاثــة أنواع مــن النفقات التــي يتطلبها النشـــاط الإرهابي:

- الإنفاق التشغيلي مثل الإنفاق على نشر الفكر والتجنيد

والتدريب والتموين اليومي لمتطلبات الحياة، مثل الغذاء والملابس والسكن والتنقل وغيرها.

- الإنفاق على شراء الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد وأدوات التخزين والعنف والتدمير.
- الإنفاق على عمليات إرهابية بعينها.

وكل من هذه الأنواع له متطلباته وشروطه ومعوقاته، ودرجة خطورته من وجهة نظر المتورطين في النشاط الإرهابي.

مؤشرات الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب

من أهم مؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ ما يلي[١]:

- الغموض في الغرض من الحساب أو من العمليات المالية أو في الأطراف ذات العلاقة بالحساب والعمليات المالية.
- وجود عمليات أو حركات مالية، ليس لها علاقة بطبيعة نشاط صاحب الحساب.
- عدم تقديم صاحب الحساب أو المتعامل معه المعلومات المطلوبة أو تعمد إعطاء معلومات غير دقيقة أو غير صحيحة.
- عدم توافق حجم المبالغ المودعة أو المحولة أو المسحوبة أو المصروفة مع طبيعة النشاط والدخل المتوقع أو المعتاد.
- كثرة وتكرار عمليات الإيداع والسحب والتحويل والصرف على الحساب في أزمان متقاربة.

---

(1) Schweitzer, Glen and corole D. Schweitzer (2002), A Facless Enemy, Perseus Publishing, Cambridge, Massachusetts, P.198.

(2)Ibid, P.203.

- عدم وضوح سـبب أو مصدر أو اتجاه الإيداع أو الصرف أو السحب أو التحويل.
- كثرة الإيداعات النقدية واستبدال العملات الصغيرة بعملات من الفئات الكبيرة.
- شراء معادن ثمينة أو أعمال فنية أو أوراق مالية أو شيكات مصرفيـة مصدقةبمبالـغ كبيـرة ودون اهتمـام بالتكاليف والأسعار.
- عـدم توافق طبيعة الإيداع بين النقد والشـيك، مع طبيعة النشـاط، كأن يكون النشاط يتطلب اسـتلام المستحقات والشـيكات ويتم الإيداع بالنقد أو أن يكون النشـاط يتطلب استلام المستحقات نقداً ويتم الإيداع بالشيكات.
- الإيـداع في الحسـاب من خلال عـدة فروع للبنك أو من قبل عدة أشخاص في نفس الفرع.
- سحب مبالغ كبيرة من حساب لا يتم فيه الإيداع المنتظم من مصدر ونشاط معروف.
- محاولة المودع تفادي حجم المبالغ التي تقع تحت طائلة القانون.
- السحب من قبل أشخاص آخرين غير صاحب الحساب.
- فتح حسـابات متعددة باسـم نفس الشخص في نفس البنك، وكثرة التحويلات بينها، أو فتح حساب بأسماء أفراد من العائلة وتولي إدارتها.
- قيام أشـخاص متعددين بالإيداع أو التحويل إلى حسـاب واحد.
- فتح حسـابات باسـم شـخص يقدِّم عنواناً خارج منطقة

الفرع.

وغيرها من المؤشرات ذات العلاقة.

طرق تمويل الإرهاب

مــن الممكن القــول إن كل الطــرق والوســائل المتاحة لاستثمار وتنمية وجمع ونقل وحفظ وتحويل الأموال هي وسائل وطرق متاحة لتمويل الإرهاب لسببين رئيسيين: السبب الأول هــو أن تمويــل الإرهاب محاط بالســرية بســبب جرمية وعدم مشروعية الأعمال الإرهابية نفسها؛ ولذلك فإن الناشطين في تمويل الإرهاب مضطرون للتخفي في نسيج النشاطات التجارية والمالية والاقتصادية بكافة أنواعها، والسبب الثاني، هو أن تمويل الإرهاب قد يأتي، في جزء كبير منه، من النشاطات المشروعة، بمعنــى أن طرق الحصول عليه، قبــل أن يوجه لتمويل الإرهاب هي طرق مشروعة أصلاً، ومن ثم فإن تلك الأموال هي أموال مشــروعة، ولا تجــرم هذه العمليات إلا عندمــا تتحول إلى جزء من عملية «إنتاج الإرهاب» وهنا يظهر الاختلاف بين «الأموال» التي يتم غســلها، التي هي غير مشــروعة أصلاً و «الأموال» التي يتم توجيهها للنشــاطات الإرهابيــة، التي قد تكون أموالاً «نظيفة» أصبحت أو في طريقها لأن تصبح أموالاً «قذرة»، وفي كلتــا الحالتين، فإن تجريــم هذين النوعين من العمليات المالية يتطلــب إثبــات العلاقة بين جرائم ســابقة، كما هــو الحال في غسل الأموال، أو ارتباطها بنشاطات إرهابية سابقة أو حالية أو محتملة، كما في حالة تمويل الإرهاب.

وبعــض التنظيمات الإرهابية قد تســتطيع جمــع أموال هائلة من المتعاطفين أو من مصادر مشــروعة أو غير مشــروعة، فعلى سبيل المثال استطاع تنظيم أوم شينيركيو Aum Shinrikyo الياباني

تكويــن ثــروة هائلــة تقارب البليونيــن من الــدولارات، قبل حادثة طوكيو الإرهابية، وقد جمعت معظم هذه الأموال من التجارة في المخدرات بعد غســلها[1]. وهناك على ســبيل المثال ما يفوق مليــون تحويل مالــي داخل الولايات المتحــدة، تقدر التحويلات المالية على مســتوى العالم بمــا يقارب ٢ تريليون دولار يومياً، تبلغ التحويلات المالية للشركات الكبيرة بـ ٢٣ مليون دولار تقريباً. وعصابات غســل الأموال تواجه معضلــة إن كانت المبالغ كبيرة جدًّا؛ لأنها ستنكشــف ســريعاً، وإن كانت صغيرة لمرة أو مرات محدودة لأنها لن «تشــبع حاجتهم» وإن كانت صغيرة ومتكررة، فقد يؤدي ذلك إلى الاكتشــاف قبل جمع المبلغ المســتهدف، وقد تغري بالاستمرار حتى يتم الاكتشاف. ولذلك فإن غاسلي الأموال ومثلهم ممولو الإرهاب توصلوا إلى أن أفضل طريقة هي التحويل لمرة واحدة بنفس متوســط تحويل الشــركات اليومية حتى تختلط بعمليات التمويل المشروعة[2].

وتمويل الإرهاب يتم بواحدة أو أكثر من النشاطات الآتية:

أ ـ التمويل عن طريق مصادر ووسائل وممارسات وعمليات وأنشطة مشروعة، وفي هذه الحالة، فإن التجريم يتطلب في أغلب القوانين الوطنية إثبات القصد الجنائي، وإثبات العلاقة بأي نشــاط إرهابي. ومن أهم هذه النشــاطات أو الوسائل:

- الإيداع في المصارف والشركات المصرفية.
- فتح الحسابات في المصارف والشركات المصرفية.
- تحويل الأموال (من بنك إلى آخر و/أو من حســاب إلى

(١) شريف، حسين، (١٩٩٧م) الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.

آخر و/أو من دولة إلى أخرى).

- اســتخدام بطاقات الائتمــان والبطاقات المصرفية في جميع الأغراض والنشاطات المتاحة.
- اســتخدام الشيكات ووسائل الدفع الأخرى في جميع النشاطات والأغراض المتاحة.
- إصدار الضمانات المصرفية وغير المصرفية.
- إصدار خطابات الاعتمادات المصرفية وغير المصرفية.
- الاتجار في الأســواق المالية والأســهم والسندات وما في حكمها.
- الاتجار بالعملات.
- الاتجار في العقارات.
- الوساطات التجارية والمالية.
- التجارة في المعادن الثمينة والســلع والأعمال الفنية النادرة والقطع الأثرية.
- النشــاطات المرتبطــة بالمهن الحرة مثل المحاســبة والمراجعة.
- الرهن العقاري وغير العقاري.
- الهبات وجمع التبرعات والعمل الخيري، بكافة أنواعه.
- الإقــراض والاقتراض، من خلال المصارف أو الشــركات المصرفية أو أي وسيلة أخرى متاحة.
- التأمين وجميع النشاطات المرتبطة به.

وعادة يكون الاســتدلال في الربط بين هذه النشــاطات وبيــن تمويــل الإرهاب اعتماداً على مــن يقوم بها ومآل

العائدات والأموال ذات العلاقة، ومدى الارتباط بالنشاطات والمنظمات الإرهابية والإرهابيين.

ب ـ التمويل عن طريق مصادر ووسائل وممارسات وعمليات وأنشطة غير مشروعة أصلاً، ويشمل هذا ما يلي:

- الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وتهريبها وتصنيعها ونقلها.
- الاتجار غير المشروع في الأسلحة والمتفجرات والذخائر وتهريبها وتصنيعها وحيازتها أو نقلها.
- نشاطات الإجرام المنظم.
- التزوير.

(1)National Commission on Terrorist Attacks, upon the United States, Monograph on Terrorist Financing, Appendix A: The Financing of the 9/11 Plot, PP.131- 152, http://www.9-11 commission. gov/staff_statements/911_Ter-

تفاصيل بعض المبالغ المحولة لتمويل اعتداءات ١١ سبتمبر ٢٠٠١م

م	المبلغ (بالدولار)	الشخص	الشخص	تاريخ التحويل	المؤسسة المالية المحوِّلة	المؤسسة المالية المحوَّل إليها داخل
١	٥٠٠٠	علي عبدالعزيز علي	نواف الحازمي و خالد	٦ إبريل ٢٠٠٠م	Wall street Exchange Centre (Dubai)	Union Bank of California
٢	٥٠٠٠	(عمار البلوشي)	المحضار مروان	٢٩يونيه ٢٠٠٠م	من خلال Royal Bankof Canada	
٣	١٠,٠٠٠	علي عبدالعزيز علي	الشحي محمد عطا	١٨يوليه ٢٠٠٠م	UAE Exchange Centre (Dubai)	Western Union (New York) Sun Trust
٤	٩,٥٠٠	(عمار البلوشي)	مروان الشحي	٥ أغسطس ٢٠٠٠م	من خلال Citibank	Bank (Florida) Citibank Sun Trust
٥	٢٠٠٠	علي عبدالعزيز علي	محمد عطا مروان		من خلال Citibank	Bank (Florida) Sun Trust
٦	٧٠,٠٠٠	(عمار البلوشي)	الشحي محمد عطا	٢٩ أغسطس ٢٠٠٠م	من خلال Citibank	Bank (Florida) Sun Trust
٧		علي عبدالعزيز علي	مروان الشحي	٧ ١سبتمبر ٢٠٠٠م	Bank (Florida) من (هامبورج إلى نيويورك) من خلال خدمة	
٨		(عمار البلوشي)	محمد عطا مروان		Traveler's Express Money gram من (هامبورج إلى نيويورك) من خلال خدمة	
٩		علي عبدالعزيز علي	الشحي محمد عطا	١٣ يونيه ٢٠٠٠م	Traveler's Express Money gram من (هامبورج إلى فلوريدا) من خلال خدمة	
١٠		(عمار البلوشي)	مروان الشحي	٢١يونيه ٢٠٠٠م	Western Union مـن (هامبورج إلى فلوريدا) من خلال خدمة -West	

(1) National Commission on Terrorist Attacks, upon the United States, Monograph on Terrorist Financing, Appendix A: The Financing of the 9/11 Plot, PP.131- 152, http://www.9-11commision.gov/staff_ statements/911_TerrFin_Monograph..

- تزييف وتقليد العملات.
- الرشوة.
- السرقة.
- الاختلاس.
- النصب والاحتيال.
- الغش.
- تقليد السلع والماركات التجارية.
- سرقة حقوق الملكية والبراءات والحقوق الفكرية والأدبية والمعنوية.
- الدعارة والجرائم الأخلاقية.
- مخالفة النظم السارية المفعول، خصوصاً النظم الجنائية والمالية والتجارية والمصرفية.
- التهـرب مـن الضرائـب وغيرها من الوسـائل والطرق والأنشطة غير المشروعة.

ج - التمويل المباشر من ثروات ودخول وموارد وجهود لا تمر بأي قناة أو عملية أو نشاط يمكن رصده ويشمل ما يلي:

- التبرع النقدي المباشر للإرهابيين أو المنظمات الإرهابية.
- تمكيـن الإرهابييـن والمنظمات الإرهابية من اسـتخدام العقارات والآلات والأجهزة والسيارات والأدوات والمواد وما في حكمها دون مقابل.
- الإيواء والتستر على الفاعلين والمتورطين في النشاطات الإرهابية وتقديم خدمات السـكن والغذاء والكساء والوقود وما في حكمها.

- تهريب الإرهابيين عبر الحدود الدولية ... وغيرها مما يمكن أن يشكل دعماً بالمال أو ما يقوم مقامه.

وقد تتورط دولة معينة أو أجهزة تابعة لها في تمويل الإرهاب، وقد كان هذا شائعاً في فترة الحرب الباردة، ولكنه لا يزال احتمالاً وارداً ولا تزال الشواهد تدل على وجود مثل هذا التمويل[١].

تمويل اعتداءات ١١ سبتمبر ٢٠٠١م مثالاً

من الصعب الحصول على معلومات دقيقة وتفصيلية عن مصادر تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية والإرهابيين، وإذا نشرت أية معلومات معينة فإن مصداقيتها وموثوقية الجهات التي قامت بنشرها هي موضع التساؤل لعدة أسباب؛ من أهمها أن النشر له أهدافه السياسية، ما يجعل قبول مثل هذه المعلومات صعباً، وما يتبع في هذا البحث يجب أن يؤخذ في هذا السياق.

الوقائــــع

تشير المصادر الأمريكية إلى أن تكاليف تمويل عمليات ١١ سبتمبر٢٠٠١م منذ البدء في التخطيط لها، حتى وقوع الاعتداءات بلغت ما بين (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف دولار إلى (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دولار.

وبالرغم من الغموض الشديد لجوانب متعددة من هذه القضية ومن الشكوك التي لم تستطع، وربما لم ترغب السلطات الأمريكية في تبديدها، فإن السلطات الأمريكية نشرت معلومات كافية عن تكاليف هذه العملية، يمكن إيجازها على النحو التالي:

- المصادر الحقيقية والأصلية لهذه المبالغ لا تزال غير

(1)The 40 Recommendations, http://www.fatf-gafi.ogr.

معروف.

- اســتخدم ممولو هــذه العمليات والمخططون لها خاصية كثافة العمليات المالية وتعقيدها وتناثرها والعدد الضخم من الأشــخاص الطبيعيين والاعتباريين للنظم المالية الوطنية والنظــام المالي العالمــي، لتحويل ونقل وإيــداع الأموال المستخدمة لتمويل هذه العمليات، من خلال عدة عمليات مالية غير قابلة للتتبع والكشف عن الأهداف من ورائها.
- معظــم التكاليــف المشــار إليهــا أعــلاه جاء مــن المدبر الرئيسي للعملية المدعو/ خالد شيخ محمد، وبعضها من المدعــو/ حمزة القطري، المســؤول المالي للقاعدة في حينه، وجاء مبلغ قليل من حساب المدعو/ مروان الشحي، الذي كان موظفاً.
- تكاليــف العمليــة، قبــل وصول المختطفين إلــى الولايات المتحــدة، تحملتها منظمة القاعدة، والمعلومات عن هذه التكاليف غير دقيقة.
- تعد تكاليف تدريب المتورطين في العملية قبل البدء في التخطيــط لها، جزءاً مــن تكاليف العملية، ولكن لعدم توافر معلومات كافية عنها، فإن التكاليف السابقة لا تشملها.
- قدرت المبالغ التي أودعت في حساب الخاطفين بما يقارب (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف دولار، وهذا لا يشــمل أية مبالغ نقديــة حملها الخاطفون معهم، عند دخولهم إلى الولايات المتحــدة، من غير أن يودعوها في أي حســاب بنكي بما يبقيها غير مسجلة.

---

(1) The 9 special Recommendation (SR) on Terrorist Financing (TF), Ibid .

- اســتخدمت ثــلاث وســائل تقليديــة لتحويــل الأمــوال المســتخدمة في تمويل الخاطفين في الولايات المتحدة الأمريكية، وهــي التحويل من بنك خارج الولايات المتحدة إلى بنك داخلها أو خارجها والنقود أو الشيكات السياحية، واســتخدام البطاقات الائتمانية علــى بنوك خارج الولايات المتحدة.
- اســتخدم الخاطفــون النظــام البنكــي الأمريكــي، مثل الأشخاص الآخرين، ولم يثبت أن هناك تواطؤاً من العاملين في أي بنك داخل الولايات المتحدة أو خارجها.
- تــم تمويل الأشــخاص الــذي ســاعدوا الخاطفين بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دولار.
- لــم يثبــت أن أي حكومــة معينة أســهمت فــي تمويل اعتداءات ١١ سبتمبر ٢٠٠١م.
- حمل الخاطفون معهم مبالغ نقدية وشيكات سياحية، عند قدومهم للولايات المتحدة الأمريكية، وتمكنوا من السحب من حســابات بنكية، واستخدام بطاقات ائتمان صادرة من بنــوك خارج الولايــات المتحدة الأمريكية، للشــراء والدفع وحملوها جزءاً من تكاليفهم.
- لم يثبت أن أيًّا من الخاطفين أسهم من ماله الشخصي في تمويل العملية ما عدا المدعو/ مروان الشحي الذي كان موظفاً يتســلم راتباً يودع في حسابه تحويل بعض المبالغ التي يمكن حسابها ضمن تكاليف العملية.
- لم يثبت أن أياً من الخاطفين عمل في الولايات المتحدة الأمريكية، ما عدا نواف الحازمي الذي عمل شهراً فقط في محطة وقود بأجر قدره (٦) دولارات في الساعة، وما حصل

عليه مبلغ قليل جدًّا لا يؤثر في تقديرات تكاليف العملية.

- تمت إعادة مبلغ (٢٦,٢٦٠) ســتة وعشرين ألفاً ومائتين وستين دولاراً ومبالغ أخرى من بعض الخاطفين إلى شخص يدعــى/ مصطفى الهوســاوي، خــارج الولايــات المتحدة الأمريكية، وقد جمد مبلغ (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف دولار في حساب معين في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م[1].

٥ ـ الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب

نظراً لخطورة وأهمية عامل التمويل في الظاهرة الإرهابية، وبالرغــم مــن الارتبــاك والاختلاف الدولي حــول توصيف أعمال العنف، ومن التأثير السلبي لاختلال موازين القوى على مصالح الشعوب المحتلة والمغلوبة على أمرها؛ فقد تشكلت مؤسسات واعتمدت آليات وإجراءات فعالة ومحددة لمكافحة تمويل الإرهاب على المســتوى الدولي، وكثير من هذه الآليات والإجراءات له طبيعــة إلزاميــة للــدول الأعضاء في الأمم المتحــدة بما يحقق التكامل بين الجهود الوطنية والإقليمية والدولية.

وقــد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة كل الدول لاتخاذ الخطوات والإجراءات اللازمة لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية بطريق مباشر أو غير مباشر، واتخاذ الإجراءات القانونية والرقابيــة علــى حركة الأمــوال والعمليــات الماليــة والتجارية المشبوهة، على ألا يؤدي ذلك إلى عرقلة حرية حركة الأموال المشروعة، كما دعت الجمعية العامة إلى تكثيف التعاون الدولي فــي مجال مكافحــة تمويل الإرهاب(قــرار الجمعية العامة رقم

---

(1)United States Government Accountability Office Terrorist Financing (October, 2005), GAO-06-19, Washington D.C., Appendix II, PP.39-43, http://www.gao.gov/new.items/d0619.PdP.

٢١٠/٥١ في ١٧ ديسمبر ١٩٩٦م، الفقرة 3-F).

ويشار في هذا الصدد إلى أن أهم المؤسسات والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب تشمل:

الجمعيــة العامة للأمم المتحــدة، ومجلس الأمن الدولي، والبرنامج الدولي لمكافحة غسل الأموال. Global Program Against Money Laundering.

و فريــق العمل المالي الدولي (Financial Action Task Force FATF) ولجنة مكافحة الإرهاب المشــكلة (بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣).

Counter Terrorism Committee (CTC) و صنــدوق النقــد والبنك الدوليين.

ويعــد فريق العمل المالــي(FATF) الجهة الأكثر فعالية في تأســيس ودعم الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأصبحت التوصيات الأربعون، الصادرة من الفريق، إطاراً مرجعيًّا للمتطلبات والإجراءات الوطنية والدولية. وقد وضعت هذه التوصيــات عام ١٩٩٠م وروجعت وقُدّمت عــام ١٩٩٦م. ويتألف فريق العمل المالي من ٢٩ دولة ومنظمتين دوليتين، هما الاتحاد الأوروبــي ومجلس التعاون لــدول الخليج العربية. وتخضع هذه التوصيــات للمراجعة كلما دعت الحاجة، وتتناول هذه التوصيات تطبيق الاتفاقيات الدولية ودعم التعاون والمساعدة المعلوماتية والجنائية الدولية وتجريم غسل الأموال على المستويات الوطنية والإجــراءات المؤقتة مثل التجميد والحجز والمصادرة والإجراءات

---

(١) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، الموقعة في ٩ ديسمبر ١٩٩٩م التي دخلت حيز التنفيذ في ٢٠إبريل ٢٠٠٢م.

المطلوبة من المؤسســات المالية وغير المالية ومن السلطات الحكومية لدعم السياســة العامة لمكافحة غسل الأموال في كل دولة[1].

ونظــراً لملاءمة هذه التوصيات وضرورتها في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، ونظراً للتداخل والتشــابه الكبير في الوســائل والطــرق والآليــات التي يســتخدمها غاســلو الأمــوال وممولو الإرهاب، والإجراءات المطلوبة لمكافحة هاتين الظاهرتين؛ فقد تم اعتمادها أيضاً كإطار مرجعي لمكافحة تمويل الإرهاب، وقد أصدر فريق العمل المالي تســع توصيــات إضافية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، وهي:

- التصديق على قوانين الأمم المتحدة وأدواتها ذات العلاقة بتمويل الإرهاب وتنفيذها.
- تجريم تمويل الإرهاب وما له علاقة به.
- تجميــع ومصــادرة الأصــول والأمــوال ذات العلاقة بتمويل الإرهاب.
- الإبلاغ عن التعاملات المشبوهة ذات العلاقة بالإرهاب.
- التعاون على المستوى الدولي.
- وضع الإجراءات والمتطلبات الضرورية لمراقبة نظم التحويل البديلة للنظم المصرفية.
- دعم إجراءات إثبات ووضوح هوية العملاء والزبائن في نظم التحويل المحلية والدولية.
- التأكد من عدم استخدام المنظمات غير الربحية في تمويل

(١) قــرار مجلــس الأمن رقم ١٣٧٣ ، في جلســـته رقــم ٤٣٨٥ بتاريخ ٢٨

الإرهاب أو أي نشاط إجرامي آخر.

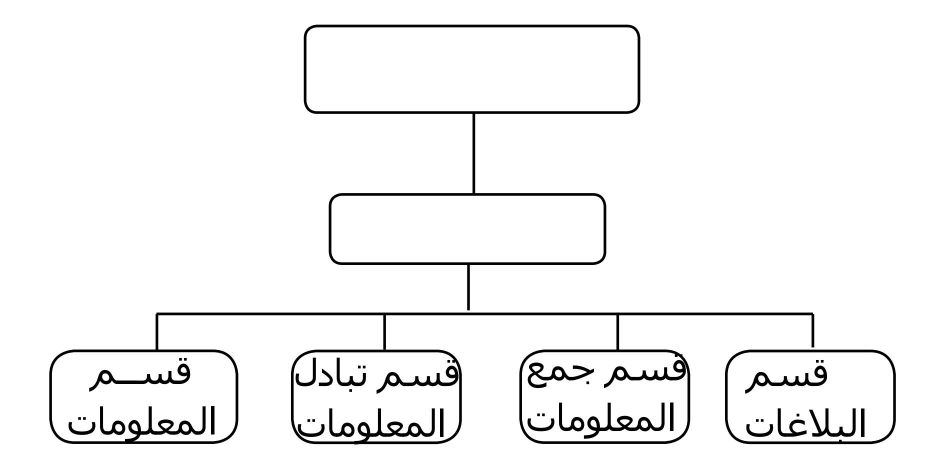
- مراقبــة وضع نقل الأموال النقدية عبر الحدود الدولية من قبل الإرهابيين والمجرمين[١].

وفي السنوات الأخيرة قادت الولايات المتحدة الأمريكية ـ ولا تزال ـ بمساندة كبيرة من حلفائها بطواعية من بقية دول العالم أحياناً، وأحياناً بدبلوماسية الإكراه والقسر (Coercive Diplomacy) الجهود الدولية لمكافحة وتمويل الإرهاب كأحد أهم المتطلبات الضرورية لمكافحة الإرهاب. ولا شك في أن الإستراتيجية الغربية اســتخدمت ظاهرة الإرهاب والإجمــاع الدولي على مكافحتها لتحقيق أهداف سياسية أخرى، ومن أهمها إحكام الهيمنة على مفاصل النظام والأمن الدوليين لخدمة أهداف هذه الإستراتيجية، في مواجهة بقية دول وأقاليم العالم السياسية والحضارية.

ولقد اســتخدمت الولايــات المتحدة الأمريكيــة المنظمات والمنابــر الدولية وعلى رأســها الأمم المتحــدة ومجلس الأمن الدولي والمنظمات المنبثقة عنهما، استخداماً فعالاً لوضع الآليات والإجراءات التشــريعية اللازمة لمكافحــة تمويل الإرهاب على المســتويات الوطنية الثنائية والإقليميــة والدولية. وقد تمثلت أهم الجهود الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب فيما يلي:

- نظراً للعلاقة الوثيقة والتداخل والتشابه الكبير في الطبيعة الماليــة والاقتصاديــة بيــن الجريمــة وغســل الأموال من جهــة وتمويل الإرهاب من جهة أخرى، فقد تم اســتخدام المبــادرات الدوليــة في مجال مكافحــة الجريمة المنظمة

(1) http://www.sama. gov.sa.



وغســل الأموال، في مجال مكافحــة تمويل الإرهاب، كما اســتخدمت المؤسســات الإجراءات والقرارات والاتفاقيات الدوليــة ذات العلاقة كمنطلق ضروري وأساســي لجهود إضافية خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، إضافة إلى اعتماد التوصيــات الأربعين الخاصة بمكافحة غســل الأموال، في مجال مكافحة الإرهاب.

- إنجاز الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام ١٩٩٩م.
- صــدور قــرار مجلس الأمن الدولي رقــم ١٣٧٣ بتاريخ ٢٨ ســبتمبر ٢٠٠١م الذي يلزم الدول بتجريم تمويل الإرهاب ومنعهــا مــن تقديــم أي مســاعدة أو دعــم للإرهابييــن والمنظمات الإرهابية، وتجميد الأموال والممتلكات والأصول ذات العلاقة بتمويل الإرهاب والتعاون مع الدول الأخرى في التحقيقات والمعلومات اللازمة لمكافحة الإرهاب وتمويله.

(١) نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٩ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هــ ،المادتان ١١و ١٢ واللائحــة التنفيذية لنظام مكافحة غســل الأموال المعممــة من وزارة الداخلية برقــم ٢/٤٦٣٩١/١٩ش،

- إصدار التوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، الصادرة من فريق العمل المالي (FATF).
- نشر قائمة الدول والمناطق غير المتعاونة مع (FATF).
- اعتماد برنامج المراقبة ومتابعة التزام الأعضاء.
- اعتماد منهجية تقويم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطورة من قبل(FATF).
- اعتماد برنامج البحث والتحليل والتوعية بقيادة صندوق النقد والبنك الدوليين.
- إصدار التقارير السنوية حول تطورات وتقنيات واتجاهات مكافحة غسل الأموال من قبل (FATF).
- اعتماد التدريب والمساعدة الفنية والمؤتمرات وورش العمل المقدمة والمنظمة من قبل كل من صندوق النقد والبنك الدوليين و (FATF).
- جهود تجمع إيجمونت لوحدات الاستخبارات المالية

Egmont Group of Financial Inelegance Unit

- جهود مجموعة العمل لمكافحة الإرهاب المكونة من مجموعة الدول الثمان وبعض الدول الأخرى. Counterterrorism (Action Group (CTYAG.
- جهود المجموعات الإقليمية المشابهة لـ (FATF).
- جهود منظمة الدول الأمريكية.
- جهود البنك الآسيوي للتنمية.
- جهود لجنة بازل للرقابة المصرفية المؤسسة عام ١٩٧٤م.
- جهود الجمعية الدولية للمراقبين التأمينيين.
- جهود المنظمة الدولية للجان للسنوات المالية [١].

ونظراً لأهمية الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب، وقرار مجلس الأمــن رقم ١٣٧٣ في مجــال الجهود الدوليــة لمكافحة تمويل الإرهاب، فسيتم وصف مضمونها بإيجاز فيما يتبع.

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

وقعت اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب، حددت المفاهيم ذات العلاقــة بتمويــل الإرهــاب وأســاليب التمويــل والعمليات والنشــاطات ذات العلاقــة بالتمويل والإجــراءات المطلوبة دوليًّا ووطنيًّا، لمنع وتجريم تمويل الإرهاب، والاختصاص القضائي للدول ومجــال الاتفاقية. وقــد ألزمت الاتفاقية الــدول الموقعة عليها باتخاذ كافة الإجراءات المتوافقة مع تشــريعاتها الوطنية لتحديد واكتشــاف وتجميد وحجز أية أموال ومتحصلات اســتخدمت أو وجهت لارتكاب أي أعمال أو نشــاطات إرهابية، وكيفية التصرف في هــذه الأموال ومصادرتها واقتســامها وتعويض الضحايا في الدولــة الواحدة وبين دولتين أو أكثر، والتحقيق في القضايا ذات العلاقة، والتأكد من عدم تمكن الأشخاص المتورطين في قضايا تمويل الإرهاب من تفــادي التحقيق، أو التقديم للعدالة وتبادل المعلومات والمجرمين بين الدول ذات العلاقة، حسب القوانين الوطنية واتفاقيات التعاون الأمني، واتفاقيات تبادل المجرمين.

كما ألزمت الاتفاقية الدول الموقعة عليها بمنع أي أشخاص أو منظمات تقوم عن علم بتشجيع أو إثارة أو تنظيم أو الاشتراك في النشاطات المتعلقة بتمويل الإرهاب على أراضيها، وألزمت الاتفاقية الدول الموقعة عليها باتخاذ الإجراءات الكفيلة التي ترفع كفاءة المؤسسات المالية والتجارية والقانونية والتأكد من نظامية

(١) ورقــة العمل المقدمة من الوفد الســعودي إلــى قمة موناكو الثامنة، المنعقــدة فــي الفترة ٩-١٢ شــوال ١٤٢٧هـ، جريــدة الرياض، ٥ ذي

ترخيصها ومدى التزامها بأداء أدوارها في المنع والاكتشاف وتقديم المعلومات والتعاون في مجال مكافحة تمويل الإرهاب خصوصاً في مراقبة حركة الأموال، وفتح الحسابات والتأكد من هوية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والإبلاغ عن العمليات والأشخاص والمؤسسات المشبوهة حالاً من غير إشعار المتورطين بذلك، وحفظ المعلومات والسجلات والوثائق لفترة لا تقل عن خمس سنوات، وبتنسيق أعمال مراقبة حركة الأموال وإجراءاتها والاكتشاف والمنع بين الأجهزة الوطنية وتكثيف التعاون بينها، ومع الدول الأخرى من خلال منظمة الشرطة الجنائية الدولية (Interpol) وتقديم المعلومات للأمم المتحدة ومنظماتها وأجهزتها ذات العلاقة، لإتاحتها للدول الأعضاء وغيرها[1].

قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣

أصدر مجلس الأمن قراراً دوليًّا مهماً في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، وهذا القرار وإن كان يأتي في سياق تداعيات أحداث ١١سبتمبر ٢٠٠١م؛ إلا أن له إرهاصاته ومقدماته في سياق الأحداث الدولية، كمسبب رئيسي للظاهرة الإرهابية، خصوصاً في بُعدها الدولي، ومن الواضح أن هذا القرار وغيره من القرارات الدولية يعكس مصالح وسياسات وإستراتيجيات القوى العظمى وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية عليها منذ اختلال موازين القوى العالمية لصالحها في أعقاب انهيار المعسكر الشرقي، بزعامة الاتحاد السوفيتي السابق.

والقرار يستند إلى كل القرارات والاتفاقيات الدولية في مجال

(١) نظام مكافحة غسل الأموال، المواد ٤ ـ ١٠.

مكافحة الإرهاب، وإلى الفصل الســابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويلزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما يلي:

- منع ووقف تمويل الإرهاب.
- تجريــم جميع النشــاطات المتعلقــة بتمويل الإرهاب في القوانيــن الوطنية وتقديم مرتكبيها للعدالة، بوصفها جرائم خطيرة.
- تجميد الأموال والأصول المالية لكل من له علاقة بنشاطات تمويل الإرهاب، من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.
- الامتناع عن جميع أنواع الدعم، وكل ما يعد بديلاً للتمويل المباشر للنشاطات الإرهابية، مثل التزويد بالسلاح وتوفير المــلاذات الآمنــة للمنظمات والأشــخاص المتورطين في النشاطات الإرهابية ومنعهم من استخدام الأراضي الوطنية لهذه الأغراض وغيرها مما له علاقة بالنشاطات الإرهابية وتمويلها، والالتزام بالتعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.
- اتخاذ التدابير المناســبة لمنع اســتغلال المعايير الدولية لحقــوق الإنســان أو المراكــز القانونية للاجئيــن كثغرات للنشاطات الإرهابية وتمويل الإرهاب.
- تأكيد أن تمويل الأعمال الإرهابية يتنافى ومبادئ ومقاصد الأمم المتحدة.
- الربــط بين مكافحة غســل الأمــوال والجريمة المنظمة والاتجــار غير المشــروع بالأســلحة والمتفجــرات والمواد النووية والبيولوجيــة والكيماوية ونقلها، ومكافحة الإرهاب

---

(١) نظام مكافحة غسل الأموال، المواد ١٦-٢٠.

وتمويل الإرهاب، نظراً للصلة الوثيقة والمصالح المتبادلة بين المنظمات والأشخاص المتورطين في مثل هذه النشاطات المجرمة دولياً ووطنياً.

- تشكيل لجنة تابعة لمجلس الأمن، مؤلفة من جميع أعضاء المجلس، لمراقبة تنفيذ هذا القرار بمساعدة خبرات مناسبة، على أن تقوم جميع الدول بموافاة اللجنة بتقارير عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ هذا القرار، خلال ٩٠ يوماً من صدوره، واستمرار ذلك حسب الجدول الزمني الذي تراه اللجنة مناسباً [١].

٦ ـ جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة تمويل الإرهاب

تعد المملكة العربية السعودية من الدول الأكثر وضوحاً وقوة في مكافحة الإرهاب، وقد وقعت المملكة على جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب وقامت بالوفاء بالتزاماتها على المستوى الوطني، وكعضو فاعل على المستويات الإقليمية والدولية؛ فالمملكة تشارك في فريق العمل المالي (FATF) من خلال عضوية مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتحضر اجتماعات هذا الفريق بانتظام، وهي من الدول المبادرة على المستوى العربي، وقد أثمرت هذه الجهود في توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨م، كما وقعت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٩م، وعلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام ١٩٩٩م، وطبقت المملكة جميع متطلبات قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن ذات العلاقة بمكافحة تمويل الإرهاب.

وقــد اعتمدت مؤسســة النقد العربي الســعودي المعايير الوقائيــة والمؤشــرات التحذيرية ذات العلاقــة بتمويل الإرهاب، والتزمــت البنوك بجميع الإجــراءات المتوافقة مع توصيات فريق العمل المالي (FATF) ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالتوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

كما حرصت حكومة المملكة العربية الســعودية على اتخاذ جميع الإجراءات المطلوبة وطنيًّا ودوليًّا لمكافحة تمويل الإرهاب، ويأتي في مقدمة الإجراءات التي اتخذتها المملكة إصدار "نظام مكافحة غســل الأموال" الصادر بالمرســوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ، وعلى الرغم من عدم ظهور تعبير «تمويل الإرهاب» في اسم النظام إلا أن مواد النظام تجرّم صراحة تمويل الإرهاب وتعاقب عليه وتحدد المسؤوليات النظامية للأطراف ذات العلاقة، بنصوص صريحة وواضحة، بحيث إنه يمكن اعتباره نظاماً لمكافحــة تمويل الإرهــاب بنفس القدر الذي هو نظام لمكافحة غســل الأموال. وقد أخذت المملكة مســؤولية مكافحة تمويل الإرهاب مأخذ الجد، كجزء من مســؤوليتها في مكافحة ظاهرة الإرهاب نفسها[١].

ويمكــن إيجاز جهود المملكة العربية الســعودية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب على النحو التالي:

- ألزم نظام مكافحة غسل الأموال الأجهزة المختصة بإنشاء وحدة للتحريات المالية تكون مسؤولة عن «تلقي البلاغات وتحليلهــا وإعداد التقارير عن المعاملات المشــبوهة في جميــع المؤســســات الماليــة وغير الماليــة»، وقد حددت اللائحــة التنفيذية ارتباطها وأقســامها على النحو المبين في الشكل أدناه:

كمـا حدد النظـام واللائحـة اختصاصـات الوحـدة ومهام أقسامها المختلفة وإجراءات الحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسـائط المرتبطة بجريمة تمويل الإرهاب[١] وقد تم بالفعل إنشاء هذه الوحدة وهي تمارس اختصاصاتها بفاعلية وكفاءة عالية.

- التعاون التام والإسـهام الفعال على المستويات الثنائية والإقليمية والدولية، في الجهود المبذولة لمكافحة تمويل الإرهاب.
- الالتـزام والتنفيـذ الكامـل بالقـرارات والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب وعلى الأخص قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ وتاريخ ٢٨سبتمبر ٢٠٠١م وما تبعه من قرارات.
- المشـاركة الفعالـة في المؤتمـرات والكفاءات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب وتمويله.
- تكثيـف التنسـيق الداخلي بين المؤسسـات والأجهزة المعنيـة بمكافحـة تمويل الإرهـاب، خصوصـاً، بين وزارة الداخلية ومؤسسـة النقـد العربي السـعودي والأجهزة الحكومية الأخرى والمؤسسـات المالية وغير المالية في القطاع الخاص.
- عقـد المؤتمـر الدولي لمكافحة الإرهاب في الرياض في الفتـرة من عام ١٤٢٥هـ الذي اقترح إنشـاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب.
- تجريم تمويل الإرهاب من خلال إصدار نظام مكافحة غسـل الأموال ولائحته التنفيذية.

- التصديق على التوصيات الأربعين بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥ في ١٤٢٠/١/١٨هـ لمكافحة غسل الأموال.
- إنشـــاء لجنـــة دائمـــة لمكافحة غســـل الأموال برئاســـة محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي السـعودي)، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٧ وتاريخ ١٤٢٢/١١/١٤هـ.
- أصدرت مؤسســـة النقد العربي الســـعودي أدلة وقواعد استرشادية لجميع المصارف السعودية والأجنبية العاملة فـــي المملكة العربية الســـعودية لمنـــع ومكافحة عمليات غســـل الأمـــوال وتمويل الإرهـــاب، والاختـــلاس والاحتيال المالي.
- قامـــت وزارة التجـــارة بإصـــدار التعميم رقـــم ١٣١٢ وتاريخ ٢٠٠١/٨/٥م تنفيـــذاً لقـــرار مجلـــس الـــوزراء رقـــم ١٥ في ١٤٢٠/١/١٨هـ المشار إليه أعلاه لمكافحة غسل الأموال وتمويـــل الإرهـــاب فـــي القطاعـــات التجاريـــة والصناعيـــة والمحاسبية والقانونية والاستشارية والمهنية الأخرى.
- قامت حكومة المملكة بإعادة النظر في النظم والأساليب والإجـــراءات الرقابيـــة لتنظيم العمل الخيـــري في الداخل والخارج، لضمان عدم إساءة استخدامها أو تحريف اتجاهات هذا العمل النبيل، وقد اتخذت الإجراءات الصارمة من أجل خضـــوع كافـــة الجمعيات الخيريـــة ذات النشـــاط الداخلي لإشـــراف وزارة الشـــئون الاجتماعية ومنع هذه الجمعيات

(١) الســـلومي، محمـــد بن عبدالله (١٤٢٤هـ)، القطـــاع الخيري ودعاوى الإرهاب (د.ن) مطابع أضواء المنتدى، الرياض، ص٤٣٧ ـ ٤٦٤.

مــن تقديم المســاعدات أو التعاون مع أيــة جهات خيرية أو أية جهات أخرى خارج المملكة؛ كما تم إنشــاء الهيئة السعودية الأهلية للإغاثة والأعمال الخيرية ، للإشراف على الأعمال الخيرية والإغاثية السعودية في الخارج ومراقبتها، وقــد انطــوت تحتها جميع أعمــال الهيئات والمؤســســات واللجان والجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودية التي تمــارس العمل الخيري خارج المملكة، لضمان وصول هذه المساعدات إلى مســتحقيها وتحقيق أهدافها وأغراضها النبيلة والتأكد من عدم وصول الأموال السعودية إلى الأفراد والمنظمات المنخرطة في أنشطة إرهابية.

- تصميم وتنفيذ البرامج التدريبية والدورات المكثفة للقضاة في مجالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب[١].

تجريم تمويل الإرهاب في النظام السعودي

سبقت الإشارة إلى أنه لا يوجد نظام خاص بمكافحة تمويل الإرهــاب في المملكة العربية الســعودية، ولكن نظام مكافحة غســل الأموال يجــرم تمويل الإرهاب بنصــوص صريحة لا لبس فيها، وفيما يلي توضيح للنصوص الواردة في مواد النظام ولائحته التنفيذية، ذات العلاقة:

التجريــم: اعتبر النظام "تمويــل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية" نشــاطاً إجراميًّــا، تنطبق عليه النصوص التجريميــة والعقابيــة الــواردة فــي النظام. كما اعتبــر النظام «الاشــتراك بطريق الاتفاق أو المســاعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع» في هذا التمويل، نشاطاً إجرامياً (المادة الأولى والثانية من نظام

مكافحة غســل الأموال)، كما جرَّم النظام تمويل الإرهاب سواء جاءت الأموال من مصادر مشروعة أو غير مشروعة (المادة ١/٢ من اللائحة التنفيذية)، ولم يستثن النظام أيًّا من المسؤولين في المؤسسات المالية والمؤسسات المالية نفسها من المسؤولية الجنائية (المادة الثالثة من النظام)، وحمل المؤسسات المالية وغير المالية مسؤوليات محددة على النحو التالي:

- عدم إجراء أي تعاملات مالية أو تجارية دون الاستناد إلى وثائق رسمية تحدد هوية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ذوي العلاقة (المادة الرابعة من النظام).
- الاحتفاظ بالســجلات والمعلومات والملفات والمراسلات والمســتندات ذات العلاقة لمدة لا تقل عن عشر سنوات (المادة الخامسة من النظام).
- وضع «إجراءات احترازية ورقابية داخلية» تكشف الأعمال والأنشطة ذات العلاقة بتمويل الإرهاب، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المختصة (المادة السادســة من النظام).
- إبــلاغ وحــدة التحريات المالية فوراً بأي مؤشــرات ودلائل كافية عن أي عمليات أو صفقات تثير الشــك أو الاشــتباه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب، مع تقديم كل ما تملكه المؤسســة من معلومات وسجلات، واستثناء هذا الإجراء من الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية (المادتان السابعة والثامنة من النظام).

---

(١) المرجع نفسه، ص ٢١١-٢١٤، ومحمد بن عبدالله السلومي (١٤٢٦هـ)، ضحايا بريئة (د.ن)، ص ٦٧-٩٨.

(٢) السلومي (١٤٢٤هـ)، ص ٧٣-٧٥.

- عدم تحذير العملاء أو غيرهم أو السماح بتحذيرهم عند وجود شبهات أو شكوك حول نشاطاتهم (المادة التاسعة من النظام).
- وضع وتطبيق السياسات والخطط والإجراءات والضوابط والنظم الفنية والمحاسبية والرقابية والبرامج التدريبية بما في ذلك تعيين موظفين أكفاء في مستوى الإدارة العليا بهدف رفع مستوى الأداء في ما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة العاشرة من النظام) [1].

العقـــاب

حدد النظام عقوبات جريمة تمويل الإرهاب والعمليات الإرهابية والمنظمات الإرهابية على النحو التالي:

- السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو التغريم بمبلغ لا يزيد عل» خمسة ملايين ريال أو بإحداهما مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائل محل الجريمة، وغلّظ النظام هذه العقوبة إلى السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال، إذا ارتكبت جريمة تمويل الإرهاب من خلال عصابة منظمة أو استخدم الجاني العنف أو الأسلحة أو كان الجاني موظفاً عاماً واتصال الجريمة بوظيفته من خلال استغلال سلطاته ونفوذه أو إذا تم تغرير واستغلال نساء أو أطفال، أو إذا

(1) Huntington, Samuel P., (1996) The Clash Of Civilizations, And The Remaking Of World Order, Simon and Schuster, New York.

ارتكبــت الجريمة من خلال مؤسســة إصلاحيــة أو خيرية أو تعليميــة أو في مرفق خدمــة اجتماعية أو وجود أحكام محليــة أو أجنبية على الجاني، وعلى وجه الخصوص في جرائم مماثلة (المادتان السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام).

- حــدد النظــام عقوبة من يخل بأحكام مــواد النظام ذات العلاقــة بالتزامات المؤسســات المالية وغيــر المالية من رؤســاء مجالس إدارات هــذه المؤسســات أو أعضائها أو أصحابها أو مديريها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مســتخدميها بصــرف النظر على كونهــا مرخصة أو غير مرخصة بالسجن لمدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة مالية لا تزيد على خمســمائة ريال أو بإحداهما؛ (المادة الثامنة عشرة من النظام).
- أجــاز النظام إيقــاع غرامة مالية لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيــد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة، على المؤسســات المالية وغير المالية التي تثبت مســؤوليتها (المادة التاسعة عشرة من النظام).
- حدد النظام عقوبة السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحداهما لمن يخالــف أحكام النظام، فيما عدا العقوبات المنصوص عليها صراحة فيه (المادة العشرون من النظام) [1].

وسائل وآليات اكتشاف ومنع تمويل الإرهاب

مــن الواضح أن الجهود الدولية والوطنية، تســير في اتجاه يتعــزز ويزداد وضوحاً وفعالية من أجــل مكافحة تمويل الإرهاب، كأحــد أهم الأدوات والسياســات والمتطلبات الضرورية لتضييق

الخناق على الإرهــاب والإرهابيين والمنظمات الإرهابية. ومن العرض الســابق في هذا البحث يمكن اســتقراء أهم الوسائل والآليات والإجراءات اللازمة لاكتشاف ومنع تمويل الإرهاب على النحو التالي:

- إصدار النظم واللوائح والتعليمات التي توضح المسؤوليات والإجــراءات ومدى الإلزام والالتزام، وتعــزز الرد التجريمي والعقابي.
- إنشــاء ودعم الأجهزة الإدارية المختصة بمكافحة تمويل الإرهاب.
- تحديد المؤســســات الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص والأهلي، ذات العلاقة، وتحديد مسؤولياتها في خطط وإجراءات المكافحة.
- مراقبــة نشــاط جمع التبرعات والأمــوال النقدية والعينية

السكان والتنمية في الدول العربية:
مشكلات البطالة والهجرة والعمالة الوافدة

د. سمير الشيخ علي(*)

تعد مسألة النمو السكاني المرتفع وما ينجم عنها من مشكلات كالبطالة والهجرة من أهم المشكلات الإنسانية

في العالم النامي.ويُعد الوطن العربي من المناطق التي تتصف بارتفاع معدلات نموها السكاني.وتتلخص المسألة في الدول العربية بالأثر المباشر للنمو السكاني (في عقود سابقة) على ارتفاع معدلات البطالة والهجرة وتركيب سوق العمل في عقود لاحقة. وإذا كانت معظم الدول العربية قد قطعت شوطاً مهماً في التنمية البشرية ما أثر على ارتفاع معدل النمو السكاني وتضاعف عدد السكان كل عقدين من الزمن .فإن هذه التنمية لم تترافق مع تنمية اقتصادية تقوم على التصنيع الحديث لامتصاص معدلات البطالة.وفي حين كانت سوق العمل العربية في سبعينيات القرن العشرين تتسم بنوع من التكامل بين الدول العربية المصدرة للعمالة الفائضة والدول الأخرى المستقبلة لها. فإن سوق العمل العربية قد تعرضت بعد حروب الخليج الأولى والثانية لهزة عنيفة. وأصبحت العمالة الآسيوية الرخيصة تحل محل العمالة العربية الوافدة في الدول المستقبلة للعمالة.وغدت هذه العمالة التي تشكل نسبة تتراوح بين ٣٠ -٦٥٪ من السكان في دول الخليج العربية تنذر بأخطار اقتصادية واجتماعية جسيمة. وقد تصبح عاملا ًمؤثراً في القرار الاقتصادي والسياسي في المستقبل.لهذا فإن

(*) استاذ مساعد في قسم علم الاجتماع ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية

نهج التكامل العربي في الموارد البشرية والرأسمالية قد يكون أحد أهم المداخل لحل مشكلتي البطالة والهجرة للعمالة الوافدة.

وقد حظيت المسألة السكانية باهتمام عدد كبير من الباحثين في العلوم الإنسانية.فأقيمت العديد من الندوات والمؤتمرات المحلية والعالميةكان أشهرها مؤتمري القاهرة ١٩٩٤م وبكين ١٩٩٥م.حيث تناولت موضوع السكان والتنمية والمسائل المترتبة عن النمو السكاني، وخرج الباحثون من هذه المؤتمرات بنتيجة؛ بأن التحدي الأكبر أمام البشرية في القرن الحادي والعشرين هو حل المشكلات الناجمة عن التزايد السريع لسكان العالم.إذ ما ان شارف القرن العشرين على المغيب حتى كان عدد سكان الأرض يزيد على ٦ مليارات نسمة.ومن المتوقع أن يصل عددهم عام ٢٠٢٠م إلى ٩مليارات قبل أن يتضاعف عددهم في أواسط القرن الحالي ويصل إلى ١٢ مليار نسمة. هذا العدد الضخم لسكان الأرض يطرح على الإنسانية مشكلات عديدة.منها ارتفاع معدلات البطالة والهجرة والفقر ونقص الغذاء والماء...الخ لكن هل يعاني الوطن العربي مشكلة سكانية؟ وما أبعاد هذه المشكلة؟

بالنظر للوضع السكاني العربي يمكن القول إن الوطن العربي إلى جانب أفريقيا جنوب الصحراء يُعد في الوقت الحاضر من أكثر مناطق العالم ارتفاعاً في معدلات النمو السكاني[1].وبالرغم من وجود تباين في تقدير هذا المعدل؛ فالتقديرات المعدلة حديثاً تشير إلى أن المعدل ظل على امتداد الفترة(١٩٦٠ ـ١٩٩٤م)

(١) البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة(UNDP).تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٧.نيويورك.جدول٤٧.ص٢٢٧

(2)Bairoch. Paul .Le Fier Monde dans L.impasse Le Demarrage Economique.duX-VIIanXIXSiecle.Gallimard.1971.pp.40.86

مرتفعاً ويتراوح كمتوسط سنوي بين ٢,٤ ـ ٢,٧٪.وهو يزيد على المعـدل الوسـطي للبلدان النامية بمقـدار ٠,٣٪ وعن المعدل فـي الدول الصناعية المتقدمة بمقدار١,٩٪ مع وجود تباين في هـذا المعدل بين بلد عربي وآخر ، ومن مجموعة عربية لأخرى وأسباب مختلفة لهذا التباين.

لكن لابد من أن نتسـاءل ما أسـباب النمو السكاني؟ تبدو أبسط الإجابات القول:إن العوامل الاقتصادية والثقافية أدت دوراً حاسـماً في التغير السـكاني.فمع انتشار الثورة الصناعية في فرنسـا مثلاً خلال الفترة (١٧٤٠ـ١٨٥٠م) تضاعف عدد سكانها مرتين.كما تضاعف عدد سكان العالم الصناعي وبعد نضج الثورة الصناعية (١٨٠٠ ـ١٨٥٠م) فارتفع من٢٤٠ ـ٥٥٠ مليون نسمة .ثم تضاعـف خلال٥٠عاماً ليبلغ عام١٩٠٠م ولأول مرة ١٠٠٠مليون نسمة ورغم انجرار العالم لحربين عالميتين في النصف الأول من القرن العشرين.إلا أن عدد سكان الأرض في عام ١٩٥٠م وصل إلى٢٥٠٠ مليون نسـمة.وزادوا عام ١٩٦٠م بمقدار ٥٩٤ مليون بعد عشـر سـنوات فقط[٢].ويمكن تفسير هذه الزيادة الطبيعية للسـكان بتحسـن ظروف حياة الناس وارتفاع نسـبة التحضر. والتقدم الذي أحرزته البلدان المتطورة وبعض البلدان النامية في مؤشرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المختلفة.

(1) Issawi.ch.The Middle East in the World Economy(A Long Range Historical View). Washington.1980.pp.15-16

(2)Issawi. Ch.An Economic History of Middle East and North Africa.London.1982.p.94

الجدول رقم (١) تزايد السكان في الوطن العربي بين

	١٩٦٠م	١٩٨٥م	١٩٩٠م	١٩٩٥م	معدل النمو ١٩٦٠ -	٢٠٢٥*	٢٠٥١*
الأردن	١. ٧	٢,٧	٣,٤٥	٤,٣	٣,٣	١٠	٢٨
الإمارات	٠,١	١,٣٥	٢	٢,٣٨	٩,٨	٣	ـ
البحرين	٠,٢	٠,٤٢	٠,٥	٠,٥٨	٩,٧	٠,٤١	ـ
تونس	٤,٢	٧,٢٦	٨	٨,٩	٢,٢	١٤	١٨
الجزائر	١٠,٨	٢١,٨	٢٥	٢٨	٢,٨	٥٢	٧٨
جيبوتي	٠,١	٠,٤٣	٠,٥٢	٠,٦	٥,٨	١,٥*	٣*
السعودية	٤,١	١١,٦	١٥	١٨,٣	٤,٤	٤٣	٨٩
السودان	١١,٢	٢١,٨	٢٥,٧	٢٩,٨	٢,٥	٥٥	١٠٢
سوريا	٤,٦	١٠,٣	١٢,١	١٤,٤	٣,٣	٣٥	٦٦
الصومال	٥,٤	٧,٨٧	٨,٦٨	٩,١٣	٣	١٢*	١٥*
العراق	٦,٨	١٥,٦	١٨	٢٠,٤	٣,٢	٤٨	٨٥
عمان	٠,٦	١,٣٣	١,٦٣	٢,١٤	٤	٥	١٠
فلسطين	***	***	٢	٢,٥	٣,٤	٥*	١١*
قطر	٠,١	٠,٣	٠,٣	٠,٤٨	٧,٦	٠,٣٩	ـ
الكويت	٠,٣	١,٧٢	٢,١٤	١,٧	٥,٦	٤	٥
لبنان	١,٩	٢,٦٧	٢,٥٦	٣,٠٤	١,٣	٦	ـ
ليبيا	١,٣	٣,٣٧	٤,١٥	٥,١	٤,١	١٤	٣٦
مصر	٢٧,٨	٤٥,١	٥١,٤	٥٧,٤	٢,٣	٨٣	١٢٠
المغرب	١١,٦	٢١,٨	٢٤,٥	٢٧,١	٢,٤	٤٧	٧٠
موريتانيا	١	١,٧٧	٢	٢,٢٦	٢,٤	٥,٥	٩*
اليمن	٥,٢	١١,٣	١٢,١	١٥,٤	٣	٣٧*	١١٠
المجموع	٩٨	٠,١٩٠	٢٢٠	٢٥١	٢,٤	١٠٥	٨٦٥

المصدر: سامر مخيمر، خالد حجازي، أزمة المياه في المنطقة العربية (الحقائق والبدائل الممكنة)، عالم المعرفة، الكويت، العدد، ٢٠٩، ذي الحجة ١٤١٦هـ مايو\أيار ١٩٩٦م، ص٤٧-٨٥-جداول٢(١-١٧)، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، لأعوام ١٩٩٥ـ ٢٠٠٠ـ ٢٠٠٥م.

*إسقاطات تقريبية

١. ١ سكان الوطن العربي

تعرض النمو السكاني في الوطن العربي عبر التاريخ لحالات من المد والجزر.فقد تراوح عددهم في عهد الخلافة العربية ومع نهاية القرن الثامن ميلادي بين٣٠-٣٥ مليون نسمة.وفي الفترة الأولى من الحكم العثماني انخفض العدد بين (١٥٠٠-١٦٠٠م) من ٣٤ -٢٢ مليون نسمة.ثم في أواخر القرن التاسع عشر عاد عددهـم ليصبح نحو ٣٣مليون نســمة، حيث لـم يتجاوز معدل النمو الســكاني في تلك الفترة ٠,٧٪[١].وبلغ عددهم عشــية الحــرب العالمية الأولى ٤٢,٤مليون نســمة. ثم ارتفع في عام ١٩٣٠م إلى ٥١,٧مليون نســمة.إذ كان معدل النمو الســكاني منخفضاً(أقــل مــن ١٪) خلال هذه الفترة بعد أن أصبح قســماً كبيراً من الوطن العربي خاضعاً للاستعمار الأوربي.وكانت حالة عدم الاستقرار السياسي سبباً لارتفاع معدل الوفيات والهجرة خارج الوطن العربي[٢].وفي النصف الثاني من القرن العشرين مع حصول الدول العربية على الاستقلال السياسي أخذ معدل النمو الســكاني بالارتفاع وبقي طوال الفترة (١٩٦٠-١٩٩٤م) بحدود ٢,٤ ٪ (انظــر الجدول رقم ١) وكان مرتفعاً جداً في بعضها ويزيد على ٤٪ كما في دول الخليج وليبيا بسبب الهجرة الوافدة لهذه البلدان واحتياجات التنمية لليد العاملة وأصحاب المهن والكوادر لبنــاء القاعدة الأســاســية للاقتصاد وتطويــر الخدمات والمرافق العامة.

وفــي دول أخرى مثل العراق والأردن وســوريا وفلســطين واليمن والصومال كان معدل النمو الســكاني مرتفعاً أيضاً ويزيد

(1) Human Development Report 2005.UNDP. UNDP.New York. 2005 Table No

علــى ٣ ٪.في حين كان أقل ارتفاعــاً في كلٍ من تونس ومصر وبلــغ ٢,٢ ٪ و٢,٣٪ علــى التوالي .ومنخفضــاً في لبنان ووصل إلى ١,٣٪.وهكذا بقيت معدلات النمو السكاني العربي مرتفعة مقارنة بالمؤشــرات العالمية.وأدت لتضاعف عدد السكان العرب في فترة زمنية قصيرة نسبياً.فارتفع عددهم بين١٩٦٠ـ١٩٨٥م من ٩٨ ـ١٨٠مليون نسمة. وأصبح يزيد على ٣٠٦ مليون نسمة عــام ٢٠٠٤م. ومن المتوقع أن يكــون عددهم عام ٢٠١٥م أكثر من ٣٨٦مليون نسمة[1] وفي عام ٢٠٢٥م سيتراوح عددهم بين ٤٨٤ـ٥٠١ مليــون نســمة.وحتى تدخل المنطقة العربية مرحلة الثبات أو التحول الســكاني في أواسط القرن الحالي سيتراوح عدد ســكانها بين ٨٥١-٨٦٥ مليون نســمة.ليصبح العرب ثالث أكبر أمة من الناحية السكانية في العالم.

ويُعد العامل الثقافي والاجتماعي (ولاسيما التديّن) من العوامل التي تسمح بالاستنتاج بأن المجتمع العربي أكثر ميلاً للإنجاب من تنظيم النسل والتعاطي الجدي مع البرامج الدولية لتنظيم الأسرة.لكن تطور التنمية البشرية يُعد السبب المباشر لارتفاع معدل النمو السكاني.فقد قطعت البلاد العربية شوطاً كبيراً في مؤشرات التنمية الإنسانية خلال النصف الثاني من القرن العشرين.كان لها انعكاس مباشر على ارتفاع معدلات النمو السكاني في معظم الدول العربية.

١ .٢ السكان والتنمية البشرية في الدول العربية

عند تناول المسألة السكانية لا يمكن تجاهل العلاقة بين التنمية البشرية والنمو السكاني؛ فقد تمكنت الدول العربية من تحقيق معدلات جيدة في التنمية البشرية.تجاوزت بعض

مؤشراتها المعدلات العالمية في عام ٢٠٠٣م .مثل تأمين مياه الشرب لنحو ٨٤٪ من السكان العرب وتمكنت١٠ دول عربية ومن بينها سوريا والأردن من تأمين مياه الشرب لأكثر من٩٠٪ من سكانها.في حين كان المعدل العالمي الوسطي (٧١٪) وفي مجال تأمين شبكات الصرف الصحي.كان المعدل العربي ٧١٪ مقارنة بالمعدل الوسطي العالمي البالغ ٥٦٪.وفي مؤشر

الجدول رقم (٢) مؤشرات التنمية البشرية في الوطن

	العمر المتوقع		نسبة السكان الحاصلين على مياه شرب مأمونة		أ ـ معدل الحصول على السعرات الحرارية الضرورية كنسبة مئوية من المتطلبات		معدل معرفة القراءة والكتابة بين البالغين فوق		نسبة الأطفال المحصنين من	
	١٩٦٠	٢٠٠٥	٧٥ ـ	٢٠٠٣	أ ـ	ب ـ	١٩٧٠	٢٠٠٣		
الأردن	٤٦,٩	٧١,٢	ـ	٩١	١١٠	٧٪	٤٧	٨٩,٩	٩٦	٦٧
الإمارات	٥٣	٧٧,٩		١٠٠	ـ	٢٪	ـ	٧٧,٣	٩٤	٩٨
البحرين	٥٥,٥	٧٤,٢	١٠٠	١٠٠	ـ	١٠٠	ـ	٧٨,٧	١٠٠	٠٠
تونس	٤٨,٣	٧٣,١	٣٥	٩٤	١٣١	١٪	٣١	٧٤,٣	٩٠	٩٣
الجزائر	٤٧	٧١	٧٧	٨٧	١٢٣	٥٪	٢٥	٦٩,٨	٩٤	٩٨
جيبوتي	٣٦	٥٢,٨	٤٢	١٠٠	ـ	ـ	ـ	٦٥,٦	٦٦	٦٣
	٤٤,٤	٧١,٦	٦٤	٩٥	١٢١	٣٪	٩	٧٩,٤	٩٦	٩٤
	٣٨,٧	٥٦,٣		٦٩	٨٧	٢٧٪	١٧	٥٩	٥٧	٥٣
	٤٩,٧	٧٣,٢	ـ	٧٩	١٢٦	٤٪	٤٠	٨٢,٩	٩٨	٩٩
	٣٦	٥٥,٣	٣٨	٤٧	٨١	٣٧٪	٣	٧٠,٦	٥٥	٧٢
	٤٨,٥	٦٠,٣	٦٦	٨١	١٢٨	٠٠	٣٤	ـ	ـ	ـ
	٤٠,١	٧٤	ـ	٧٩	ـ	٠٠		٧٤,٤	٩٨	٩٨
	٥٣	٧٢,٢		١٠٠	ـ	١٠٠٪		٨٩,٢	٩٣	٩٨
	٥٩,٥	٧٦,٨		١٠٠	ـ	٥٪	٥٤	٨٢,٩	٩٧	٠٠
	٥٩,٦	٧١,٩	ـ	١٠٠	١٢٧	٣٪	٦٩		٩٦	٠٠
	٤٦,٧	٧٣,٤	٨٧	٩٩	١٤٠	١٪	٣٧	٨٦,٧	٩١	٥٩

تابع ... الجدول رقم(٢)

	العمر المتوقع		نسبة السكان الحاصلين على مياه شرب مأمونة		أ ـ معدل الحصول على السعرات الحرارية الضرورية كنسبة مئوية من المتطلبات		معدل معرفة القراءة والكتابة بين البالغين فوق		نسبة الأطفال المحصنين من	
	١٩٦٠	٢٠٠٥	٧٥ ـ	٢٠٠٣	أ ـ	ب ـ	١٩٧٠	٢٠٠٣		
مصر	٤٦,١	٦٩,٦	٧٥	٩٨	١٣٢	٣٪	٣٥	٥٥,٦	٩٨	٩٨
المغرب	٤٦,٧	٦٩,٥		٨٠	١٢٥	٧٪	٢٢	٥٠,٧	٩٠	٩٢
موريتانيا	٣٥,٣	٥٢,٥		٥٦	١٠٦	١٠٪	٠٠	٥١,٢	٧١	٨٤
اليمن	ـ		ـ	٦٩	ـ	٣٦٪	٨	٤٩	٦٦	٦٧

المصدر: Human Development Report 2005.UNDP.New-York.2005
تقرير التنمية البشرية عام ١٩٩٧م جداول ملحقة ٤٨\١٣، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠٠٥م جداول الفصل الأول.

العمر المتوقع منذ الولادة تمكنت ١٣دولة عربية من بلوغ المعدل في الدول المتقدمة البالغ٧٠سنة.

ومـن الجـدول رقـم(٢) يمكـن التعـرف على أهـم هذه المؤشرات:

١ ـ مؤشـر الحيـاة (العمـر المتوقع منذ الـولادة): ارتفع هذا المؤشر في معظم الدول العربية.خلال الفترة١٩٦٠-٢٠٠٥م بمقدار٢٠سـنة وكان أعلى من٧٠ سنة في معظم الدول العربية. وسجلت الإمارات أعلى معدل وبلغ ٧٧,٩سنة.في حين كان أقل من٧٠ سنة في المغرب ومصر.بينما انخفض المؤشـر في العراق بمقدار ٥ سـنوات من ٦٥-٦٠سـنة بسـبب حروب دامت لأكثر من ٢٠ عامـاً وحصار اقتصادي

(1)Human Development Report 2006. UNDP.New-York.2006.Table No.5

استـــمر لمدة تزيد على١٠سنوات ، وتعرض العراق لحرب إبادة بسبب الاحتلال الأمريكي للعراق ٢٠٠٣م، كما واجهت السـوــدان والصومال مصيراً مماثلاً من حروب أهلية طويلة وحصار أمريكي أثرت بشــكل مباشــر على مؤشــر العمر المتوقع منذ الولادة. في حين كان هذا المؤشــر منخفضاً وأقل من ٥٥ ســنة في موريتانيا وجيبوتي بســبب الفقر وانخفاض مستوى التنمية.

٢ ـ نسبة السكان الحاصلين على مياه مأمونة ويستخدمون الصرف الصحي: بلغت نســبة الحاصلين على مياه شرب نظيفــة فــي الوطن العربي في عــام٢٠٠٤م نحو ٨٤٪من السكان، باستثناء الصومال وموريتانيا(وتتفاوت هذه النسبة بين٧٠٪ في السودان و١٠٠٪ في معظم دول الخليج وليبيا) وبلغت نســبة الذين يستخدمون الصرف الصحي ٧١٪ من السكان العرب.

٣ ـ معدل الســعرات الحرارية الضرورية: ارتفع مؤشر الحصول على السعرات الحرارية الضرورية في الدول العربية ووصل لدرجة التخمة في بعضها فزاد على ١٢٠٪.في حين كانت نســبة من يعانون فقر التغذية كبيرة وتزيد على ٣٠٪ في الصومال والجيبوتي واليمن والســودان (كما هو مبين في الجدول رقم ٢).

٤ ـ التعليــم والإلمام بالقــراءة والكتابة: حقق التعليم العربي

(1)Human Development Report 2006.UNDP.Table No.7.10.12

(٢) تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٦م ، المكتب الإقليمي للدول العربية،نيويورك ٢٠٠٦م، جدول ٤-٨ .ص٢٧٤

تطــوراً هامــاً على الصعيــد الكمي؛ فبلغ متوســط صافي القيد في مراحل التعليم الأساسي في عام ٢٠٠٣م نحو ٧٧٪ وبلغ معدل معرفة القراءة والكتابة بين البالغين ٦٤٪. وتتفاوت هذه النسبة بين البلدان العربية، لكن من المؤكد أن أكثــر من٦١٪ من مجموع الســكان العــرب تحرروا من الأميــة فــي معظم الدول العربية ماعدا اليمن والســودان ومصر وموريتانيا.

٥ ـ نســبة تحصين الأطفال ضد الأمراض:من الملاحظ ارتفاع نســبة الأطفال العــرب المحصنين ضد الأمراض الســارية كالحصبة والســل(كما يشــير الجدول رقم ٢).فقد وصلت نســبة المحصنيــن فــي عــام ٢٠٠٣م ضــد الحصبة ٨٤٪ وضد الســل ٨٦٪ وتقترب هذه النسب من١٠٠٪ في قطر والبحرين وسوريا والأردن ومصر والجزائر وتونس والمغرب، وتنخفض عن ٧٠٪ في الدول الفقيرة كاليمن والسودان .

كان لتحسن الغذاء وتوافر الخدمات الصحية وتحصين الأطفال ضد الأمراض أكبر الأثر على النمو السكاني.ففي حين

الجدول رقم(٣) عدد السكان ومعدل النمو السكاني في الدول العربية

	١٩٩٠م	١٩٩٥م	٢٠٠٠م	٢٠٠٤م	معدل النمو ٢٠٠٣-	متوسط معدل النمو	
							١٩٩٥-٢٠٠٤
المجموع	٢١٨,٣	٢٤٨,٢	٢٨٠,٣	٣٠٦,٤	٢,٢٥	٢,٦٨	٢,٣٧
الأردن	٣,٤٦٨	٤٢٤٠	٤٨٢٠	٥٣٢٣	٢,٣٧	٤,٧٤	٢,٥٦
الإمارات	١٧٧٣	٢٤١١	٣٢٤٧	٤٣٦٨	٨,٢٣	٥,٧٥	٦,٨٣
البحرين	٥٠٣	٥٨٧	٦٣٨	٧٠٨	٢,٢٤	٣,٧٦	٢,١١

تابع ... الجدول رقم(٣)

	١٩٩٠م	١٩٩٥م	٢٠٠٠م	٢٠٠٤م	معدل النمو ٢٠٠٣ـ	متوسط معدل النمو	
							١٩٩٥ـ٢٠٠٤
تونس	٨١٥٤	٨٩٥٨	٩٥٦٤	٩٩٣٠	٠,٥٦	٢,١٢	١,١٥
الجزائر	٢٥٠٢٢				٢,٢٤	٢,٦٢	٢,٤٣
جيبوتي	٥٢٠				٣,٠٩	٣,٠٤	٣,١٧
السعودية	١٥١٨٧				٢,٤٨	٤,٣١	٢,٤٤
السودان	٢٣٤٣٦				٢,٠٣	٢,٩٩	٢,٣٨
سوريا	١٢١١٦				٢,٢٦	٣,٢٦	٢,٦٩
الصومال	٨٦٨٠				١	١,٥	١
العراق	١٧٩٨٠				٢,٠٣	٢,٨	٣,١٥
عمان	١٦٢٥				٢,٨٧	٤,١٧	٠,٦٨
قطر	٤١٨				٤,٨٢	٣,٣٣	٣,٥
الكويت	٢١٤١				٦,٤٨	٠,٩	٣,٨٦
لبنان	٢٥٥٠				٠,٦	٢,٧٤	١,١١
ليبيا	٤٢٢٩				٣,١٩	٢,٥٧	٣,٢٥
مصر	١٥٥١٠				١,٩٨	٢,٢٣	٢,٠٧
المغرب	٢٤١١٧				١,٥٩	١,٩٣	١,٦٥
موريتانيا	١٩٨٠				٣,١١	٢,٥٨	٣,٠٣
اليمن	١٢٨٦٠				٣,٣٣	٣,١٨	٣,٤

المصدر:التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠٠٥م الملحق

بقي معدل الخصوبة الكلية مرتفعاً بالمقارنة بالمعدل العالمي؛ كانت معدلات الوفيات الخام ووفيات الأطفال منخفضة، وإذ انخفض معدل الخصوبة الكلية الوسطي للدول العربية من ٦,٧ طفل خلال الفترة (١٩٧٠ـ١٩٧٥م) إلى ٣,٧ طفل خلال الفترة (٢٠٠٠ـ٢٠٠٥م) فإنه بقي مرتفعاً بالمقارنة مع المعدل العالمي البالغ ٢,٧ والمعدل في الدول المتقدمة ١,٥ طفل لكل ألف

امرأة [1].وقد سجل معدل الوفيات الخام انخفاضاً ملحوظاً بسبب تحسن الخدمات الصحية ونوعية الغذاء في معظم الدول العربية بين عامي ١٩٧٠ـ٢٠٠٣م(باستثناء الصومال وجيبوتي وموريتانيا والسودان) وكان المعدل قريباً من معدلات البلدان التي تتصف بالتنمية البشرية المرتفعة في الإمارات فوصل إلى١,٥ و الكويت ١,٨ [1].كما انخفضت معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة في الدول العربية بين عامي١٩٧٠ـ٢٠٠٣م من ١٩٧ـ٦١طفلاً وتمكنت(الإمارات وقطر والبحرين) من تخفيض المعدل ليقترب من الدول المتقدمة بواقع ١٠حالات وفاة لكل ١٠٠٠مولود.وفي مؤشر وفيات الأطفال حديثي الولادة انخفض المعدل العام للدول العربية من ١٣٢إلى ٤٦حالة لكل ألف مولود باستثناء العراق والصومال وموريتانيا، حيث كان المعدل مرتفعاً جداً ويزيد على١٢٠٠.أي مقابل كل١٠٠٠طفل مولود هناك١٢٠ طفل يموتون سنوياً[2] وذلك بسبب الحروب ونقص الأغذية والخدمات الصحية .

١ .٣ معدلات النمو السكاني في الدول العربية

بالنظر للمؤشرات السابقة في الدول العربية؛فإن السكان العرب أصبحوا يتزايدون بسرعة كبيرة بسبب ارتفاع معدل النمو السكاني.ففي الفترة (١٩٨٥-١٩٩٥م) كان المعدل الوسطي للنمو السكاني العربي نحو ٢,٦٨٪ كما يبين الجدول(٣) وارتفع عدد السكان العرب خلال النصف الأول من عقد التسعينيات بمقدار٣٠مليون نسمة.وزادوا من ٢١٨,٢ مليون إلى ٢٤٨,٢ مليون نسمة، وفي النصف الثاني من عقد التسعينيات زادوا بمقدار ٣٢ مليون نسمة ثم ارتفع عددهم بين عامي ٢٠٠٠ عام ٢٠٠٤م من ٢٨٠,٣ـ٣٠٦,٤مليون نسمة مع حدوث انخفاض

---

(1) Human Development Report 2005.UNDP.Table No 5

بسيط في معدل النمو لهذه الفترة حيث بلغ نحو ٢,٢٥٪ .وحصل خلال الفترة (١٩٩٥ـ٢٠٠٤م) تباين شديد بين الدول العربية، فقد انخفض المعدل لأقل من ١,٢ ٪ في تونس والصومال ولبنان وفي المغرب ١,٦٥٪ (وقد تدخل هذه البلدان مرحلة التحول السكاني بوقت مبكر) وجاء المعدل مفاجئاً في عُمان إذ انخفض إلى ٠,٦٨٪ (وكان سلبياً بمقدار -٢,٧٨٪ في عام ٢٠٠٤) بسبب سياسات توطين العمالة العمانية. في حين حافظت مصر طوال الفترة على معدل عام بحدود ٢٪.وكانت الإمارات قد سجلت أعلى معدل نمو سكاني بلغ ٦,٨٣٪ .بسبب تدفق العمالة الوافدة (ووصل في عام ٢٠٠٤ إلى ٨,٢٣٪) وللأسباب ذاتها. ارتفع المعدل في كل من : الكويت (٣,٨٦٪) وقطر(٣,٥٪) وليبيا ٣,٢٥٪. في حين كان مرتفعاً في عام ٢٠٠٤م في كل من اليمن وموريتانيا والعراق (مقارنة بالسنوات السابقة)وكان يزيد على٣٪. وفي سوريا انخفض المعدل من ٣,٢٦٪ بين١٩٨٥-١٩٩٥م إلى ٢,٦٩٪ في العقد اللاحق.واقترب من المعدل الوسطي العربي في عام ٢٠٠٤م فبلغ ٢,٢٦٪.

الجدول رقم (٤) توزع قوة العمل العربية حسب الأنشطة الاقتصادية الأساسية ١٩٦٠ ـ ٢٠٠٤م

	توزع قوة العمل حسب القطاعات %								
	١٩٦٠م			١٩٩٠م			٢٠٠٣م		
	زراعة	صناعة	خدمات	زراعة	صناعة	خدمات	زراعة	صناعة	خدمات
الأردن	٥٠	٢٤	٢٦	١٥	٢٣	٦٢	٢٩,٥	١٧,٥	٥٣
الإمارات	٢٩	٢٩	٤٢	٨	٢٧	٦٥	١٠,٤	٧,٧	٨١,٩
البحرين	١٤	٤٥	٤١	٢	٣٠	٦٨	٤,٢	١٥,٥	٨٠,٣
تونس	٦٢	١٦	٢٢	٢٨	٣٣	٣٩	٢٣,٥	٢٨,٥	٤٨
الجزائر	٧١	١٠	١٩	٢٦	٣١	٤٣	٢٣,٦	١٩,١	٥٧,٣
	٧١	١٠	١٩	١٩	٢٠	٦١	٧,٩	٨,٢	٨٣,٩

تابع ... الجدول رقم (٤)

	توزع قوة العمل حسب القطاعات %								
	١٩٦٠م			١٩٩٠م			٢٠٠٣م		
	زراعة	صناعة	خدمات	زراعة	صناعة	خدمات	زراعة	صناعة	خدمات
السودان	٨٧	٣	١٠	٦٩	٨	٢٣	٥٨,٣	٨,٣	٣٣,٤
سوريا	٦١	١٦	٢٣	٢٣	٢٤	٤٣	٢٦,٦	٢٥,٣	٤٨,١
الصومال	٨٨	٤	٨	٨٢	٨	١٠*	ـ	ـ	ـ
العراق	٦٧	١٢	٢١	٤٥	٢٤	٣١	٣٤,٣	٨,٣	٥٧,٤
عمان	٥٨	١٦	٢٦	١٦	١٨	٦٦	٨,٧	٢١	٧٠,٣
قطر	١٧	٢٤	٥٩	٣	٣٢	٦٥	١,٢	١١,٣	٨٧,٥
الكويت	١	٣٤	٦٥	١	٢٥	٧٤	١,٧	٦,٣	٩٢
لبنان	٣٨	٢٣	٣٩	٧	٣١	٦٢	٣,١	٣٠,٨	٦٦,١
ليبيا	٥٩	١٤	٢٧	١١	٢٣	٦٦	٤,٨	٢٠	٧٥,٢
مصر	٦٧	١٢	٣١	٤٢	٢٢	٣٦	٣١,٥	٢٢,٢	٤٦,٣
المغرب	٧٣	١٠	١٧	٤٥	٢٥	٣٠	٣٣,٨	٢٠,٢	٤٦
موريتانيا	٩٢	٢	٦	٥٥	١٠	٣٥	٥٢,٢	٥	٤٢,٨
اليمن	٨٢	٦	١٢	٦١	١٧	٢٢	٤٧,٤	٨,٥	٤٤,١
	٧١	١١	١٨	٣٧	٢٢	٤١	٢٩,٥	١٧,٥	٥٣

المصدر:تقرير البنك الدولي عام ١٩٩٤م، تقرير التنمية البشرية عام ١٩٩٧م جدول ٦ و٤٧ .التقرير الاقتصادي العربي الموحد،٢٠٠٥م

وهكذا ارتفع العدد الإجمالي لسـكان الدول العربية خلال أربـع سـنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٤م بمقدار٢٦,٢ مليون نسـمة وبلغ ٣٠٦,٥مليون نسـمة (بمتوسط وسطي سنوياً قدره ٦,٥مليون نسمة) وظلت مصر تحتل المرتبة الأولى في عدد السكان بين الدول العربية فوصل عدد سكانها عام ٢٠٠٤م إلى ٦٨,٦ مليون نسـمة(تعادل نسـبتهم ٢٢٪من السـكان العرب) كما تخطت عتبـة ٣٠ مليون نسـمة كل من السـودان والجزائـر والمغرب.

وتجاوزت٢٠مليــون كل من اليمن والســعودية والعراق.واقتربت ســوريا من ١٨ مليون نســمة.في حين تجاوزت الإمارات لبنان بعدد السكان فبلغ عدد سكانها ٤,٣٦٨مليون نسمة. وكان عدد السكان أقل من مليون في كل من قطر والبحرين وجيبوتي كما يبن الجدول (٣).

وكما يشير تقرير التنمية الإنسانية في العالم لعام ٢٠٠٥م فإن معدل النمو السكاني في الدول العربية في الفترة (١٩٧٥-٢٠٠٣م) قد تساوى مع المعدل في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء التــي تعتبر الأعلى في العالــم فبلغ ٢,٧ ٪ لكل منهما. مقارنة مع الوسطي في البلدان النامية ١,٩٪ وفي العالم ١,٦ ٪ وفي البلدان المتقدمة(منظمة التعاون والتنمية) ٠,٨٪ وتوقع التقرير بقاء المعدل للدول العربية طوال الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٥م عند ٢٪ وانخفاضــه في العالم إلى ١,١٪ وفي الدول النامية ١,٣٪ وفي بلدان منظمة التعاون والتنمية إلى ٠,٥٪ كما توقع التقرير أن يبلغ عدد سكان الدول العربية عام ٢٠١٥م نحو ٣٨٦ مليون نسمة[1].

٤.١ توزع قوة العمل العربية حسب الأنشطة الاقتصادية

تميــزت قوة العمــل العربية في ســتينيات القرن المنصرم باعتماد السكان العرب على قطاع الزراعة والرعي كمصدر رزق أساسي؛ إذ كان هذا القطاع يُشغِّل أكثر من ٧٠٪ من قوة العمل العربية حتى في البلدان التي لم تكن زراعية أصلاً مثل الأردن ولبنان وليبيا والســعودية؛ فوصلت هذه النسبة في الأردن إلى

(١) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام٢٠٠٥م، ص ٢٢، وجدول

الجدول رقم (٥) قوة العمل الخام ومعدل البطالة في الدول

	قوة العمل كنسبةمئوية من مجموع		قوة العمل (معدل النمو	حصة النساء من قوة العمل البالغة ١٥			معدل البطالة %	
			١٩٩٥ ـ				١٩٩٥ ـ	٢٠٠٠ ـ
الأردن	٢٨,٣	٣٣,٩	٥,٥	١٤	١٤,٧	٢٥	ـ	١٣,٧
الإمارات	٥٥,٦	٤٠,٥	٢,٥	٤	٥,١	١٥,١	١,٨	٢,٣
البحرين	٤٥,٥	٤٩,٧	٣,٢	٥	١٩,٩	٢١,٩	٢٧,٩	٣.
تونس	٣٧,٢	٤١,٦	٢,٧	٢٤	٢٨,٩	٣٢,٧	١٥,٧	١٤,٣
الجزائر	٣٠,٣	٣٣,٧	٣,٨	١٩	٢١,٤	٢٩,٧	٢٧,٩	٢٧,٣
جيبوتي	٤٩,١	٤٦,٨	٢,٦	٤٩,٤	٥٠,٣	٤٥,٦	ـ	ـ
	٣٤,٩	٣٧,٥	٣,٤	٥	٧,٦	٢٠,١	٤,٣	٥,٢
	٣٩,٧	٤٠,٨	٢,٨	٢٦	٢٦,٩	٣٠,٢	ـ	١٧
	٣٠,٨	٣٤,٢	٤,١	٢١	٢٣,٥	٢٨,١	ـ	١١,٧
	٣٤,٩	٤٢,٥	٣,٥	٤٣,٩	٤٣,٤	٤٣,٤	ـ	ـ
	٢٦	٣٦,٨	٣,٦	١٦	١٧,٣	٢٠,٨	ـ	٢٨,١
	٣٦,٢	٤٥	٣,٩	٦	٦,٢	١٤,٩	ـ	ـ
	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	٢٣,٥	٢٥,٦
	٥٩,٣	٥٢,٨	١,٩	٤	٦,٧	١٨,٨	٣,٣	٣,٩
	٤٧,٥	٥٨,٧	٨,٥	٨	١٣,١	٢٥,٢	٠,٧	١,١
	٣٠,٢	٣٥,٧	٣,٣	١٨	٢٢,٦	٣٠,٢	ـ	٨,٤
	٣١,٤	٣١,٥	٣,٣	١٦	١٨,٦	٢٤,٦	ـ	١,٧
	٢٧,٩	٤٠,٣	٢,٩	٢٤	٢٦,٥	٣٢,٦	١١,٣	١١
	٣٩,٤	٤٢,١	٢,٥	٢٩	٣٣,٥	٣٥,١	١٣,٩	١١,٩
	٤٥,٥	٤٤,٦	٢,٨	٤٦	٥	٤٣,٩	ـ	ـ
	٢٩,٩	٣١,١	٣,٩	٢٥	٣٢,٥	٢٨,٣	ـ	١١,٥
	٣٥,١	٣٧,٤	٣,٢	٢٤,٩	٢٦	٢٩,٩	ـ	١١,٥

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد ٢٠٠٥م .

النصف٥٠٪ وفي لبنان إلى ٣٨٪ وفي ليبيا ٥٩٪ وفي السعودية ٧١٪ ولم تكن الصناعة العربية لتستوعب أكثر من ١١٪ من قوة العمل؛في حين كان القطاع الخدمي تقليدياً ولم تتجاوز حصته ١٨٪ من مجمل قوة العمل العربية(كما يبين الجدول رقم ٤).

ظــل الاقتصــاد العربي برمته اقتصــاداً تقليديــاً حتى نهاية السبعينيات.فاعتمد على الزراعة والرعي والصيد مع دور محدود للنفــط والصناعة التحويلية، وحصــل تحول مهم في تركيب قوة العمــل العربية مع نهاية الفــورة النفطية في مطلع الثمانينيات نتيجــة لترك عدد كبير من الســكان العرب العمــل في الزراعة والهجــرة للمــدن الكبــرى؛ فانخفضــت حصة الزراعــة في قوة العمل من ٧١-٣٧٪، وحيث لم تكن هناك صناعة تحويلية عربية متطورة تســتوعب هذا الفائض من قوة العمل الريفية؛ إذ زادت حصــة الصناعة (التحويلية والاســتخراجية والبناء معاً) من ١١-٢٢٪ فقط؛ فقد احتشــدت العمالة الزراعية الفائضة في القطاع الخدمي ووصلت نســبتهم في هــذا القطاع إلى٤١٪ في عام ١٩٩٠م .وكانــت الحصة الأكبــر من العمالة الفائضة في الزراعة قد ذهبت إلى القطاع العام مع اســتمرار الدولة بتأدية دور رب العمل الأســاســي حتى أواخر ثمانينيات القرن الماضي؛وأخذت العمالة الزائدة هنا شكل البطالة المقنّعة.

وبيــن عامي ١٩٩٥ـ٢٠٠٠م انخفضت حصة الزراعة من٣٥٪ إلــى ٣٣٪.ثــم هبطت إلى ٢٩,٥٪ عــام ٢٠٠٣م (وتختلف هذه النســبة مــن بلد لآخــر) إذ كانــت مرتفعة فــي الصومال ٧٢٪ وموريتانيا ٥٣٪ والسودان ٦٢٪ ومتوسطة في مصر ٣٠٪ والمغرب ٣٧٪ وســوريا ٢٨٪ وتونس ٢٩٪) ومنخفضة جداً وتقل عن ٦٪ في كل من لبنان وليبيا وقطر والكويت والبحرين.

ويمكــن الاســتنتاج بأن الاقتصاد العربي ظــل تقليدياً حتى عام ٢٠٠٣م؛ ورغم الانخفاض الشديد في نسبة العاملين في الزراعــة إلا أن هناك ٨٧ مليون نســمة (يمثلون ثلثي ســكان الريف العربي)ما زالوا يعملون في الزراعة والرعي في حين لم تزد حصة الصناعة عن ١٧,٥٪ من قوة العمل العربية وتضم هذه النسبة الضئيلة عمال البناء والتشييد والصناعات الاستخراجية إلى جانب عمال الصناعة التحويلية.وباســتثناء تونس والمغرب ولبنــان وســوريا ومصر فإن حصــة الصناعة كانــت أقل من٢٠٪ مــن قوة العمل ولم تصل إلى١٠٪ فــي بعض الدول ماعدا قطر والبحرين فتجاوزت النسبة ١١٪.في المقابل هناك نمو متضخم لحجم العاملين في القطاع الخدمي، وعلى نحو خاص في دول الخليــج العربية وليبيا فزادت حصة هذا القطاع في عام ٢٠٠٣م عن ٧٠٪ ووصلت إلى ٩٢٪ في الكويت ونحو ٨٤٪ في السعودية وقرابة٨٢٪ في الإمارات؛ لكن هذه النسبة لا تعبر بالضرورة عن وجــود قطاع خدمي متطور؛ فالفرص الأكبر المتاحة للعمل أمام الشباب كانت في هذا القطاع.

٥. ١ معدلات نمو قوة العمل

تظهر الآثار الاجتماعية الســلبية للنمو السكاني في الدول العربيــة فــي ارتفاع معــدلات البطالة في عدد منهــا؛ وإذ يتجه المعدل العام للنمو السكاني للانخفاض قليلاً؛ فإن معدل النمو في قوة العمل يتجه للارتفاع كما هو مبين في الجدول رقم (٥) ففي حين كان معدل نمو قوة العمل في الفترة (١٩٩٥-٢٠٠٣م) نحو ٣,٢ ٪ فهو يزيد على معدل النمو الســكاني بمقدار ٠,٨٪

(١) الأمم المتحدة، دراســة الحالة الاقتصادية والاجتماعية للعالم ١٩٩٤، نيويورك، ١٩٩٤، ص٣٨٣.

وهذا الفرق مرشـــح للارتفاع بمقدار ٢٪ في عام ٢٠٢٥م حيث سينخفض معدل النمو السكاني إلى ٢٪، بينما سيرتفع معدل نمــو قوة العمل إلى ٤٪ [١]وفي ظل محدودية الطلب على اليد العاملة في ســوق العمل العربية؛ فإن ذلك سيشــكل ضغوطاً كبيرة على سوق العمل العربية في المستقبل مع زيادة عدد خريجي المعاهد الفنية والجامعات. وخروج عدد كبير من النساء ربات المنازل للبحث عن عمل خارج المنزل .

وبالنظـر لمعدل النشــاط الاقتصادي العربــي الخام (القوة العاملة كنسبة مئوية من السكان) فإن هذا المعدل كان منخفضاً في عام ١٩٩٥م وبلغ ٣٥٪، ثم ارتفع قليلاً إلى ٣٧,٤٪ في عام ٢٠٠٣م كمــا هــو مبين في الجدول رقــم (٥) لكن هذا المعدل يبقى منخفضاً بالمقارنة مع المعدل الوسطي في الدول النامية، حيــث بلــغ ٤٧٪ وفي الدول المتقدمة ٤٩٪، أي هناك ١٢٪ من الســكان العرب لا يُســتفاد مــن طاقتهم لكن بشــكل إفرادي يتجــه معدل النشــاط الاقتصادي الخام للارتفــاع نحو المعدلات العالميــة في ١١دولة عربية (دول مجلس التعاون الخليجي ـ عدا الســعودية ـ وتونــس والمغرب ومصر وجيبوتــي والصومال والسودان وموريتانيا) إذ تخطت حاجز٤٠٪ في عام ٢٠٠٣م، وفي البحريــن وصل المعدل لمثيله في الــدول الصناعية . في حين تجاوز المعدل العالمي في قطر والكويت؛ لكن هذه النسب في دول الخليج غير ثابتة وتعبر عن وضعية الحراك الاجتماعي لقوة العمل الوافدة؛ فالإمارات مثلاً كانت قد تخطت المعدل العالمي

(١) المرجع السابق ص١٦٨ـ١٧٢.
(٢) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٥ص٢٦.
(٣) صحيفة الحياة (الدولية) ٢٠٠٦/١/١٧ .

في عام ١٩٩٥م بسـبب تدفـق العمالة الوافـدة فبلغ المعدل ٥٥,٦٪. ثم انخفض المعدل إلى ٤٠,٥ ٪ بسبب سياسات توطين العمالـة التي بدأت تنتهجها الإمارات ومعظم دول الخليج وذلك بالاسـتغناء التدريجي عن العمالـة الأجنبية ؛لكن من المفارقة أن يتخطى معدل النشاط الاقتصادي الخام حاجز٤٠٪ في الدول الأقل نمواً (جيبوتي والصومال والسودان وموريتانيا) بالمقارنة مع الدول المتوسـطة النمو (الأردن ولبنان وسـوريا والعراق وليبيا والجزائر) التي بقي معدل النشاط الخام فيها منخفضاً وتراوح بين ٣١-٣٤٪ .أما في العراق وفلسطين فكان المعدل أكثر انخفاضاً بسبب ظروف الحرب والحصار الاقتصادي المفروض عليهما من قبل قوات الاحتلال.

١ .٦ مشكلة البطالة في الدول العربية

تبدو مشكلة البطالة من أعظم التحديات التي تواجه الدول العربية في القرن الحادي والعشرين؛ فمن يولدون اليوم سيدخل قسـم كبير منهم سـوق العمل بعد ١٥ أو٢٢سـنة والداخلون الجدد لسـوق العمل في عام ٢٠٠٥هم في الواقع من مواليد الفترة ١٩٨٢-١٩٩٠م حين كان معدل النمو السكاني يزيد على ٣,٢٪ وإذا مـا أخذنـا بعيـن الاعتبار العجز المتراكم في سـوق العمل (الفرق بين العرض والطلب) والبطالة السـافرة والمقنّعة سـندرك إلى أي حد من الخطورة وصلت مشـكلة البطالة في الـدول العربية؛ فالعوامل الاقتصادية تتبدل بسـرعة في مرحلة العولمة وتحاول الدول العربية الاندماج في الاقتصاد العالمي وألا تبقى منغلقة على ذاتها؛ وفي محاكاتها للعولمة تجري عمليات خصخصة سـريعة لممتلكات القطاع العام(الصناعي والخدمي) وتتخلى الدولة عن دورها كرب عمل أساسي وعن القطاع العام

كقطاع معيل للسـكان؛ في حين تميل المشـاريع الحديثة في القطـاع الصناعي الخاص لاسـتخدام تكنولوجيا متطورة تعتمد علـى عدد محـدود ونوعية محددة من المهـارات والتخصصات، وتحاول بعضها تسـريع عملية التحـول للاقتصاد الجديد(اقتصاد المعرفة) الذي يعتمد على عدد أقل من العاملين.والحالة هذه فإن البطالة تتفاقم بين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨-٢٩ سنة ويشكلون نسبة تزيد على ٦٥٪ من مجموع الباحثين عن عمل.

ومن ناحية أخرى وتمشـياً مع الحياة العصرية خرجت آلاف النساء العربيات من ربات المنازل يبحثن عن عمل بأجر أو مصدراً إضافيـاً للدخل؛ فمن الجدول(٥) يمكن ملاحظة التطور البطيء في هذا الاتجاه حيث ارتفعت نسـبة مشـاركة المرأة في قوة العمـل العربيـة الكلية مـن ٢٤,٩ ٪ عام١٩٧٠إلى ٢٩,٩ ٪ عام ٢٠٠٣م لكـن ما تزال هذه النسـبة منخفضة؛فهي أخفض من المعدل للدول النامية بمقدار ١٧٪ وللدول المتقدمة بنسبة٢٠٪ مـع الأخذ بعين الاعتبـار أن أكثر من٥٠٪ من النسـاء العربيات المشتغلات يعملن في الزراعة(وأكثر من ٤٥٪ من العاملات في الزراعة يعملن بلا أجر).ومن المفارقة أن أعلى نسبة لمشاركة المـرأة في قوة العمل هي في الدول الأقل نمواً(موريتانيا ٤٦٪ وجيبوتـي ٤٥,٦٪ والصومـال ٤٣,٣٪) في حيـن كانت أقل من ٢٥٪ في ليبيا ودول الخليج وتزيد قليلاً عن ٢٥٪ في باقي الدول متوسـطة النمو(تونـس والجزائر ولبنان وسـوريا والأردن ومصر واليمن).

(١) العالم العربي : ثلاثة عقود من التنمية المستقلة . (مجموعة كتّاب)(باللغة الروسية).ايسايف ف.ي ـ نأومكين.ف.ف .موسكو.١٩٩٠ص١١٣

(2) U.N.Report on the world social Situation. 1993.New-york.1993.P.17-19

معدلات البطالة في الدول العربية

تعاني المصادر الإحصائية العربية الرسمية من ارتفاع نسبة الخطأ مما لا يسمح بوضع تصور دقيق عن حجم مشكلة البطالة في الوطن العربي؛ وفي حالة توفرت البيانات تكون إما ناقصة أو متضاربة مع مصادر أخرى؟ فمثلاً قدر التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٤م حجم البطالة في الوطن العربي بنحو ٦,٨ مليون عاطل عن العمل وبمعدل وسـطي يعادل١٠٪ من حجم قوة العمل في حين قدرت منظمة العمل العربية ومنظمة العمل العالمية (International Labor Organistion ILO) : للعام نفسه حجم البطالة بنحو١٠ مليون عاطل عن العمل وبمعدل وسـطي ١٥٪ من حجم قوة العمل[١]ومن المتوقع مع ارتفاع مستوى التعليم في الوطن العربي ودخول المرأة ميدان العمل أن تزداد مشاركة النسـاء في قوة العمل؛ ما يضيف ضغوطات إضافية في سـوق العمـل تتمثل بزيادة حجم العرض مقارنة مع محدودية الطلب؛ وإذا كان متوقعاً أن تشـهد قوة العمل العربية معدل نمو يتراوح بين ٣ـ٤٪ في السنوات العشر المقبلة وبأخذ عام ٢٠٠٣م سنة أساس؛ فهناك بين ٣,٥ـ٤,٥ مليون عامل سيدخلون سنوياً ولأول مرة سوق العمل[٢].

ولما كان حجم الاستثمار العربي منخفضاً ولم يتجاوز ٢٠٪من قيمة الناتج الإجمالي العربي كوسطي للفترة (٢٠٠٠ـ٢٠٠٤م) فهذا المعدل غير كاف لتأمين فرص عمل لهذه الأعداد المتزايدة؛ مـع الأخذ بعين الاعتبار تباين معدلات الاسـتثمار والبطالة بين البلدان العربية، تبعاً للسياسات الاقتصادية الوطنية في التحرير

(١) الرأي العام الكويتية، ٤يونيو ـ حزيران١٩٩١م
(2) U.N.Report on the World Social Situation.P.17

الاقتصـادي والتثبيـت المالي والخصخصة ، وتبايـن نتائج هذه الإجراءات ومدى انعكاســها السلبي على سوق العمل متمثلاً بتراجـع حجم الطلب علـى اليد العاملة ومن ثم زيادة البطالة؛ فمن نتائج سياسات التحرير الاقتصادي والخصخصة كان ارتفاع معـدلات البطالة في الأردن مثلاً مـن ٥,٤٪ إلى١٨,٨ ٪ مابين عامي ١٩٨٤ـ١٩٩٣م وفـي الجزائر من٩,٧٪إلى ٢٤,٣٪ مابين عامـي ١٩٨٥- ١٩٩٣م.وفي دول أخـرى كان المعدل في عام ١٩٩١ في تونس ١٥٪ وفي المغرب و ١٧,٣٪[١]وكما يبين الجدول رقم(٥)بقيت معدلات البطالة في هذه البلدان مرتفعة حتى عام ٢٠٠٣م وكانت كل من الســودان والعراق وفلسطين تعاني من ارتفاع شديد في معدلات البطالة بسبب الحروب والحصار الذي فرضته أمريكا وحلفاؤها على هذه البلدان.

وفـي المحصلة النهائية بلغ حجم العاطلين عن العمل في الــدول العربية في عام ٢٠٠٣م نحو ١٨مليون عاطل عن العمل تعادل نســبتهم ١٥٪ من قوة العمل العربية البالغة١١٥مليون[٢] وبهــذا يكون عــدد العاطلين عن العمل قــد تضاعف ثلاث مرات في أقل من١٠ ســنوات بين ١٩٩٤-٢٠٠٣م.وفي دراسة أعدها البنك الدولي عام ٢٠٠٥م بينت أن الدول العربية ستكون بحاجة لإحــداث نحو ٩٠ مليون فرصة عمل حتى عام ٢٠٢٠م لتتخلص من البطالة[٣]. وبفرض أن المعدل الوسطي لكلفة إحداث فرصة عمل واحدة يتراوح بين ١٠ـ٥٠ ألف دولار فهناك حاجة لاستثمار من ٩٠٠ـ٤٥٠٠ مليار دولار لتأمين فرص العمل.

١ .٧ الحراك الاجتماعي للعمالة العربية ومشكلة

(١) جريدة الحياة الدولية (اقتصاد وأعمال)تاريخ العدد ٢٠٠٦/٣/٢٨م
(2) MiddleEast Monitor.March.1996.p.13

العمالة الوافدة

ارتبطت ظاهرة الهجرة بالوجود الإنساني ذاته؛ فمنذ القدم كان البشر ينتقلون من مكان لآخر؛ بحثاً عن حياة آمنة وظروف معيشة أفضل.وفي العصر الحديث تعبر الهجرة (الداخلية والخارجية) عن نشاط الحراك الاجتماعي واتجاهاته المختلفة للداخل أو الخارج. وتختلف أبعاد وآثار ظاهرة الهجرة الخارجية من بلد لآخر؛ تبعاً لاختلاف الظروف والأسباب الاجتماعية والاقتصادية المسببة لها. فهناك عوامل دافعة للهجرة من مكان الإقامة الأم كالبطالة وانخفاض مستويات الدخل والمعيشة.....إلخ وعوامل معاكسة جاذبة للهجرة في بلدان أخرى مثل دول الخليج العربية وأوربا وأمريكا الشمالية.

١. ٧. ١ الهجرة وتكامل سوق العمل العربية

شهدت معظم الدول العربية في فترة «الفورة النفطية»بين عامي (١٩٧٥-١٩٧٩) حالة من الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي قبل حدوث الموجة التضخمية الكبرى في عقد الثمانينيات؛ فكانت أسعار الصرف للعملات العربية مستقرة.والقوة الشرائية للأجور مقبولة، وتمكنت التنمية القطرية العربية من بناء قاعدة الخدمات الأساسية Services Base وبناء القاعدة التحتية للاقتصاد Infrastructure من طرق واتصالات.

(١) الديحاني.ماجد صالح (العمالة الوافدة: دراسة تحليلية).مجلس التعاون الخليجي الأمانة العامة.قسم الدراسات والبحوث. الكويت.٢٠٠٠م.ص١

الجدول رقم(٦) نسبة العمالة في دول الخليج العربية

	١٩٧٥م			
	نسبة المواطنين في قوة العمل	نسبة العمالة	نسبة العمالة	مجموع العمالة
السعودية	٪٥٧	٪٣٩	٪٤	١٧٩٩
الكويت	٪٣٩,١	٪٤٩,٢	٪٢١,٩	٢٩٨
الإمارات	٪١٥,٢	٪١٩,١	٪٦٥,٧	٢٩١
البحرين	٪٦	٪٨,٢	٪٣٠,٨	٧٧
عمان	٪٤٨	٪٦,٢	٪٤٥,٨	٧١

المصدر:التقرير الاقتصادي العربي الموحد لأعوام: ١٩٨٠ـ ١٩٨٥م.

وبالنظر لبنية سوق العمل العربية كان هناك نوع من التكامل العفـوي بين جانبي السـوق؛ ففـي حين عانت بعـض الدول العربية من وجود فائض في العمالة مثل (اليمن ـ مصر ـ الأردن ـ فلسطين ـ سوريا ـ لبنان ـ المغرب ـ تونس والجزائر...إلخ) كانـت دول أخرى تعاني نقصاً في العمالة كدول الخليج العربي وليبيا التي شهدت نهوضاً تنموياً فكان الطلب مرتفعاً على اليد العاملة؛ لاسـيما على أصحاب المهن وعمال البناء والإنشاءات والمعلمين والمهندسـين والفنيين وأسـاتذة الجامعات؛فكانت العمالـة الفائضـة في بعض الـدول العربية تكمـل النقص في بعضهـا الآخر، وكان التكامل العفوي في سـوق العمل العربية بين الدول المصدرة للعمالة والدول المستقبلة يُعد ثمرة طبيعية لتبـادل المنافـع، فالدول المصدرة للعمالة لديها عجز في رأس المـال وفائـض في قوة العمل، والدول المسـتوردة لديها نقص

(١) جريدة الحياة ملحق (اقتصاد وأعمال) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨م .

فــي اليد العاملة وفائض في رأس المال فأســهم هذا التكامل ببقــاء معدلات البطالة في الدول المصدرة للعمالة منخفضاً(أقل من ٥٪).وبالنظر لبنية سوق العمل العربية يمكن تصنيف الدول العربية إلى مجموعتين أساسيتين:

أ ـ دول مصــدرة للعمالة: ومن أهم هذه الدول (مصر واليمن والأردن ولبنــان وســوريا ودول المغــرب العربــي) التي عانــت فائضاً في قــوة العمل نتيجــة لانخفاض معدلات الاســتثمار ومحدودية فــرص العمل في القطاعين العام والخاص؛ فوجدت العمالة الفائضة فرصاً للهجرة لأسواق العمــل العربية والأجنبية فــي الدول التي تتمتع بارتفاع الدخــل والأجور؛علــى نحو خــاص دول الخليــج العربية التــي بلغ حجم العمالة العربية الوافدة إليها بين عامي ١٩٧٥ـ١٩٨٠م قرابة ٦ملايين عامل وكانت مصر من أهم البلــدان المصدرة للعمالة لدول الخليــج، ولديها ما يزيد على مليون عامل، تلتها اليمن وكان لديها٧٥٠ ألف عامل يمني (يعمل غالبيتهم في المملكة العربية السعودية) ثم الأردن وكان لديها نحو٣٠٠ ألف عامل ولبنان٢٠٠ ألف عامل وسوريا لديها ١٥٠ألف في دول الخليج،عدا العمالة المهاجرة من هذه الدول إلى ليبيا وأوربا وأمريكا.

وكانت نسبة العمالة المهاجرة إلى العمالة الوطنية مرتفعــة في بعض الدول العربية فكانت في الأردن ٥٢٪

(١) صحيفة الرياض السعودية(ملف العمالة الوافدة). تاريخ العدد ٢٦ يوليو ٢٠٠٤م. ٩ جمادى الآخر ١٤٢٥ هـ . انظر أيضاً العربية .نت.ملف خاص عن العمالة الوافدة في الخليج. ٢٠٠٤/٧/٢٦م: www.alarabia.net

(٢) غرفة تجارة وصناعة أبوظبي، الأموال المهاجرة وآثارها على الاقتصاد الوطني، مركز المعلومات.أبوظبي ٢٠٠٥م ص٣-٤ .

وفي لبنان ٣٥٪ وفي سوريا٣٩,٥٪ و في اليمن٤٠٪ [١].
أما دول المغرب العربي(تونس ـ المغرب ـ الجزائر) فكان الاتجاه الأساسي لحركة العمالة الفائضة نحو الاتحاد الأوربي (على نحو خاص فرنسا وإيطاليا) حيث بلغ عدد العمال المغاربة المقيمين في أوربا عام ١٩٩٠م أكثر من ٥ مليون عامل عربي وأكثر من ٨٥٪ منهم في فرنسا[٢].

ب ـ دول مستوردة للعمالة: وتضم هذه الدول ليبيا ودول مجلس التعاون الخليجي؛فقد أنفقت هذه الدول أموالاً ضخمة في الفترة (بين ١٩٧٥-١٩٩٠م) لبناء القاعدة الأساسية للاقتصاد، والنهوض بالتعليم والصحة وتوفير قاعدة متطورة من الخدمات الأساسية للسكان؟وكانت بحاجة ماسة لليد العاملة البسيطة وأصحاب المهن المختلفة وحملة الشهادات؛ لكن حجم العمالة الوافدة خضع لتغير مستمر بفعل الظروف السياسية والاقتصادية في أسواق العمل الوطنية لهذه البلدان.وهناك تقديرات مختلفة ومتباعدة أحياناً لحجم العمالة الوافدة.وتُعد دول مجلس التعاون الخليجي أكثر الدول العربية اعتماداً على العمالة الوافدة ومن أكبر الأسواق المستقبلة لها؛ فقد قُدر حجم هذه العمالة الوافدة بين عامي(١٩٧٥ـ١٩٩٠م) بنحو ٢٦,١١مليون عامل، منهم ٦,٣مليون عامل عربي(تعادل نسبتهم ٥٣٪ من حجم العمالة الوافدة).

(١)مجلس التعاون الخليجي .الأمانة العامة.الشؤون الاقتصادية، إدارة الدراسات التكامل الاقتصادي.(سلسلة دراسات ميزان المدفوعات)، تحويلات العمالة الأجنبية في دول مجلس التعاون، محدداتها وآثارها الاقتصادية، ص٤٣-٥٩.

(٢) غرفة تجارة وصناعة أبوظبي، الأموال المهاجرة، وآثارها على الاقتصاد الوطني، مركز المعلومات.أبوظبي ٢٠٠٥م ص٢-٣.

وفــي الفترة بيــن (١٩٧٥ـ١٩٨٠) كانت نســبة العمالة الوافدة إلى مجمــوع العمالة الوطنية في الإمارات ٧٥٪ وفي قطر ٨١٪ والكويت٦٩٪ والسعودية ٤٣٪ وليبيا٤٢,٥ ٪ وعُمان ٣٤٪ .ونســبة الذكور بينهــم ٧٨٪.كما توزعت العمالة الوافدة حسب الجنسية على النحو التالي: ٢٨٪ آســيوية(الهند وباكستان وبنغلادش ودول أخرى) ١٧,٥ ٪ مصرية.١٥,٥٪ يمنية١٣,٥٪ أردنية وفلســطينية٣,٥٪ ســورية والصومال والســودان وتونس٧,٥٪ والباقي من دول عربيــة أخرى.حيث بلغ عدد العمال العرب في هذه الفتــرة: مصريون نحــو مليون عامل، يمنيــون٧٥٠ ألف، أردنيون بين٣٥٠-٤٠٠ ألف، سوريون بين ١٥٠ـ٢٠٠ ألف[١].

ولــم يتغير تركيب ســوق العمل فــي دول مجلس التعاون الخليجي كثيراً حتى مرحلة ما قبل اجتياح الكويت عام ١٩٩١م فكان حجم العمالــة العربية في دول مجلس التعاون الخليجي نحــو ٥,٣ مليون عامل ونســبتهم ٥٦ ٪ مــن العمالة الأجنبية. لكن بســبب الاجتياح وظــروف الحرب الناشــئة عنها غادر في فتــرة الحرب من دول مجلس التعاون الخليجي نحو الوطن الأم نحو (٣٠٠ ألف عامل أردني؛ ونحو ٦٥٠ ألف عامل يمني و ٥٠٠ ألف عامل مصري، ونحو ١٠٠ألف عامل ســوري ولبناني)[٢] عدا الفلسطينيين.

ولكــن للأســف الشــديد تغيرت الصــورة كثيراً بعــد اجتياح الكويت وأحداث١١ أيلول ٢٠٠١م التي تركت ظلالاً ثقيلة على المنطقــة مــن حــروب وأحداث سياســية كان لها آثار ســلبية

(١)انظر:صحيفة(الحيــاة) الدوليــة ٢٠٠٧/٤/١٨م وصحيفــة (الاتحاد)، أبو

مباشرة على بنية سوق العمل العربية أصبح من الصعب تجاوزها وذلك بالاستغناء التدريجي عن العمالة العربية الوافدة بالعمالة الآسيوية الرخيصة.

١ .٧ .٢ العمالة العربية والتحويلات الخارجية

مــن الصعوبة بمكان تحديــد حجم تحويــلات العمال العرب المغتربين ؛ لأنها لا تتم بطرق رســمية دوماً.ونظراً لكون غالبية العمــال من الذكور البالغين (معظمهم من العزاب أو المتزوجين الذين تركوا أســرهم في بلدهم الأصلي).فكانوا يحولون صافي دخلهم لأســرهم في الوطن الأم إما على شــكل سلع عينية كالبضائــع والمنتجــات وتُقدر بعض المصادر نســبتها بنحو ٣٠٪ من حجم التحويلات ، أو على شكل تحويلات نقدية عن طريق المصارف والبنوك وبلغت نسبتها٥٠٪ من مجموع التحويلات، أو على شــكل عملات صعبة ينقلونها معهم عند زيارتهم للوطن، وإذ تشــير هذه المصــادر لحجم المجمــوع التراكمي لتحويلات العمال العرب من دول الخليج العربية بين عامي ١٩٧٣ ـ ٢٠٠٤م بأنه بلغ نحو ١٨٩مليار دولار(نالت مصر الحصة الأكبر منها تلتها فلسطين والأردن ثم اليمن ولبنان وسوريا) فإن هذه التحويلات ســاعدت على رفد هذه الدول بالعملات الصعبة وتعديل ميزان مدفوعاتها؛ فقد تجاوزت قيمة هذه التحويلات الســنوية نســبة

١٢٪ من الناتج المحلي الإجمالي في مصر وفلسطين والأردن واليمــن، وكانت تصل قيمتهــا لأكثر من ٧٠٪من قيمة الصادرات في هذه الدول[١].وفي مصر تُعد تحويلات المصريين في الخارج المصدر الأول للحصول على النقد الأجنبي في الدولة؛ فقد وصل دخل مصر مــن هذه التحويلات في الفترة (١٩٩٠-١٩٩٥م)إلى ٣٤,٢ مليار دولار بمتوسط سنوي قدره ٥,٧ مليار دولار مقارنة مع دخلها من السياحة التي تراوحت في هذه الفترة بين ١,٥ـ٢ مليار دولار سنوياً.وعائدات المرور في قناة السويس تراوحت بين ١,٢٥ـ ١,٩ مليار دولار سنوياً[٢]. وهكذا وجدت العمالة الفائضة فــي الدول العربية المصدرة للعمالة مثــل اليمن ومصر والأردن وسوريا ولبنان فرص عمل مؤقتة ومجزية في دول الخليج العربية وليبيا مكنتها من الوصول للدخل لإعالة أسرها وتحسين مستوى معيشتهم.

٣. ٧. ١ العمالــة الآســيوية فــي دول مجلــس التعاون الخليجي والآثار الناجمة عنها

تعد مشكلة العمالة الوافدة في الدول العربية من الموضوعات الحديثة التي أصبحت وثيقة الصلة بقضايا السكان والتنمية، فهي مشكلة بالنظر لحجمها الكبير إذ تبلغ ١٦ مليون, في حين تعاني الدول العربية من وجود عدد مماثل من العاطلين من العمل.وتثير مشــكلة العمالة الآســيوية في دول مجلس التعاون الخليجي قلقاً كبيراً الآن لدى الأوســاط الرســمية والمؤسسات البحثية في دول المجلس . وبالنظر لحجم الآثار الســلبية لهذه العمالة على البنية الاقتصاديــة والاجتماعية والثقافية في المجتمعات العربية الخليجية، ورغم الإقرار الشعبي والرسمي بدورها في التنمية؛ وعدم إمكانية الاستغناء عنها، لكنها ستترك في المدى البعيد آثاراً ســلبية تمــس الأمن الاجتماعــي والثقافي عندما تتحول لقوة اجتماعية فاعلة في الحياة الاقتصادية والسياسية ومؤثرة في النسيج الثقافي وهوية المجتمع العربي الإسلامي. لكن كيف تحولت العمالة الآســيوية لمشكلة؟بدأت هجرة هذه العمالة وبحكم القرب الجغرافي منذ خمسينيات القرن العشرين بشكل خاص للكويت والإمارات .وكانت أعلى نسبة عمالة في تلــك الفترة من الهند وإيران.ومع تنامي حجم العائدات النفطية وحاجات التنمية والبناء أخذ الاعتماد على العمالة الوافدة يتزايد بسرعة، وتُعد الكويت نموذجاً لهذه الحالة ففي الكويت كان عدد الســكان عام ١٩٥٧م نحو (٢٠٦٤٧٣) نســمة يشكل الوافدون ٤٥٪ وفي عام ١٩٦١م أصبحت نسبة الوافدين٥٠٪ وفي تعداد الســكان لعام ١٩٦٥م كانت نسبة الوافدين منهم ٥٣٪.وبقيت هذه النسبة ثابتة في عام ١٩٧٠م لكنها في عام ١٩٨٠م قفزت إلى ٥٨٪. واســتمرت هذه النسبة بالزيادة حتى عام ١٩٨٥م، حيث بلغت ٧٥,٤٪ .ولوحظ أن العمالة العربية اســتحوذت على

نسبة كبيرة من قوة العمل الوافدة في دولة الكويت حيث قدرت نسبتها في ذلك العام بنحو ٦٠٪ من إجمالي العمالة الوافدة و نسبة الآسيويين منها ٣٨٪[1].

كان حجم العمالة الآسيوية حتى عام ١٩٧٥م في دول مجلس التعاون الخليجي محدوداً (كما يوضح الجدول رقم ٦) مقارنة بقوة العمل الوطنية في المملكة العربية السعودية إذ لم يتجاوز ٤٪ وبلغ في الكويت قرابة ٢٢٪ وفي البحرين ٣٠,٨٪ في حين ارتفع في عُمان إلى ٤٥,٨٪ وكان الأعلى في الإمارات إذ وصل إلى ٦٥,٧٪ .

وفي النصف الثاني من الثمانينيات أخذت تتضاءل نسبة استقدام العمالة الوافدة إلى دول مجلس التعاون الخليجي بسبب انخفاض أسعار النفط والأوضاع الاقتصادية الصعبة التي مرت بها دول المجلس.وما نجم عنها من سياسات مالية انكماشية والحد من الإنفاق الحكومي.واتخاذ بعض الخطوات الإجرائية لتخفيض حجم العمالة الوافدة وخاصة العمالة غير الماهرة منها؛ فقد استغنت المملكة العربية السعودية عن٦٠٠ ألف عامل وافد، وفي قطر بسبب تراجع الإنفاق الحكومي اضطرت الحكومة في عام ١٩٨٤م أن تطلب من العمال الأجانب الذين تزيد أعمارهم عن خمسين عاماً التخلي عن أعمالهم بينما خفضت الكويت في خطتها الخمسية (١٩٨٥ ـ١٩٩٠م) من حجم العمالة الوافدة نحو ٣٨ ألف عامل [1].

وبعد حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١م بدأت موازين المدفوعات

عرض كتاب: التفكير الإستراتيجي وصناعة المستقبل

تأليف: أ.د. عامر خضير الكبيسي(*)

عن دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر التابعة لمركز
صدر الخليج للدراسات،الشارقة.الإمارات العربية المتحدة،
كتاب (التفكير الإستراتيجي وصناعة المستقبل)
عام ٢٠٠٨م في ٢٠٦ صفحات من القطع المتوسط وهو من تأليف أستاذنا الكبير أ.د. عامر بن خضير الكبيسي الذي أثرى الساحة الفكرية العربية والأمنية بوليد جديد، وطرح كبير عن التفكير الإستراتيجي وآلياته في صناعة المستقبل. ونظراً لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة في حياة الأشخاص والمنظمات وبخاصة المؤسسات الأمنية، نحو قراءة واستشراف المستقبل والتعامل مع متغيراته من خلال التفكير العميق في حل المشكلات وتفسير الظواهر، والعمل على تطوير واكتشاف طرق لإحداث التغيير.

ومن هذا المنطلق واتساقاً مع تخصصي، فقد قرأت هذا الكتاب وسرني عرضه لأهمية محتواه وغزارة معلوماته لتسليط الضوء على محتوياته وأهميته لأجيال المستقبل.

عرض كامل لمحتويات الكتاب: يتكون الكتاب من مقدمة وخمسة عشر عنواناً وخاتمة وملاحق، حاول المؤلف خلالها التعريف بمفهوم التفكير بوجه عام والتفكير الإستراتيجي

(*) عميد كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض.
(**) عضو هيئة التدريس بكلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية

بوجه خاص، وأوضح كذلك خصائصه وخصائص الذين يمارسـونه والعوامـل الحاكمة له والمعوقات التي تواجهه والانتقادات التي قيلت بشأنه وفرق بينه وبين التخطيط الإستراتيجي، والدراسات المسـتقبلية، ثـم تحول المؤلف إلى عرض نمـاذج من نتاجات المفكريـن والاستشـرافيين الغربيين، ثم وقـف عند عينة من المفكريـن العرب الذين أسـهموا في إثـراء اللغة العربية ببعض النتاجات التي يمكن أن تكون منطلقاً لشباب وقيادات الأمة.

١ـ ماهية التفكير وأهميته

التفكير بوجه عام هو عملية عقلية يراد منها حل مشـكلة أو تفسير ظاهرة أو تطوير عمل أو اكتشاف طريقة لإحداث تغيير ما. ويتم ذلك عادة عبر سلسلة خطوات ذهنية غير مرئية وغير ملموسة يقوم بها العقل عندما يثار عبر الحواس أو حين يواجه الفرد موقفاً يتطلب البحث عن حل أو مخرج أو علاج.

والتفكير الذي يقصده المؤلف ويتطلع إلى غرسـه وتعليمه للأجيال القادمة «هو الذي ينتهي بفكر إيجابي وتنموي يسهم فيـه العقل الإنسـاني عبـر تفاعله مع مدخـلات الحواس من المعارف والمعلومات وتفاعلـه مع الخبرات والمهارات والقدرات العقلية والبايولوجية والسيكولوجية».

فالتفكير العلمي إذن: «هو العملية التي تنتهي بتوليد معرفة جديـدة لتوسـيع دائرة العلوم وتضييق دائـرة المجهول. بعكس التفكيـر غير العلمي، الـذي ينتهي بتطلعات أو أفكار مرتجلة أو شـخصية يتعذر الدفاع عنها بالمنطـق أو اختبارها بالتطبيق أو تعميمها وإقناع الآخرين بها».

ويرى المؤلف أن مجتمعاتنا العربية بحاجة ماسة لممارسة

التفكير .

٢ـ ماهية التفكير الإستراتيجي ومنطلقاته

أوضح المؤلف أن التفكير الإستراتيجي ما هو إلا أحد أنواع التفكيـر. وقد يكون في بعض خطواتـه وآلياته علمياً، وقد يكون إبداعياً أو معرفياً ونظمياً، حين يتجاوز ممارسوه بعض مستلزمات وخطوات المنهج العلمي. فهو لا يهدف إلى توليد معرفة جديدة قدر اهتمامه وتوجهه إلى إضافة طاقة جديدة ولبناء واقع جديد ومستقبل أفضل يراد تحقيقه على المدى البعيد.

ويرى المؤلف أن بعض المعنيين بالتفكير الإســتراتيجي يعرفونــه بكلمات مختلفة إلا أنهم يعطونه معاني ومضامين متقاربة.

٣ ـ دواعي التفكير الإستراتيجي

يــرى المؤلــف أن التفكير الإســتراتيجي هــو إعمال للعقل وتوظيــف للمعرفة واســتجابة لما كلف به الإنســان في خلافة الأرض وعمارتهــا وإقامــة العدل عليها. وينبغي أن يكون المؤمن القــوى خيراً من المؤمــن الضعيف. وإذا كانت مهارة الســباحة وركوب الخيل والفروســية مدخلاً للقوة الجســدية، فإن التفكير الإستراتيجي مدخل مهم للقوة العقلية والمعنوية. وإن لم نفكر في أمورنا وتحســين أحوالنا ســنظل عالة علــى غيرنا وهذا لا يرضاه الله لأمة أرادها أن تكون هادية للبشرية جمعاء.

وقــد أورد المؤلــف بعــض المبــررات والدواعــي العقائديــة والمجتمعية التي تســتوجب الاهتمام بالتفكير الإســتراتيجي على مستوى المنظمات والمجتمعات في عصرنا الحاضر .

٤ ـ التفكير الإستراتيجي : طرائقه وتقنياته

يرى المؤلف أن من التقنيات الشائكة في تطبيقات التفكير الإستراتيجي في الدراسات المستقبلية هي خرائط الطرق (Road mapping) ويتم إعدادها عبر عملية متعددة الخطوات، حيث تبدأ بالتحضيرات الأولية لتحديد أبعاد الموضوع وظروفه أو المشكلة وأطرافها وجمع المعلومات حول أسبابها وأعراضها وآثارها، ثم تطرح الخارطة الموضحة لما يراد تحقيقه بشأنها بما في ذلك البدائل التي توحي بها عملية التفكير أو النتائج التي توصلت لها الدراسة لتنتهي هذه الخطوة بصياغة أولية للخارطة التي تناقش من قبل أطرافها والمهتمين بها وما إن يتم الاتفاق عليها وإقرارها تبدأ عملية التنفيذ والمتابعة.

٥ـ خصائص التفكير الإستراتيجي

يرى المؤلف أن هناك خصائص كثيرة للتفكير الإستراتيجي ينبغي للمختصين وللدارسين له أن يقفوا عندها، لكي لا يختلط مفهومه بالأنواع الأخرى من التفكير وأوجزها المؤلف بما يلي:

١ـ التفكير الإستراتيجي ليس تفكيراً علاجياً للحد من آثار مشكلة قائمة أو سلبيات ظاهرة وقعت وإنما هو تفكير استباقي (Proactive) يوجه للإجابة عن كيفية صناعة مستقبل أفضل (How to creat a better future) أو كيفية إضافة قيم جديدة للمنظمات وللمجتمعات لتعطي نتائج وعوائد أنفع وأفضل (High pay off result). وهذا ما يميزه من الخطط التنموية الباحثة عن زيادات كمية وتراكمية لما هو قائم (More of the same).

٢ـ التفكير الإستراتيجي يبحث عن التغيير الجوهري والجذري

(Profound change) ســواء على مستوى الأفراد أم على مســتوى المنظمــات أو المجتمعــات فهــو يعتمــد على استقطاب واكتشاف القوى.

٣ـ يأخــذ التفكير الإســتراتيجي بالحســبان كل الاحتمالات والمفاجــآت التــي تظــل خافيــة أو غير مؤكــدة أو يتعذر اكتشافها في ظل الظروف والإمكانات الحالية المتاحة.

ثم ذكر المؤلف الخصائص التي يرى أنها تعكس بدقة وإيجاز جل خصائص التفكير الإستراتيجي السابقة، على النحو التالي:

- أنــه تفكيــر افتراقــي أو تباعــدي (Divergent) لكونه يعتمد الإبداع والابتكار في البحث عن أفكار جديدة أو لاكتشــاف تطبيقات مستحدثة لمعرفة سابقة. وهو لذلك يحتاج إلى قدرات فوق العادية للتخيل والتصور وإدراك معاني الأشياء والمفاهيم وعلاقاتها.
- تفكيــر تركيبــي وبنائــي (Synthesizing) يعتمــد الإدراك والاستبصار والحدس لاستحضار الصور البعيدة ورسم ملامح المستقبل قبل وقوعه.
- تفكير نظمي (System Thinking) باعتماده الرؤية الشمولية للعالم المحيــط ولربطه الأجزاء ولانطلاقه من الكليات في تحليله للظواهر وفهمه للأحداث.
- تفكيــر تفاؤلي وإنســاني يؤمن بقدرات الإنســان وطاقاته العقليــة على اختراق عالم المجهول والتنبؤ باحتمالات ما سيقع.
- تفكير تنافســي (Competitive) يُقر أنصاره بواقعية الصراع بين الأضــداد والقوى ويتطلعون إلــى اقتناص الفرص قبل غيرهم ويؤمنون بأن الغلبة لأصحاب العقول وذوي البصيرة

ممن يسبقون الآخرين في اكتشاف المعرفة الجديدة أو تطبيق الأفكار بصيغ مختلفة.

ـ التفكير الإستراتيجي يُعد تفكيراً تطويرياً أكثر منه إصلاحياً؛ لكونه يبدأ من المستقبل ليستمد منه صورة الحاضر وينطلق من الرؤية الخارجية ليتعامل من خلالها مع البيئة الداخلية ولذلك يوصف بأنه استباقي (Proactive) .

ـ التفكير الإستراتيجي متعدد الرؤى والزوايا فهو يتطلب النظر إلى الأمام في فهمه للماضي ويتبنى النظر من الأعلى لفهم ما هو أسفل ويوظف الاستدلال التجريدي (Abstract) لفهم ما هو كلي ويلجأ للتحليل التشخيصي (Diagnostic) لفهم حقيقة الأشياء بواقعية.

٦ ـ خصائص المفكرين الإستراتيجيين

بيّن المؤلف بعض خصائص ومزايا وسمات المفكرين الإستراتيجيين، منها:

١ـ أصحاب رؤية (Visionaries) ثلاثية الأبعاد. وذلك لأن الرؤية الأحادية الموجهة للحدث أو لشيء ما تظل قاصرة ومحدودة القيمة. فالذين ينظرون للماضي يمكنهم أخذ الدروس والعبر والذين ينظرون للحاضر يمكنهم تشخيص الواقع القائم وتحليله. أما ذوو الرؤية الإستراتيجية، فإنهم يضيفون لها النظرة المستقبلية وهذه لا تتم باستخدام المايكروسكوب ولا التلسكوب فقط، بل تستلزم ركوب الطائرة للتحليق فوق الحدث واستخدام المناظير لرؤية الأشياء من جوانبها المتعددة وصولاً للصورة الذهنية المتخيلة للمستقبل غير المحسوس.

٢ـ أنهـم رواد مبدعـون فـي التنظيـر والبناء وكثيـرون هم الإســتراتيجيون الذيـن أصبحـوا مـن الـرواد والمبدعين (Entreprenurs) ومن ذوي القدرات التنظيمية التي مكنتهم مـن إعـادة التصميـم (Redesining) وإعـادة الاكتشـاف لمؤسسـاتهم فيقفزون بها لاغتنـام الفرص المتاحة من حولهـم مع حفاظهم علـى ثلاثية الأبعـاد الزمنية التي تنطلق من رؤية المستقبل وتشخص ما ينبغي استمراره وتواصله من الماضي والحاضر.

٣ـ تركيزهـم علـى البناء والتوليد وصياغـة الأحلام والآمال والتخيـلات القابلة للتحقق التـي يمكن للأجيال القادمة أن تشهدها وتعيشها.

٤ـ تأثيـر الخصائـص الشـخصية للمفكرين الإســتراتيجيين ومهاراتهـم وقدراتهـم الإدراكيـة، وخلفياتهـم وتجاربهم الميدانية،فلها أثرها المباشـر في ما يطرحونه من أفكار أو صور ورؤى مستقبلية.

٧ ـ العوامل الحاكمة للتفكير الإستراتيجي

هنـا أورد المؤلف بعض آراء كوفمـان حول عدد من العوامل التي يسميها بالحاكمة لعملية التفكير الإستراتيجي ويعنى بها ما ينبغي أن يتهيأ للمفكر الإســتراتيجي لممارسة مهماته وما يتطلب منه فعله لإنجاز هذه المهام بنجاح، ونوجز هذه العوامل بالآتي:

١ـ على المفكر الإســتراتيجي تبنـي منظور مرجعي جديد (New paradigm) ليخرجه من دائرة الاسترخاء والاستسلام لمـا هو قائم وشـائع ومطبق لكي ينطلـق منه في بناء النماذج العقلية (Mental Model) التي تجعل فكره مختلفاً

عما يطرحه الآخرون أو ليجعل الآخرين يتقبلون ويتفهمون ما يطرحه وليحفزهم على الحوار والنقاش والنقد، ثم إعادة الصياغة إن كانت حججهم مقنعة وتغذيتهم الراجعة نافعة.

٢ـ أن يميز المفكر الإستراتيجي بين الأهداف الكبيرة التي تستحق أن تسمى بالأهداف الإستراتيجية من غيرها من الأهداف التشغيلية والتكتيكية أو الوسائلية المرحلية. وهنا يميز كوفمان بين ثلاثة مستويات من الأهداف وهي: المجتمعية الأهم والأكثر شمولية (Mega)، والتنظيمية الكلية (Macro)، ثم الفرعية أو الجزئية (Micro). وأن يعي المفكر الإستراتيجي إمكانات واحتمالات تحول هذه الأهداف عبر المستويات المختلفة.

٣ـ يحرص المفكر الإستراتيجي على الالتزام برؤيته الكلية والشمولية في تعامله مع المتغيرات والعناصر أو تحليله للعلاقات والتفاعلات التبادلية منطلقاً من الفرضية القائلة: «إن الكل أكبر من مجموع أجزائه رغم الآثار التي تنجم عن التفاعلات الوظيفية الأفقية والعمودية بين بعض الأجزاء دون غيرها».

٤ـ ولكي يظل المفكر الإستراتيجي موجهاً نحو أهدافه الكبيرة وغاياته البعيدة عليه اعتماد المعايير والمؤشرات النوعية والكمية لقياس الأهداف الذكية للمستويات الثلاثة التي سبق ذكرها ويستبعد المعايير الوصفية الغامضة (Vague and Fuzzy) التي لا تساعده على تقييم ذاته وأدائه ونماذجه الفكرية التي اعتمدها والتي آمن بأنها ستمكنه من جعل المستحيل ممكناً.

٥ـ أن توظف رؤية ورســالة المجتمعات والمنظمات كمنطلق لتحديــد خصائص وملامح الصورة الذهنية التي يود الأبناء والأجيال القادمة من الأحفاد رؤيتها ومعايشــتها. وأن يتم ربطهــا بالأثر الذي ســتتركه عند تحققهــا الفعلي على أســاليب الحياة وأنمــاط العيش ضمن الســقف الزمني المحدد لترجمتهــا وبلوغها لكي لا تظل كالآمال المعلقة بالهواء ولا يعرف الزمن الذي ســتلامس فيه هذه الأفكار الواقع.

٦ـ يتم التعامل مع الاحتياجات والطموحات المشخصة على أنها فجوة إســتراتيجية ترتبط بالنتائج والمخرجات الحالية وليس كعجز أو قصور بالوسائل أو بالموارد المتاحة.

٨ ـ التفكير الإستراتيجـي : الانتقادات والمعوقـات

ورغــم الأهميــة المتصاعــدة التــي يحظى بهــا التفكير الإستراتيجي على صعيد المنظمات والحكومات، فإن هناك بعض الأصوات التي لم تتردد في نقده والتشكيك بجدارته أو التقليل من شأنه.

أما المعوقات التي تواجه التفكير الإستراتيجي فإنها تتباين مــن مجتمع لآخر أو من بيئة تنظيمية لأخرى. ولكن تظل هناك بعــض المعوقــات المشــتركة وإن كان تأثيرها يظل نســبياً في الدرجة وليس في النوع والجوهر وأدناه نوجز أهمها:

ـ أن تبنــي التفكيــر الإســتراتيجي على صعيــد المنظمات يكلفها وقتاً وجهداً ومالاً قد لا يتوافر لها في جميع الظروف والأحوال.

- أن انشغال المنظمات وتركيزها على المشكلات والقضايا اليومية والمتراكمة والمتعلقة بالاحتياجات الأساسية لعموم المواطنين قد يجعلها تنظر للتفكير الإستراتيجي على أنه ترف فكري وليس ضرورة ملحة.
- أن عدم استقرار القيادات والكوادر المتخصصة وفقدانها الأمن الوظيفي الناجم عن تهديدات الخصخصة والتقاعد المبكر قد يصرف البعض منهم عن التفكير للمستقبل الذي لن يعيشوه في منظماتهم.
- أن التغيرات السريعة الداعية له قد تؤدي إلى إفشال تطبيقاته أو إضعاف المنظمات عن الاستمرار في تطبيقه لعدم القدرة على المواكبة لما يستجد.
- أن الكثير من المنظمات ومن القيادات لا تزال غيرة قادرة على التفريق بين التخطيط البعيد المدى والتخطيط الإستراتيجي الذي يعقب التفكير الإستراتيجي لكونهم لم يعيشوه في منظماتهم ومن المتعذر عليهم تقبله ناهيك عن ممارسته.
- أن غياب المنافسة بين المنظمات الحكومية وغيرها من القطاعات لا يدعوها للتفكير بالأخطار التي تهدد مستقبلها ما دامت في مأمن من المنافسة والمساءلة.
- أن وجود الموازنات السنوية التي تضعها الأجهزة المركزية لا يسمح لأية منظمة حكومية لأن تفكر ببرامج وأنشطة لسنوات قادمة وهي لا تضمن توافر الموارد لها، ناهيك عن القيود التي تضعها القوانين واللوائح والموازنات التقليدية النافذة حالياً.
- وتلعب الضغوط والمصالح للجماعات وللأفراد دورها في إبقاء

الحــال على ما هي عليه وتقاوم بــكل ما أوتيت من قوة، كل تغييــر جوهري أو جذري يؤدي إلى الإضرار بمنافعها أو مراكزها أو إعادة هيكلــة التركيبة الاجتماعية أو الوظيفية وفق إستراتيجيات مستقبلية تحاول قوى التغيير والتطوير إدخالها.

٩ ـ التفكير وعلاقته بالتخطيط الإستراتيجــي

لقــد شــغلت العلاقة بين التفكير الإســتراتيجي والتخطيط الإستراتيجي أذهان الكثيرين من المختصين والمؤلفين بسبب الغمــوض الذي اكتنفها عبــر الأدبيات المتراكمــة في العقدين الأخيريــن. وليــس غريباً أن نجد فيما كتب حــول هذا الموضوع التناقض والاختلاف .

١٠ ـ الدراســات المســتقبلية وعلاقتهــا بالتفكيــر الإستراتيجي

تطرق المؤلف في كتابه للدراسات المستقبلية التي هي: «العلــم الذي يرصــد التغيير في ظاهرة معينة ويســعى لرصد الاحتمالات المختلفة لتطورها مســتقبلاً وبيان ما يســهم في ترجيح احتمال على غيره».

ويرى المؤلف أن الأســباب المحركــة والدافعة لظهور حقل الدراسات المستقبلية في الدول العربية أشد احتياجاً لها بسبب ما تعيشــه من مشــكلات وما تواجهه من تحديات لاســتحضار مستقبلها أو التفكير في التهيؤ له. ومنها:

ـ الحاجة إلى هذه الدراسات لكي تمكن الباحثين المختصين في التفكير الإستراتيجي بما يمكن أن تواجهه مجتمعاتهم

من كـوارث وأزمات وحالات طوارئ طبيعية أو بشـرية وما ينجم عنها من آثار ومشكلات وإفرازات سياسية واجتماعية واقتصاديـة بغيـة الحد مـن وقوعهـا أو التنبـه للمبادرات الاستباقية التي تخفف من أخطارها.

ـ الاسـتفادة من نتائج الدراسات المستقبلية في التصدي للفجوة الكبيرة التي باتت تفصل هذه الدول عن غيرها من الدول المتقدمة.

ـ الاسـتفادة منها في تشـخيص المشـكلات التي ترافق برامج التنمية البعيدة المدى والتهيؤ للإفرازات وللمضاعفات المحتملة الوقوع.

ـ توفر الدراسـات المستقبلية الفرص أمامها لإقامة القواعد المعرفيـة وقواعـد البيانات وتوافر الإحصـاءات عن مختلف مجـالات وقطاعات الحيـاة ناهيك عن أهميتهـا في توافر الفرص لإعداد الكوادر العلمية والفنية المتخصصة.

ـ كما تسـهم الدراسات المستقبلية في البحث عن مصادر جديـدة للطاقة وسـبل إدامتها وترشـيد توظيفها وأنماط جديدة للعيش وللتقدم وتلافي الأزمات والحد من النزاعات والصراعات وتقنيات عصرية لاستغلال الأرض والبحر والفضاء وسد احتياجات البشر وتقليص الأضرار التي تتسبب فيها.

١١ ـ الدراسات المستقبلية بين مؤيديها ومعارضيها

يرى المؤلف أن الدراسـات المسـتقبلية قد تعرضت للنقد والتشـكيك خلال مراحل نشـأتها الأولى، كمـا تعرضت أغلب حقول المعرفة الإنسـانية، ولكن ذلك لا يحيدهم من السـعي الجاد لجعلها نواة لعلم مستقبلي جديد.

والانتقادات هذه التي وجهت لحقل الدراسات المستقبلية رغم قصر عمره وحداثة نشأته قد يرجع بعضها إلى عدم صمود بعض الأفكار التي يتوصل لها الدارسون فيه أو لعدم تحقق التنبؤات التي توقعوها أو لحدوث العكس فيها أو لتراجع المفكرين أنفسهم عما ادعوه وبشروا به.

فالدراسات المستقبلية إذن هي مجرد محاولة جادة لفهم القوة الكامنة في الحاضر وما يسود فيه من منطلقات وتوجهات (The Latent Potential at Present). ودراسة توجهات الحاضر وطاقاته الكامنة الخفية تستلزم وجود نظريات أو نماذج تساعد في تحليله وتقييم متغيراته واحتمالات بقائها أو تراجعها. وهنا تكمن الصعوبات عندما تتفاعل النماذج النظرية (Theoretical Models) مع الطرائق العملية والعلمية (Practical Methods) التي تتم استعارتها من حقول المعرفة العلمية الأخرى والمتعددة ومنها: الجغرافية والتاريخية والسياسية والاجتماع وعلم النفس والرياضيات والفلك والدين وغيرها.

وللخروج من هذه الإشكالية ظهرت الدعوة إلى وجوب التمييز بين الدراسات المستقبلية والدراسات الإستراتيجية لتسعى الأولى إلى استعراض الاحتمالات المختلفة للظاهرة المبحوثة، بينما تسعى الثانية للوصول إلى هدف أو إلى صورة مستقبلية محددة الملامح سلفاً، ثم تبحث عن السيناريوهات والسبل المختلفة لبلوغها.

ولا شك أن الحديث عن هذه التوجهات والتعريف بها أمر سهل غير أن تشخيصها وبلورتها واستشرافها وتوظيفها يظل صعباً ويستلزم جهداً؛ نظراً للغموض الذي يكتنف النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولعدم التأكد وعدم الاستقرار الذي تتعرض له. وهذا ما يجعل عدد الذين ينبرون للدراسات

المستقبلية محدوداً، وإن القلة فقط من ذوي التخصص والخيال والمخاطرة هم الذين يتطوعون لخوض غماره.

١٢ ـ الاستشرافيون وقضاياهم المعاصرة

ذكر المؤلف أن بعض الاستشرافيين يرون أن المستقبل ليس لفظة تعبر عن المفرد كما هو حال الماضي، وإنما هو متعدد الصيغ بتعدد الاحتمالات والإنسان والباحث هو الذي يسبر غور هذه الصيغ ويبلورها. باتخاذ الخطوات التالية:

أ ـ رصد الاتجاهات السائدة للظاهرة أو للمجتمع المراد دراسته مع تحديد الطريقة التي تستخدم في الرصد والتشخيص.

ب ـ قياس مدى وسرعة التغيير في الاتجاهات نحو الظاهرة أو المجتمع المعني.

ج ـ بناء الإطار النظري لإدراك وتفسير العلاقات والتفاعلات المتبادلة بين الظاهرة المبحوثة والظواهر الأخرى ذات العلاقة.

١٣ ـ نماذج من الفكر الاستشرافي الإداري

أشار المؤلف إلى أن للتفكير الإستراتيجي وللدراسات المستقبلية مجالاتها وقطاعاتها المختلفة التي برز فيها مفكرون ومختصون أسهموا في طرح الأفكار الداعية إلى صياغة المستقبل الذي تنهض به مختلف القطاعات. كما شاركوا في صياغة الرؤى والتوجهات المستقبلية على المستويات الإقليمية والدولية واستحضار المستقبل الذي يؤمل أن يعيشه أبناء الألفية الثالثة وأجيالهم المتعاقبة. ومن هذه المجالات نذكر هنا

المنظمات العامة والخاصة والشركات الوطنية الدولية التي باتت تستقطب الملايين من البشر ممن يقضون فيها أعمارهم وجل أوقاتهم. فكان الســؤال الكبير الذي يعرضه هؤلاء حول الملامح المســتقبلية لهذه المنظمات ودور التكنولوجيا وثورة المعلومات

تقرير عن ندوة: التجارب العربية والدولية في تنظيم المرور

د. عبد الرحيم يحيى حاج عبد الله(*)

نظم مركز الدراسـات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنيـة النـدوة العلميـة (التجارب العربيـة والدولية فـي تنظيم المـرور) بالجزائـر خـلال الفـتـرة من ٨ ـ ١٠/٦/١٤٣٠هـ الموافق ١ ـ ٢٠٠٩/٦/٣م بالتعاون مع وزارة النقل بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـعبية، وقد أشرف عليها قسم الندوات واللقاءات العلمية بالمركز.

وقد سعت الندوة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- استعراض التجارب الدولية والعربية في مجال تنظيم المرور وإبراز الجوانب الفعالة والإشارة إلى النقائص التي تشوبها.
- التعريف بالوسـائل والتجهيزات الحديثة المسـتعملة في تنظيـم المرور فـي مختلف البلدان وإبراز دور كل منها في إضافـة الفعاليـة إلى عمليـة تنظيم السـير داخل المدن وخارجها.
- إبـراز دور تنظيـم المـرور فـي الوقاية من حوادث السـير والتقليص من الخسائر التي تسببها.
- استشراف سبل تطوير خطط تنظيم المرور وتفعيلها لتحقيق الهدف المتوخى منها وهو التقليل من أخطار السير وتوفير

شروط السلامة لمستعملي الطرق.

وشارك في هذه الندوة ممثلون من وزارات الداخلية والعدل في الدول العربية والأجهزة الأمنية المعنية بموضوع الندوة والخبراء المتخصصون.

أما الأبحاث المقدمة في الندوة فكانت على النحو التالي:

١ ـ سبل ووسائل الوقاية من حوادث المرور ـ أ.د. أحسن مبارك طالب

٢ ـ العوامل النفسية وراء حوادث المرور ـ أ.د. سعيد عبد الله دبيس.

٣ ـ مشكلات المرور وسبل معالجتها ـ العميد الركن. الأخضر عمر دهيمي.

٤ ـ التجارب العالمية في التخطيط المروري ـ د. هاشم محمد نور المدني.

٥ ـ دور تنظيم المرور في السلامة الطرقية ـ العميد الركن. الهاشمي بو زيد بوطالبي.

٦ ـ نظم وشروط منح رخص القيادة بين الواقع والمأمول ـ المقدم د. علي ضبيان الرشيدي.

٧ ـ العوامل النفسية لحوادث المرور ـ أ.د. صالح العبودي.

٨ ـ التخطيط المروري وعلاقته بالمحيط الجغرافي ـ أ.د. كمال الدين عفيفي.

٩ ـ التنظيم المؤسساتي للمرور بالجزائر ودور الأمن الوطني ـ العميد الركن. عيسى محمد نايلي.

تناول أ.د. أحسن طالب في مستهل بحثه (سبل ووسائل

الوقاية من حوادث المرور) الوضع المروري الخطير الذي تعيشه مجتمعاتنا فقال: إن حوادث المرور في المجتمعات العربية أصبحت (تنافس) الأمراض والأوبئة كمسببات للوفيات، وهذا إن لم يكن كذلك في جميع المجتمعات العربية فعلى الأقل في بعض منها وفي المقابل مازال يلاحظ، ضعفاً في الاهتمام بهذا الموضوع، أو الأصح بهذه المشكلة من طرف وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها، وحتى من طرف المسؤولين أو المختصين، مع أن الأمر يتطلب عكس ذلك، ونعتقد أن هذا الوضع حان الوقت لتغييره.

ومن الواضح أن الاهتمام والتعامل مع الحوادث المرورية لدى شعوب العالم تختلف باختلاف درجة تطورها وتقدمها، ودرجة الاهتمام بمواطنيها.

وأورد الباحث المعطيات الإحصائية التي ذكرها الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب (بتاريخ ٢/٥/٢٠٠٩م) مفادها أن الحوادث المرورية المميتة في العالم العربي.تؤدي إلى مقتل نحو ستة وعشرين ألف قتيل (٢٦٠٠٠) ونحو ربع مليون مصاب، وهذه المعطيات الإحصائية، هي ما أعلنه مجلس وزراء الداخلية العرب، في مناسبة الأسبوع العربي للوقاية من حوادث المرور ٤ـ ١٠/٥/٢٠٠٩م وهذه الحوادث المرورية تكلف المجتمعات العربية نحو ستين مليار دولار، هذا زيادة على التكالف الوخيمة الأخرى، في المجال الاجتماعي والنفسي والاقتصادي التي تخلفها الحوادث المرورية في المجتمعات العربية.

أما الباحث العميد. الأخضر عمر الدهيمي فقد ركز على المشاكل المرورية في المناطق السكنية التي تنتج عن أحد الأسباب التالية:

١ ـ السرعة الزائدة.

٢ ـ عدم الإلتزام بالضوابط المرورية.

٣ ـ القيادة تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المؤثرات العقلية.

٤ ـ ازدحام الطرق والشوارع بالسيارات داخل المدينة وعدم قدرتها على الاستيعاب.

٥ ـ عدم توفير مناطق انتظار السيارات بالقرب من نقاط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومصالح الخدمات وتكاملها مع وسائط النقل الأخرى.

٦ ـ ضيق الشوارع في وسط المدينة غالبا ما تعوق حركة المشاة وتسبب لهم مضايقات، بحيث يعبروا الطريق بين السيارات وبين المنشآت الموجودة مما يفسد النسق العام والشكل الجمالي للبيئة الحضرية وخاصة مناطق الآثار التاريخية والترفيهية.

حول التنظيم المؤسساتي للمرور في الجزائر يقول عيسى محمد نايلي:

في ظل التحولات الجذرية التي تعرفها المجتمعات في مجال النقل للأشخاص والبضائع، و بصفة خاصة في المدن الكبرى، أضحت إشكالية التوفيق في تسيير المرور و إدارته بين إشباع رغبات المواطنين من جهة، و توفير المنشآت القاعدية الضرورية بما يساير الجانب الأمني، من أهم إنشغالات السلطات العمومية، حيث تجند مكاتب دراسات للبحث في أحسن السبل للتغلب على الصعاب الناجمة عن النقل و التنقل للأشخاص والبضائع المتنامية، خاصة وأن العملية برمتها تدخل

ضمن التنمية الإقتصادية.

بالنسبة للدول السائرة في طريق التطور، فإن حدة الآفة المعاصرة، باتت تشكل مآسي إجتماعية و تكبد الدول خسائر مادية معتبرة، ذلك أن التوافق المطلوب بين العناصر الثلاثة الإنسان ـ المركبة ـ المحيط، غير متجانس و غير متكامل، فضلا عن المنظومة التشريعية المنقوصة، بل أن العناية بالموضوع ليست من الأولويات، وكأن الحوادث المرورية أمر مقدر.

ويذكر نايلي عن التحقيق في الحوادث فيقول:

أولت المديرية العامة للأمن الوطني العناية لقضايا المرور، من خلال تخصيص نيابة مديرية على المستوى المركزي من ثلاثة مكاتب متخصصة، تعتني و تتكفل بكل المتطلبات و مختلف المهام التي تدخل ضمن إختصاصها، لها إمتدادات على المستوى المحلي يتمثل في الوحدات و الفرق العاملة ميدانيا.

تقوم إستراتيجية مصالح الأمن الوطني على ثلاثية متكاملة هي (الوقاية ـ الردع ـ الزجر) الذي يتم بالتنسيق مع مختلف مصالح الشرطة الأخرى و التعاون مع مصالح الدرك الوطني المجندة لترسيخ قواعد السلامة المرورية و فرض إحترام القانون و اللوائح التنظيمية أفضى إلى نتائج مشجعة لكنها بعيدة عن الرضى بالنظر إلى المعطيات الإحصائية المسجلة لسنتي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ م.

أما الباحث الهاشمي بوزيد بوطالبي فقد عرض بحثه (دور تنظيم المرور في السلامة الطرفية) المحاور التالية:

أولاً: المقدمة

ثانياً: مخططات التنقل

١ ـ اتجاهات المتنقلين.

٢ ـ أوقات التنقل.

٣ ـ تنويع أنماط النقل

٤ ـ محطات النقل.

ثالثاً: إشارات المرور.

١ ـ أنواع إشارات المرور.

أ ـ إشارات عمودية.

ب ـ إشارات أفقية.

جـ ـ إشارات ضوئية.

٢ ـ الشروط الواجب توفرها في إشارات المرور.

أ ـ مبدأ التثمين والتقييم.

ب ـ مبدأ الوضوح.

جـ ـ مبدأ الجلاء.

د ـ مبدأ توحيد الإشارات.

هـ ـ مبدأ التجانس.

و ـ البساطة.

ز ـ الإستمرار في الاتجاه المشار إليه.

حـ ـ المصداقية.

٣ ـ تكامل إشارات المرور وتتابعها.

رابعاً: هندسة الطرق.

Fine as Al – Tazir Penalty

By: Dr. Bander Fahd Al-Suwailam

Fine, per se, is a form of penalty. It is, in general, imposed by the chief executive. The underlying intent is to ensure public interests. Also, it is oriented to achieve other objectives —— protection of human rights; perpetuation of public law and order; and the viable defense of social order against possible exploitation. Viewed as such, fine represents a corrective measure to ensure the rights of public against possible encroachments. Also, it seeks to consolidate security and stability in manifold spheres.

Modern age is unique, however, in one sense. This age is characterized with new kinds of crimes. The latter permeate in multiple areas —— commercial; imports and exports; traffic; vocational; health; immigration; and marketing. To control the rising tide of such crimes, fine as penalty is imposed. It exercises unpleasant and profound impact. For, human-beings are motivated with love and greed of wealth. Human-beings exert multiple kinds of endeavors to collect and save money. Fine represents an unwelcome and unpleasant move.

The present research is a modest endeavor to shed light on the Islamic juristic approach towards fine as penalty. In its introductory discourse, the research expounds some segments of the subject —— definition of fine; typology of fine; distinction between fine and interest; and distinction between fine and Al-Diyyah.

The present research, in its conclusive passages, offers some insightful findings. The most salient are in order:

- Fine, in Islamic Sharia, is either Al-Tazir penalty or disciplinary action. Its impact is painful and deterrent. In the modern age, this penalty has produced more positive results.
- Fine, as Al-Tazir penalty, is permissible in Islamic Sharia. It is compatible to the objectives enshrined by Muslim jurists.
- Fine, as Al-Tazir penalty, is different from monetary compensation.

Minimum Quantity (Nisab) of Theft Necessitating the Eligibility of Amputation Had Penalty

By: Dr. Fahd A. R. Al-Yahya

The present research represents an earnest endeavor to shed light on a question of juristic importance —— minimum quantity (Nisab) of theft committed that render it necessary to execute the amputation had penalty. This penalty is relative and prescribed in Islamic Sharia. It is also conflictual in nature. Divergence of opinions exists among different ranking Muslim jurists. Based on all such details, the present research incorporates the pertinent viewpoints of its researcher.

The research, as a whole, comprises three broad segments ——Introduction, six Sections and a Conclusion.

Introduction provides a precise definitions on various terminology used.

The present research, in its Sections One to Six, expounds salient topics of jurisprudential significance falling within the broad spectrum of Sharia context —— requisites of Nisab (minimum quantity); relative extent of Nisab; validity point (gold or silver) related to Nisab; timings of Nisab assessment; equivalent quantity of Nisab in terms of contemporary weightage scales; and social impact associated with the determination of theft Nisab.

The present research, in its Conclusion, offers some inferences. The following stand prominent:

- The most accurate viewpoint expressed by Muslim jurists centers on the minimum quantity (Nisab) of theft. If it falls lesser than this limit, the thief will receive no amputation had penalty.
- Minimum quantity of Nisab is one quarter of Islamic Dinar. Translated into modern currency rate, it is equal to 84,8 Saudi Riyals.
- For assessment purposes, validity consideration is assigned to gold. Silver is given peripheral importance.
- Timings of Nisab assessment is the timings of theft committed. No value is assigned to the after-theft phase.
- Precise determination of Nisab carries profound social impact.

Juristic Approach of Islam and Contemporary Arab Legislations
Towards Organized Crimes
By:Dr. Misfar Al-Qahtani

The present research represents a scholastic endeavor to highlight the respective approaches of Islamic jurisprudence and contemporary Arab legislations towards a problem of current importance - organized crime. The research, as a whole, is divided into four broad segments ——Introduction, Section One, Section Two and Conclusion.

Introduction spells out important issues —— research problem; research objectives; research methodology; and research synopsis.

Section One sheds light on the brief historical evolution of organized crime. Included in the discourse is illumination on the concept and the characteristics of organized crimes.

Section Two expounds the concept of organized crime from two perspectives —— juristic approach of Islam and the distinctive stance of contemporary Arab legislations. Included in the presentation is penetrating discussion of Islamic approach towards combating organized crime. The research demonstrates that Islamic approach is, in a sense, a pre-emptive approach. It prepares an individual, through religious upbringing, to abstain from vicious course of life which leads eventually, to all intents and purposes, to join the network of organized crime. Islam teaches virtuous life style —— self-purification; self-rectification; excellence of moral conduct; inculcation of right faith; disdain against indulging corruptive practices; imperceptible apprehension of Divine Chastisement for committing offences. In addition, Islam enjoins upon individuals and groups to join cooperative ventures to ensure crime prevention. Last but certainly not the least, Islam provides prohibition to any activity that leads to disruption or corruption in the community.

The present research, in its Conclusion, incorporates salient findings and constructive recommendations. Among the latter, the following are noteworthy:

1. There is dire need to undertake future research studies in the broad area of combating all patterns of organized crime. Perti-

Theft Crime in Ancient Societies: A Socio – Historical Analysis

By:Dr. Yousef A. Al-Romaih

The present study represents a modest endeavor to shed light on theft crimes rampant in some ancient societies. Three such societies —— Egyptian; Iraqi and the ancient society of Arabian Peninsula ——were selected for the present study.

The present study has employed content analysis approach. Pursuant to this approach, the researcher has pooled pertinent data from old historical sources. Focus of attention was assigned, however, on data that carried significant information on crime, peace, theft and their dimensions.

As a whole, the present study has yielded some insightful inferences. The most salient are as follow:

- In all the above-cited ancient societies, theft, per se, was widely rampant. Ancient Egypt was foremost in order. Iraq ranked next. Arabian Peninsula was last.
- Each ancient society was characterized decisively with distinct theft crime.
- Theft of livestock and farms was foremost among general theft crimes. Next in order of importance was at worship houses. Thefts at grave yards and robbery at public passages were next in order. Last in sequence was household thefts.
- Thefts at livestock and farms were distinctively common among ancient societies of Egypt and Iraq. Thefts at worship places were decisive among ancient Iraqi society. Robbery at public passages was characteristically conspicuous among the ancient dwellers of Arabian Peninsula.
- Women, at their own, had contributed towards theft crimes in both Egyptian and Iraqi ancient societies. The women in ancient Arabian society, on the contrary, reflected no such role.
- Theft penalty had also varied in all the above-cited ancient societies. It ranged from hands amputation to total execution.
- Theft, per se, gained no sanction in all the above-cited societies. It was repugnant to the cherished values of the indig-

Modern Trends Towards Evaluating Students from the Perspectives of Quality Standards and Academic Accreditation

By: Prof. Abdul Hafiz S. Mokadem

The present research represents an earnest endeavor to provide a glimpse on the concept of educational evaluation from twin perspectives —— quality standards and accreditation. Also, it has sought to present, in brief, some suggestive reforms and pertinent developments. Taken together, these have tended to boost general educational system and educational evaluation in particular. Included in the presentation is illumination on the new concept of evaluation. The latter is identified with another name —— alternative evaluation. The present research sheds light on its highlight segments —— objectives; methods; and relationship to modern concept of education, accreditation and accountability.

The present research offers some striking inferences. The following are salient:

- The more effective is the evaluation, the more enhanced will be its relationship with educational quality.

- The teaching and learning strategies implemented by both teachers and students change with the change of respective philosophy of evaluation, its levels and techniques.

The research, in its conclusive passages, has also reviewed step by step approach on designing a performance assessment.

Attitudes Towards Using Virtual Laboratories in Electronic Education Among Secondary Schools Students of Makkah al-Mukaramah

By: Dr. Zakariya Y. Lal

The present research is oriented primarily to explore the attitudes of males —— females students enrolled at the general secondary schools, Makkah al-Mukaramah, towards the use of virtual laboratories in electronic education. As part of this exercise, it seeks as well to discover the relationship of such attitudes with creative abilities —— fluency, flexibility and originality, etc. Finally, it tends to explore the variances that exist among creative abilities commensurate to the variance of attitude variables —— high vs. low education; male vs. female student; and second vs. third study level.

In conducting the present research, a questionnaire was prepared. It was circulated among a sample group of 250 students —— males and females —— enrolled at the second and third study levels, general secondary schools, Makkah al-Mukaramah. The students opted for research sample pursued scientific field of study.

The findings of the present study are revealing. Among such findings, the following are decisive:

- There is a positive and significant correlation between the attitudes towards using virtual laboratories in electronic education and select creative abilities —— fluency, flexibility and originality.
- The attitudes of male students towards using virtual laboratories in electronic education, enrolled in the thirds level, reflect more creativeness.

In its conclusive paragraphs, the present research records some recommendations. The most salient are in order:

1. Periodic scientific-oriented symposia should be conducted. These symposia should stress the relative importance of using virtual laboratories in electronic education.
2. Students in both stages —— secondary school and university —— should be given orientation on the educational resources that lead to the attainment of quality education.

Financing Terrorism

By: Maj. Gen. Dr. Sad Ali Al-Shahrani

Terrorism is a costly activity. Terrorists and terrorist organizations cannot operate without resources —— financial and non-human. The present article sheds light on concepts, mechanisms, methods, means, efforts, measures and multiple dimensions associated with the broad subject of financing terrorism. Focus of attention is assigned on the relative contributions made by Saudi Arabia to control such financing. Financing of 9/11 attacks is cited as an illustrative example.

In its preliminary discourse, the present article expounds on key issues of introductory nature —— research objectives; research questions; research methodology; concept of terrorism; and the concept of financing terrorism.

The concept of financing terrorism is dealt with candid precision. Finances are inevitable to terrorism, asserts the author. These are as indispensable to terrorism as is oxygen to the viable survival of human life. Essentially, both terrorists and terrorist organization need money to cover their expenses related to their avowed objectives —— dissemination of their ideologies; launching terrorist targets and operations; articulating terrorist plans and strategies; advertisements; persuading public to join them; purchase of armaments, explosives and other supplies of weapons; training their recruits; catering; providing accommodations, transportation; and facilitating information-communication channels. Both kinds of sources —— licit and illicit —— are manipulated for funds raising and financial collection. Conspicuous example of licit sources are donations received from religious and charitable foundations.

The next important question relates to the transfer of money from one point to another. This includes extra-territorial habitations as well. Even on this score, both legal and illegal channels are exploited under various fake names.

Kingdom of Saudi Arabia has pioneered its endeavors to control

the financing of terrorism. It is an active member of Financial Action Task Force (FATF). The latter is championing its strides, on Arab level, to counter the financing of terrorism. In addition, the Kingdom has promulgated many acts —— legislative and executive —— that tend to facilitate the countering of terrorism financing. Moreover, the Kingdom has made its contributions with its participations to the dynamics of many Meetings —— regional or global —— held periodically on the subject. During such participations, it has contributed in offering constructive recommendations.

Population and Development in Arab Countries: Problems of Unemployment and Emigration

By: Dr. Samir Al-Sheikh Ali

Arab countries represent an important region among the developing countries. It is characterized with higher demographic growth. The latter has given rise to two serious problems —— unemployment and emigration. Both are constant and on unmitigated scale.

Ostensibly, Arab countries are believed to have passed through a crucial phase of human development. The latter is, in fact, manifested largely in demographic growth. Arab population for instance, ranged 306,5 billions in the year 2004. Its demographic growth rate during the period, 2000- 2004, was 2.25 %. Compared to the world nations, Arabs were counted as the third largest nation in the world.

Despite its ostensible human development, however, Arab counties are encountering twin problems of prime significance —— unemployment and emigration. The latter is the consequent to the former. As such, Arab world has remained deficient to rise to the status of great economic power. This problem still persists.

Unemployment is, in fact, a grave challenge that the Arab countries are confronting in the first half of the 21st century. As stands now, almost18 billions Arabs are unemployed.

Among the manifold factors contributing to the steady rise of unemployment rate, the most decisive is economic disintegration. Prior to the Gulf War of 1991, Arab markets enjoyed some kind of relative economic integration. Gulf War, however, changed the situation. It brought economic depression in Arab countries. Asian employment replaced Arab employment in the Arab Gulf countries. As a consequence, Arab world witnesses the dominance of Asian workers. At their own, the latter pose a grave challenge to the Arab Gulf societies. If they secure their civil and political rights, they may pose a threat to the future social and political life of above societies. Problem of Arab unemployment, therefore,

leads to many problems.

In the conclusive section, the present study offers some solutions. The following are salient:

1 - Cooperation between Arab Gulf states on boosting Arab employment should be enhanced.

2 - Asian employment should be replaced with Arab employment with gradual steps of precautions.